

مَهَلَةَ الْأَجْمَعِينَ
فِي بَيَانِ الْأَجْمَلِ وَالْمَجْرَمِ

اسم الكتاب مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ج ٢٨
اسم المؤلف آيت الله العظمى السيد عبد الاعلى السبزواري
الطبعة الرابعة / ١٤١٧ هـ
المطبعة ياران
الكمية ١٠٠٠ نسخة
السعر ٨٥٠ تومان
الناشر دفتر آيت الله العظمى سبزواري

مَهْدِيَّاتُ الْإِسْلَامِ

في


بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

تَأَلَّفَتْ

فَقِيهَ عَصْرِهِ أَيْتَمُّهُ اللهُ الْعُظْمَى

السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ السَّنُورِيِّ

المجلد الثامن والعشرون



کتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۱۰۴۱۱

تاریخ ثبت:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الثالث مما يوجب فيه الحد: القذف

وفيه فصول:

الثالث: القذف

القذف من الكبائر بل من الموبقات منها، وهي سبع: الشرك بالله تعالى،
والسحر، وقتل النفس المحترمة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي عن
الزحف، وقذف المحصنات.

وتدل على حرمة الأدلة الأربعة..

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم واتم لا تعلمون﴾^(١).
وقوله جل شأنه: ﴿ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات

(١) (٢) سورة النور آية: ١٩ و٢٣.

لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١).

ومن السنة: ما هي متواترة بين الفريقين، فعن نبينا الأعظم ﷺ: «كل المسلم على المسلم، حرام دمه وماله وعرضه»^(٢)، وعنه ﷺ: «أيما رجل قذف مملوكه وهو بريء لما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال له»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٤)، والمراد من الموبقات المهلكات، وعن مولانا الرضا عليه السلام: «وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب، ونفي الولد، وإبطال الموارث، وترك التربية، وذهاب المعارف، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق»^(٥).

ومن الإجماع: إجماع المسلمين بل العقلاء.

ومن العقل: أنه ظلم وأي ظلم أشد منه.

ويقع البحث في فصول أربعة: الموجب، والقاذف، والمقذوف، والأحكام.

(٢) (٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ كتاب الحدود باب: ٣٨.

(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس: ٣٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف: ٥.

الفصل الأول في موجب حدّ القذف وما يتعلق به

- (مسألة ١): موجب حدّ القذف الرمي بالزنا أو اللواط (١)، وأما الرمي بسائر الفواحش كالسحق ونحوه فليس فيه حدّ القذف (٢). نعم لولي الأمر تعزير الرامي (٣).
- (مسألة ٢): يشترط في القذف أن يكون بلفظ له ظهور عرفي محاورى يعتمد الناس عليه في محاوراتهم (٤)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول علي عليه السلام في الموثق: «إن القرية ثلاث - يعني، ثلاث وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن صهيب: «إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج [مفتوح] يا منكوح في دبره، فإن عليه حدّ القاذف»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) للأصل، والحصر المستفاد من الأدلة الآتية في خصوص الزنا واللوواط.

(٣) لأن حفظ حرمة المؤمن من شؤون ولاية الحسبة، وللحاكم الشرعي الولاية على أمور الحسبة وشؤونها، كما تقدم مكرراً.

(٤) لأن المناط كله في موضوعات الأحكام مطلقاً إنما هو الظاهر

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد القذف: ٢.

مثل أن يقول: «انت زاني» أو «لائط» أو «ليط بك» أو «نكح في دبرك» أو «يا زاني» أو «يا لائط» أو نحو ذلك من الألفاظ الظاهرة في المعنى المقصود (٥). ويشترط أن يكون القائل عارفاً بمعنى اللفظ الذي يقذف الغير به (٦).

(مسألة ٣): لو تكلم الجاهل بالمعنى بأحد الألفاظ المذكورة فلا قذف ولا حدّ وإن علم المخاطب بمعناها (٧)، ولو عكس كما إذا قال العارف باللغة ما هو قذف وجهل المخاطب ذلك يكون قذفاً وعليه الحد (٨).

(مسألة ٤): إذا قال لولده الشرعي: «لست بولدي» مع عدم القرينة على الخلاف يكون ذلك قذفاً وعليه الحدّ، وكذا لو قال لغيره «لست لأبيك» (٩)،

المحاورية، فلا تختص بالصراحة المحضة، كما لا يترتب الأثر على المجملات مطلقاً، فكل لفظ كان له ظهور عرفي في القذف يترتب عليه الأثر، كما في سائر الموارد من العقود والإيقاعات والأقارير والوصايا وغيرها. (٥) لأن كل ذلك ظاهر فكل ظاهر، يعتمد عليه في المحاورات ويترتب عليه الأثر.

(٦) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة والمخاطبات في المحاورات، مضافاً إلى الأصل، والإجماع، و«درء الحدود بالشبهات»^(١).

(٧) لأصالة عدم ترتب الأثر إلا فيما إذا علم المتكلم بما يتكلم به، وإلا يكون من اللغو الباطل، فلو تكلم أحد بما يكون فحشاً وهو لا يعرف تلك اللغة أصلاً لا يلومه الناس أبداً ويعذرونه بجهله.

(٨) لصدق القذف عرفاً، فيترتب عليه الحكم قهراً.

(٩) للصدق العرفي، مضافاً إلى الإجماع، والنص، قال علي عليه السلام في خبر السكوني: «مَنْ أقرّ بولد ثم نفاه، جلد الحدّ، وألزم الولد»^(٢).

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب حد القذف: ١.

ولو كانت في البين قرينة ولو حالية على الخلاف فلا قذف ولا حد (١٠).

(مسألة ٥): يختلف التعبير في القذف..

فتارة: يكون المخاطب هو المقذوف كما مر من الأمثلة.

وأخرى: يقول القاذف: «يا أب الزاني أو الزانية» أو «يا أخت الزاني أو الزانية» أو «يا زوج الزانية» أو «يا أب اللائط أو أخاه» أو نحو ذلك من التعبيرات فيكون للمنسوب إليه الزنا أو اللواط فله المطالبة بالحدّ، فيحدّ القاذف لذلك ويعزر لإيذاء المخاطب وهتكه بما لا يجوز ذلك (١١).

(مسألة ٦): لا يثبت الحدّ مع تحقق الاحتمال في البين (١٢)،

وعنه أيضاً: «لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرّحة، مثل يا زاني، يا بن الزانية، ولست لأبيك»^(١).

(١٠) للأصل، والإجماع، وسقوط الظهور العرفي عن القذف بواسطة القرينة بل وللسيرة في الجملة، فكم من أب ذات مقام وشأن في العلم أو العمل أو هما معاً يتوقع ذلك من ولده أيضاً، وهو ليس بصدّد تحصيله، يقول له: لست بولدي. وكذا بالنسبة إلى الغير، فلو كان زيد جواداً سخياً وكان له ولد بخيل لثيم، يقول الناس له: لست بولده، وهكذا في الأمثال والنظائر.

(١١) لما تقدم من أن القذف هو الرمي والنسبة إلى الزنا أو اللواط، والمفروض أن القاذف لم ينسب المخاطب إلى شيء منهما وإنما نسب غيره، فحينئذٍ له المطالبة بالحدّ أو يكون له العفو دون المخاطب، نعم لا ريب في أنه هتك المخاطب بذلك، فيعزر بما يراه الحاكم لهتكه المؤمن بما لا يجوز، ويحدّ لقذفه الآخر إن طالبه.

(١٢) للأصل، وما دلّ على درئ الحدّ بالشبهة^(٢)، وأن التعيين والجزم

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد القذف: ٩.

(٢) الوسائل: باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

وفي مورد التردد بين نفرين يثبت الحدّ مع مطالبتهما له (١٣).
 (مسألة ٧): لو قال للملاعة: «يا زانية» أو قال لابنها: «يا ابن الزانية» فعليه الحدّ (١٤)، ولو قال: «زنيت أنت بفلانة» أو «لطت بفلان» يكون القذف للمخاطب (١٥)، ولو قال لامرأة: «أنا زنيت بك» فلا حدّ للقذف (١٦)، نعم لو أقر بذلك أربع مرات يحد حد الزاني (١٧).

عرفاً هو المنساق من الأدلة.

نعم، للحاكم التعزير بما يراه حفظاً للنظام ودفعاً للتقاذف بين الأنام بما لا يرتضيه الملك العلام.

(١٣) لأن الحق لا يعدوهما وقد طالباه، فالمقتضي له موجود والمانع مفقود، ولو قذف أهل محل أو قرية أو بلد، فللحاكم التعزير.

وهل له إقامة الحد ولايه؟ وجهان من إطلاقات ثبوت الولاية له، وكون المقام من الحسبة، فيجوز له إقامة الحد. ومن تحقق الشبهة فلا حد له.

(١٤) لصدق القذف عرفاً بالنسبة إليها، وللإجماع، وقول الصادق عليه السلام في رواية سليمان بن خالد: «يجلد القاذف للملاعة»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «في رجل قذف ملاعة، قال: عليه الحدّ»^(٢)، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثم قذفها بعدما تفرقا أيضاً بالزنا، أعليه حدّ؟ قال: نعم عليه حدّ»^(٣).

(١٥) لأنه المنساق عرفاً من مثل هذا التعبير، والشك في شموله للطرف يكفي في درء الحدّ بالشبهة.

(١٦) للشبهة الدارئة للحدّ كما مر مكرراً.

(١٧) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في رجل قال

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد القذف: ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد القذف: ٢.

(مسألة ٨): كل ما ليس بقذف اصطلاحاً ولكنه يوجب استخفاف الطرف وإهاتته مع عدم كونه مستحقاً للإهانة يوجب التعزير لا الحد (١٨)، ولو كان مستحقاً فلا يوجب شيئاً (١٩).

لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال عليه السلام: عليه حدّ واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام^(١)، وتقدم ما يرتبط بالمقام في حدّ الزنا.

(١٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن: «في رجل سبّ رجلاً بغير قذف فعرض به، هل يجلد؟ قال عليه السلام: لا، عليه تعزير»^(٢).

وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مريم: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء، التعزير»^(٣).

وفي خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة، أن يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك»^(٤).

وفي خبر حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أنه شكّا رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قال احتملت بأملك، فقال عليه السلام: سنضربه ضرباً وجيعاً حتى أنه لا يؤذي المؤمنين، فضربه ضرباً وجيعاً^(٥)، إلى غير ذلك من الأخبار. (١٩) للأصل، وظهور الإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»^(٦).

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد القذف: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد القذف: ١ و ٥ و ٦.

(٥) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد القذف.

(٦) الوسائل: باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة: ٤.

والفعل الذي يكون موجباً للهتك والإيذاء مع عدم استحقاق الطرف لهما يكون كذلك (٢٠).

(مسألة ٩): لو قال: «أنت ولد شبيهة» أو «حملت بك أمك في الحيض» أو قال لزوجته: «لم أجدك عذراء» كل ذلك ليس من القذف ولكن فيها التعزير (٢١).

وعن نبينا الأعظم ﷺ: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاطهروا البراءة منهم، واكثروا من سبهم والقول فيهم وأهينوهم - الحديث -»^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة.

(٢٠) لعدم الفرق بين الهتك القولي والفعلي، بل ربما يكون الثاني أشد وأقوى.

(٢١) أما الأول: فلما مر من بيان موضوع القذف سابقاً.

وأما الثاني: فلأنه إيذاء للمؤمنين، وكل ما يوجب اذى للمؤمن - مثل قوله يا أبرص يا أجدم يا أعور - فللحاكم التعزير، كما مر في النصوص السابقة، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال عليه السلام: يضرب، فإنه يوشك أن ينتهي»^(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً في خبره الآخر: «ان العذرة قد تسقط من غير جماع، وقد تذهب بالنكية والعثرة والسقطة»^(٣).

وأما صحيح ابن سنان: «إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، وليست له بيعة، يجلد الحد، ويخلى بينه وبين امرأته»^(٤)، محمول على التعزير إجماعاً.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب اللعان: الحديث: ٦ و ١ و ٥.

(مسألة ١٠): يتوقف إجراء حدّ القذف على مطالبة المقذوف (٢٢).

(٢٢) لأنه من حقوق الناس، وتقدم أنها تتوقف على مطالبة صاحب الحق، وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة، يعني الزنا، فقال: إن كانت أمه حية شاهدة، ثم جاءت تطلب حقها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة»^(١).

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد القذف: ١.

الفصل الثاني في ما يعتبر في القاذف والمقذوف

(مسألة ١): يعتبر في القاذف البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (١)، فلا حدّ لقذف الصبي، والمجنون، والمكره، والغافل، والساهي (٢). نعم لو كان يؤثر فيه التأديب يؤديه الحاكم بما يراه وكذا المجنون (٣).

(١) هذه كلها من الشرائط العامة التي قد مرّ مكرراً أدلة اعتبارها، فيمكن أن يجعل اعتبار هذه الشروط من ضروريات الفقه، مضافاً إلى أدلة خاصة، كما سيأتي.

(٢) لحديث رفع القلم^(١)، وقول الصادق^(٢) في صحيح الفضيل: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال له: يا زاني، لم يكن عليه حدّ»^(٢).

وعن أبي جعفر^(٣) في خبر أبي مريم: «سأله عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل، هل يحدّ؟ قال: لا، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يحدّ»^(٣)، ويدلّ حديث الرفع^(٤) على عدم الأثر لقذف المكره.

والعقل يحكم بأنه لا أثر لقذف غير القاصد أيضاً.

(٣) لظهور الإجماع، مضافاً إلى دفع مادة الفساد بأي وجه أمكن.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف: ١.

(٤) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ٢): لو قذف العاقل أو المجنون الأدواري في دور عقله فجنى العاقل وعاد دور الجنون في الأدواري لا يسقط الحدّ، بل يحدّ ولو في حال الجنون (٤).

(مسألة ٣): إذا قذف السكران وكان سكره بحق - كالمداواة، والاضطرار، والغفلة عن السكر أو غير ذلك - ولم يكن له قصد بالنسبة إلى القذف فلا حدّ عليه (٥)، وإن لم يكن كذلك فعليه الحدّ (٦).

(مسألة ٤): لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر (٧)،

فبالنسبة إلى الكامل بالحدود، وبالنسبة إلى غيره فبالتعزير، لأن يقطع منشأ الفساد عن الصغير - مع التمييز على وجه يؤثر فيه التعزير كما هو المفروض - والكبير.

(٤) للأصل، وإطلاق صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان»^(١).

(٥) لعدم تحقق القصد منه - كما هو المفروض - وعدم انتهاء موجهه إلى التعمد والاختيار المنهني عنه. وإن تحقق منه القصد فمقتضى الإطلاقات، والعمومات، ثبوت الحدّ.

(٦) سواء كان قاصداً أو لا.

أما الأول: فلو جود المقتضي وفقد المانع.

وأما الثاني: فلانتهاء عدم قصده إلى الاختيار، فيحدّ حينئذٍ، وعليه يحمل قول علي عليه السلام في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجلدوه حدّ المفتري»^(٢).

(٧) لما مر من الإطلاق، والاتفاق، وفي موقوف بكبير عن أحدهما عليه السلام:

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر: ٤.

ولا بين الحرّ والعبد (٨).

«من افتري على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً أو نصرانياً أو عبداً»^(١).
 (٨) لإطلاق الآية الشريفة: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون»^(٢)، ونصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، هذا من حقوق الناس»^(٣).
 ومنها: رواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «في المملوك يفترى على الحر؟ قال: يجلد ثمانين»^(٤).

ومنها: ما عنه عليه السلام أيضاً في روايته الثانية: «في الرجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً»^(٥)، إلى غير ذلك من الروايات، بلا فرق في العبد بين القن والمبعض والمكاتب بجميع أقسامه، لما عرفت من الإطلاق، وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد الحر ثمانين إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد»^(٦).

ونسب إلى الصدوق اعتبار الحرية في وجوب الحد الكامل، تمسكاً بخبر القاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين»^(٧).

وفيه: أنه يمكن حمل التنصيف الوارد في الخبر على التقيّة^(٨).
 وأما صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «العبد يفترى على الحر،

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ١٣.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٥.

(٨) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٢٠٦ ط بيروت.

(مسألة ٥): في ثبوت الحد بحكاية القذف إشكال (٩).

(مسألة ٦): يشترط في المقذوف البلوغ، والعقل والحرية، والإسلام، والعفة فمع اجتماع الخمسة يتحقق الإحصان الموجب لثبوت الحد على القاذف (١٠)،

فقال: يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين^(١)، وخبر سماعة: «سألته عن المملوك يفترى على الحر؟ قال: عليه خمسون جلدة»^(٢)، محمول أو مطروح، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(٩) من صدق القذف في الجملة عليه، فيترتب عليه حكمه. ومن أن القذف إنشاء والحكاية عنه إخبار، فليس بقذف. ولكن الظاهر أنه من إشاعة الفحشاء، فيحرم من هذه الجهة.

(١٠) إجماعاً، ونصوصاً في الأولين - كما مر^(٣) - ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلا أن تكون ادركت أو قاربت»^(٤)، أي: بلغت، وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال عليه السلام: لا، حتى تبلغ»^(٥)، وفي صحيح ابن يسار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد»^(٦).

وفي الثالث: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من افتري على مملوك عزر لحرمة الإسلام»^(٧)، وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام:

(١) (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ١ و ٢٠.

(٣) تقدم في صفحة: ١٤.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف: ١.

(٥) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف: ٤ و ٥.

(٦) الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود.

(٧) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ١٢.

ومع فقد بعضها فلا حدّ وعليه التعزير (١١)،

يقول: لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً، لضربته الحدّ، حدّ الحرّ إلا سوطاً»^(١).

وأما موثق غياث عن الصادق عليه السلام: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية، فقال عليه السلام: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال عليه السلام: أما انها ستقاد منك يوم القيامة، فرجعت إلى امها فاعطتها سوطاً ثم قالت: اجلديني، فأبى الأمة، فاعتقتها ثم أتت إلى النبي ﷺ فاخبرته، فقال عليه السلام: عسى أن يكون به»^(٢)، ولعل عدم تعزيرها لأن الأمة اسقطتها ولذا اعتقتها، إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي الرابع: ما عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في معتبرة اسماعيل بن الفضل في الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب: «هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال عليه السلام: لا ولكن يعزر»^(٣)، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون كذب»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار. وأما الأخير: فمع التظاهر بالزنا واللواط فلا موضوع للفرية، حدّاً وتعزيراً، ومع عدم التظاهر بأحدهما فمقتضى الإطلاقات، والعمومات، الحدّ وإن تظاهر بسائر المنكرات.

(١١) أما عدم الحدّ، فلعدم تحقق شرطه بعد فرض عدم تحقق الإحصان. وأما التعزير، فقد ورد في بعض الروايات السابقة، مضافاً إلى أنه نحو تأديب

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف: ٤.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد القذف: ٤.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف: ١.

فلو قذف صبياً أو صبياً أو مملوكاً أو كافراً يعزّر (١٢).
 (مسألة ٧): مَنْ كان متظاهراً بالزنا أو اللواط أو هما معاً فلا حدّ لقاذفه
 ولا تعزير (١٣)، ومع عدم التظاهر يتحقق القذف (١٤)، ومع التظاهر باحدهما
 دون الآخر فلا حدّ ولا تعزير فيما تظاهر دون غيره كما أنه لو كان متظاهراً
 بغيرهما من المعاصي دونهما يثبت حدّ القذف (١٥).
 (مسألة ٨): لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو قال: «أُمك زانية» وكانت
 أمه كافرة يعزّر القاذف (١٦).

يجريه الحاكم الشرعي، لأجل الاصلاح وحسم مادة الفساد، كما مر.
 (١٢) حسب ما يراه الحاكم الشرعي، كما يأتي في باب التعزيرات، ويدل
 عليه أيضاً ما تقدم من الروايات.
 (١٣) لعدم تحقق موضوع القذف بالنسبة إليه، لفرض تظاهره.
 (١٤) لتحقيق الموضوع وفقد المانع، فيثبت الحد إن تحقق موجبه.
 (١٥) والوجه في ذلك ثبوته فيما وجد موضوعه، أي: عدم التظاهر،
 وسقوطه فيما إذا لم يوجد، أي: فيما إذا تظاهر.
 (١٦) نسب ذلك إلى عامة المتأخرين، لأنه إيذاء للمسلم وهتك له،
 وخصوص: «الحد تدرء بالشبهة»، كما تقدم^(١).
 وأما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن
 اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها؟ قال: يضرب القاذف، لأن
 المسلم قد حصّنها»^(٢)، فقصور سنده ودلالته أسقطه عن الاعتبار لإيجاب الحد
 التام.

(١) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٢٢٦.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد القذف: ٦.

(مسألة ٩): لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحد لم يحد بل يعزر (١٧)، وكذا لا يحد لو قذف زوجته الميئة ولا وارث لها إلا ولده (١٨)، ولو كان لها ولد من غيره أو كان لها وارث آخر غيره كان له الحد حينئذ (١٩)، والجد للأب كالأب عرفاً (٢٠).

(مسألة ١٠): يحد الولد لو قذف أباه وإن علا وتحداً الأم لو قذفت ابنها

(١٧) للأصل، والإجماع، والنص، فعن محمد بن مسلم في الصحيح قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال عليه السلام: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ قال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا، ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، وفرق بينهما. ولم تحل له أبداً، قال: وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية، ولم يتنف من ولدها، جلد الحد لها، ولم يفرق بينهما، قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، وأمه ميئة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها فإنه لا يقام عليه الحد لأن الحق قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم»^(١).

وأما التعزير، فهو لأجل صدور فعل حرام من الوالد لأجل حق للولد عليه.

(١٨) تقدم في النص ما يدل عليه.

(١٩) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله العمومات، والإطلاقات حينئذ.

(٢٠) لمساواته له في الحرمة والاحترام عند متعارف الأنام، فلا يحد بقذف ابن ابنه.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد القذف: ١.

والاقارب لو قذف بعضهم بعضاً (٢١).

(مسألة ١١): إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حدّ سواء جاؤوا به مجتمعين أو متفرقين (٢٢)، ولو قذفهم بلفظ واحد، بأن قال: «هؤلاء زناة مثلاً» فإن افرقوا في المطالبة فلكل حدّ واحد (٢٣).

(٢١) كل ذلك للإطلاق، والعموم من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص،

كما مر.

(٢٢) لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، والإطلاق، وللإجماع، والنص، قال أبو جعفر عليه السلام في رواية بريد العجلي: «في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال: إذا لم يسمّهم فإنما عليه حدّ واحد، وإن سمّى فعلية لكل رجل حدّ»^(١).

وصحيح الحسن العطار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوماً، قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدّاً»^(٢).

(٢٣) للإجماع، ولصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل افتري على قوم جماعة؟ قال عليه السلام: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدّاً»^(٣).

وفي معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل افتري على قوم جماعة؟ فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدّاً»^(٤).

وأما موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل

(١) (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف: ٥ و ٢.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف: الحديث: ١ و ٣.

وإذا قال: «زيد وعمرو وبكر زناة» أو قال: «زيد زان وعمرو وبكر» فهو قذف بلفظ واحد (٢٤). نعم لو قال: «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكل واحد حدّ اجتماعاً في المطالبة أم لا (٢٥). ولو قال: «يا ابن الزانيين فالقذف لهما بلفظ واحد فيحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع وحدين مع التعاقب» (٢٦).
 (مسألة ١٢): لو قذف جماعة وفيهم غير بالغ أو مجنون فلا يثبت الحدّ بالنسبة إليه ويثبت بالنسبة إلى الجامع للشرائط (٢٧).

افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً^(١)، فيحمل على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين - كما مر - وإلا فيرد علمه إلى أهله.

(٢٤) لأن هذا هو المنساق من هذا التعبير في المحاوراة العرفية، إلا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف، وهي مفقودة.

(٢٥) لظهور اللفظ في قذف كل واحد مستقلاً عرفاً.

(٢٦) أما كون القذف للأبوين، فللظهور العرفي. ومنه يعلم وجه كون الحدّ واحداً مع الاجتماع، ومتعدد مع التعاقب. هذا كله في حدّ القذف، وهل يكون كذلك في التعزير أيضاً أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لأن التعزير موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(٢٧) لما مر من اعتبار البلوغ والعقل أو الإحصان في المقدوف، وذلك لا يوجب سقوط الحدّ عن غيره الجامع للشرائط، نعم بالنسبة إلى فاقد الشرائط للحاكم أن يعززه بما يراه من المصلحة.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف: الحديث: ٤.

الفصل الثالث في ما يثبت به القذف وبعض أحكامه

(مسألة ١): يثبت القذف بالإقرار مرتين (١)، ويعتبر في المقر البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (٢)، ويثبت أيضاً بشهادة عدلين (٣)، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضومات (٤).

-
- (١) أما الثبوت بأصل الإقرار، فلعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)، والإجماع، بل الضرورة الفقهية.
- أما اعتبار مرتين فليس في البين نص يعتمد عليه. نعم أرسلوا ذلك إرسال المسلمات، وتمسكوا ببناء الحدود على التخفيف، وتنظير الإقرار على الشهادة، وحيث يعتبر التعدد في الشاهد ففي الإقرار يكون كذلك، ولكنه مخدوش كما لا يخفى، وتقدم في ما تثبت به القيادة ما ينفع المقام^(٢).
- (٢) هذه كلها من الشرائط العامة التي تقدم غير مرة دليل اعتبارها، فلا وجه للتكرار والإعادة^(٣).
- (٣) لإطلاق دليل حجية شهادة العدلين، وعمومه.
- (٤) للأصل، وظهور الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار.

(٢) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٣١٩.

(٣) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: ٢٤٠.

(مسألة ٢): حدّ القذف ثمانون جلدة (٥)، بلافرق بين الحر والعبد ذكراً كان المفترى أو أنثى (٦)، ويضرب ضرباً متوسطاً لا يبلغ الضرب في الزنا (٧)، ويكون فوق ثيابه المتعارفة ولا يجرد (٨)، ويضرب جسده كله إلا الرأس والوجه والمذاكير (٩).

(٥) للكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾^(١)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح حرير: «القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً، إلا بعد التوبة، أو يكذب نفسه»^(٢)، وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «في امرأة قذفت رجلاً، قال عليه السلام: تجلد ثمانين جلدة»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) لظهور الإطلاق، والاتفاق، كما مر سابقاً^(٤).

(٧) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «المفترى يضرب بين الضربين»^(٥)، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر مسمع: «قال رسول الله ﷺ: الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير»^(٦).

(٨) للأصل، وقول نبينا الأعظم ﷺ في معتبرة السكوني: «لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء»^(٧)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة اسحاق بن عمار: «يضرب جسده كله فوق ثيابه»^(٨).

(٩) لإطلاق ما تقدم، كما مر في حدّ الزنا^(٩)، الشامل للمقام أيضاً من

(١) سورة التور: ٤.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف: ٥ و ١.

(٤) تقدم في صفحة: ١٥.

(٥) (٦) (٧) (٨) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد القاذف: ٣ و ٥ و ٤ و ٣.

(٩) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٢٨٩.

- (مسألة ٣): يشهر القاذف بين الناس لتجنب شهادته (١٠).
- (مسألة ٤): إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف يقتل في الرابعة على الأحوط (١١).
- (مسألة ٥): إذا قذف فحدّ ثم قال: «إن الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير دون الحدّ (١٢).
- (مسألة ٦): لو تكرّر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات بأن قال مثلاً: «أنت زان» وكرره ليس عليه سوى حدّ واحد (١٣).

جهة احتمال الإضرار والضرر.

(١٠) لما تقدم في كتاب الشهادات^(١)، كما يشهر شاهد الزور، للقطع باشتراك العلة.

(١١) لما تقدم غير مرة، فراجع مسألة ١١ من الفصل الثالث من حدّ الزنا^(٢). نعم بالنسبة إلى الزنا يقتل في الرابعة بحسب الفتوى للنص، كما مر، وفي المقام وغيره من الكبائر يقتل فيها احتياطاً في الدماء، بل يمكن دعوى الأولوية، ففي الزنا يقتل في الرابعة إذاً في القذف بالأولى يكون كذلك.

(١٢) لأنه ليس بصريح، ولصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر^(٣): «في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف، فقال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق، لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد، فعليه الحدّ، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد»^(٣).

(١٣) لما مرّ في صحيح محمد بن مسلم، ولتعلّق الحكم على صرف الوجود والطبيعة المتحققة بالواحد والكثير.

(١) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ١٧٤.

(٢) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٢٧٧.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد القذف: ١.

ولو تعدد المقذوف يتكرر الحدّ (١٤)، وكذا لو تعدد المقذوف به وإن اتحد المقذوف بأن قال: «أنت زان وأنت لائط» (١٥).

(مسألة ٧): لو ثبت الحدّ على القاذف لا يسقط عنه (١٦)، إلا بالبينة التي يثبت بها الزنا، أو بتصديق المقذوف ولو مرة، أو بالعتق (١٧). ولو قذف زوجته سقط الحدّ باللعان أيضاً (١٨). وليس للحاكم الاعتراض عليه في العفو (١٩).

(١٤) للإطلاق، والاتفاق، وأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب.

(١٥) لصدق تعدد السبب، فيتعدد المسبب لا محالة، ولا دليل على التداخل، بل مقتضى الأصل عدمه.

إلا أن يقال: إنه من التداخل القهري، كتوارد الأحداث الصغار الموجبة لوضوء واحد، مع درء الحدّ بالشبهة، وما ورد في نظيره فيما مر من الصحيح. (١٦) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١٧) أما الأول: فلعوم حجية بينة الزنا مطلقاً.

وأما الثاني: فلغرض إقرار المقذوف بما قذف به، فلا موضوع للقذف حينئذٍ، ومقتضى إطلاق: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١) كفاية المرة.

وأما الثالث: فلإجماع، والنص، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة ضريس: «لا يعفى عن الحدود التي يبيد الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»^(٢)، والأصل في حقوق الناس أن تكون قابلة للإسقاط، إلا ما خرج بالدليل.

(١٨) لما تقدم في كتاب اللعان، فراجع^(٣).

(١٩) لأن ذلك تحت اختياره، إن شاء عفا وإن شاء أخذ، ولا معنى للحق إلا

ذلك.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاقرار.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) تقدم في ج: ٢٦ صفحة: ٢٤٨.

(مسألة ٨): يسقط الحد أيضاً بالمصالحة وغيرها مما يكون سبباً شرعاً لإسقاطه (٢٠).

(مسألة ٩): لو عفا وسقط الحد ليس له بعد العفو المطالبة مطلقاً (٢١).

(٢٠) لعموم ما دلّ على أن الصلح بالنسبة إلى الحقوق يوجب سقوطها، كما تقدم في كتاب الصلح. نعم لو صالحه على سقوط بعض الحد دون بعضه، فهل يصح ذلك أو لا؟ الظاهر هو الأول، لعموم أدلة الصلح بالنسبة إلى حقوق الأدمي، وإن الحد حق مركب، فيصح إسقاط بعضه دون بعض، ومع ذلك فيه إشكال.

وهل يجوز التبعض للحاكم الشرعي بالنسبة إلى حقوق الله تعالى أو لا؟ الظاهر هو الثاني.

(٢١) للأصل، والنص، ففي معتبرة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه، ويجعله من ذلك في حل، ثم إنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده؟ فقال: ليس له حدّ بعد العفو»^(١)، وقريب منه معتبرته الأخرى، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل المرافعة إلى الحاكم الشرعي أو بعده.

وفي صحيح الكناسي عن الباقر عليه السلام: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام»^(٢)، وما يستفاد من سقوط الحدّ بعد العفو قبل الرفع^(٣)، محمول أو مطروح.

كما أن مقتضى الإطلاقات المتقدمة أنه لا فرق بين قذف الزوجة وغيرها، وما يستفاد منه الخلاف شاذ أو محمول.

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد القذف: ٣ و١.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ٣.

- (مسألة ١٠): في موارد سقوط الحدّ الشرعي هل يصح التعزير من الحاكم الشرعي أو لا؟ الظاهر هو الأول (٢٢).
- (مسألة ١١): لو تقاذف شخصان سقط الحدّ وعزرا (٢٣). سواء كان القذف متحداً أو مختلفاً (٢٤).
- (مسألة ١٢): حدّ القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف ولم يعف عنه (٢٥)، ويرثه كل من ورث المال من الذكور والأنثى عدا الزوج والزوجة (٢٦)،

(٢٢) لثبوت أصل المعصية في الجملة، وإن التعزيرات بنظر الحاكم الشرعي، فإن رأى في ذلك المصلحة أجراها، وسيأتي ما يظهر منه ذلك.

(٢٣) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحدّ ويعزّزان»^(١)، وفي صحيح الحنّاط قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنهما الحدّ وعزّزهما»^(٢).

(٢٤) لإطلاق الدليل الشامل للقسمين، فلا فرق أن يقذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا مثلاً، أو اختلف بأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا، والآخر باللواط.

(٢٥) للإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة، ففي صحيح محمد بن مسلم: «وإن قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة، ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه، فإنه لا يقام عليه الحدّ، لأن حق الحدّ قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم»^(٣).

(٢٦) أما الأول: فلا إطلاق الأدلة.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد القذف: الحديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد القذف: ١.

ولكن ليس على حسب إرث المال من التوزيع بالحصص بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تماماً وإن عفا الآخر (٢٧).

(مسألة ١٣): إذا قذف شخص رجلاً وادعى القاذف أنه كان فاقداً لبعض الشرائط وأنكر المقذوف ذلك وادعى الوجدان، فإن أقام القاذف بينة على مدعاه يقدم قوله (٢٨)، وإن لم يكن له بينة وحلف المقذوف يقدم قوله (٢٩)، فإن لم يحلف ورده على المدعي وحلف سقط (٣٠)، وإلا فلا وجه للحد أيضاً (٣١).

وأما الثاني: فلاجماع الأجلة.

(٢٧) نصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في موثق عمار الساباطي: «إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه، ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً، وللمقذوف أخوان، فإن عفا أحدهما عنه كان للآخر أن يطالبه بحقه، لأنها أمهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً»^(١)، وأما معتبرة السكوني الدالة على أن «الحد لا يورث»^(٢)، إما محمولة على ما تقدم، أو مطروحة لأجل التيقية^(٣).

(٢٨) لحجية البينة في قطع الخصم، كما تقدم مكرراً.

(٢٩) لما تقدم في كتاب القضاء من حجية الحلف حينئذ في إسقاط الدعوى.

(٣٠) لا اعتبار اليمين المردودة، كما مر.

(٣١) لعدم تحقق موجه شرعاً، بل الشك فيه يكفي في سقوطه. نعم للحاكم الشرعي العمل بالقرائن الموجبة لقطع الدعوى.

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود: ١ و ٢.

(٣) راجع المعنى لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٢٢٧.

(مسألة ١٤): إذا كان العمل زناً عند القاذف ولم يكن عند المقدوف زناً لا يجوز القذف حينئذٍ (٣٢).

(مسألة ١٥): لا فرق في القذف بين كون المقدوف حياً أو ميتاً، فلو قذف ميتاً مع كونه واجداً للشرائط وثبت ذلك عند الحاكم يجرى عليه الحد ولو طلب ورثته إقامة الحد على القاذف (٣٣).

(٣٢) لأدلة حرمة القذف - المتقدمة في أول الكتاب - الشاملة لهذه الصورة أيضاً..

(٣٣) لوجود المقتضى للحد - وهو قولهم عليه السلام: «حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً»^(١) - وفقد المانع، فلا بد من ترتب الأثر وهو جريان الحد مع اجتماع شرائطه.

(١) راجع الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء.

ختام وفيه مسائل

الأولى: مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَبَ عَلَيَّ سَامِعَهُ قَتْلَهُ (١)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم: «أنه سئل عمّن شتم رسول الله ﷺ؟ فقال عليه السلام: يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفع إلى الإمام» (١).

ومنها: معتبرة علي بن جعفر قال: «أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي عليه السلام حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: انهض إليّ، فاعتل بعلته، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي عليه السلام فقال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبدالله انظر في الكتاب، قال: حتى انظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويعزر [يعذب] ويحبس، فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي عليه السلام ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي عليه السلام وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو اردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني أبي أن رسول الله عليه السلام قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني،

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: ١.

ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه ولو كان كذلك فلا يجوز (٢)، وكذا لو خاف على المال المحترم المعتد به لنفسه أو لأخيه المسلم (٣)، ولا يتوقف ذلك على إذن من الحاكم الشرعي (٤)، وكذا سب سائر الأنبياء لو لم يجب الارتداد وإلا فيأتي حكمه (٥)، ولا فرق في الساب بين المسلم والكافر (٦)،

فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله^(١)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢) للإجماع، وإطلاق ما دل على مراعاة ذلك، وعن محمد بن مسلم في الصحيح: «قلت لأبي جعفر^(عليه السلام): رأيت لو أن رجلاً سب النبي^(صلى الله عليه وآله) أيقتل؟ قال^(عليه السلام): إن لم تخف على نفسك فاقتله»^(٢)، وما ورد في قضية عمار^(٣).

(٣) لما مر من لزوم مراعاة ذلك، وما تقدم من النص لا موضوعية للنفس فيه، بل المناطق الخوف على ما يتضرر بفوته ولو كان مالا معتداً به.

(٤) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وما تقدم من قوله^(عليه السلام): «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»^(٤).

(٥) لفرض تقدسهم، مضافاً إلى الإجماع، وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي عن صحيفة الرضا عن أبائه^(عليهم السلام) عن رسول الله^(صلى الله عليه وآله): «من سب نبياً قتل، ومن سب صاحب نبى جلد»^(٥).

(٦) للإطلاق كما مر، وقد روى عن علي^(عليه السلام): «أن يهودية كانت تشتم

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد القذف: ٣ و٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي الحديث: ٨ و١٣.

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: ١.

(٥) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد القذف: ٤.

ويلحق بذلك سب أحد الأئمة عليه السلام (٧)، وكذا الصديقة الطاهرة (٨).
الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله ودمه مباح لمن سمع ذلك منه مع
عدم الخوف (٩)،

النبوي صلى الله عليه وآله وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله دمه^(١).
(٧) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح هشام بن سالم قال: «وقلت لأبي
عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبأه لعلي عليه السلام؟ فقال لي: حلال الدم، والله لولا
أن تعم به بريئاً، قلت: لأي شيء يعم به بريئاً، قال: يقتل مؤمن بكافر^(٢)، وما
ورد في قتل الناصب من انه حلال الدم^(٣).
(٨) لما تقدم في سبه صلى الله عليه وآله، لفرض رجوع سب الصديقة الطاهرة إلى
سبه صلى الله عليه وآله.

وإذا لم يرجع سبها إليه صلى الله عليه وآله بل سبها مستقلاً، فالحكم أيضاً كذلك،
لإجماع الأمة على طهارتها وقداستها بآية التطهير^(٤).
وأما سب أم النبي فهو ملحق به صلى الله عليه وآله، لتقدسها بالنبي صلى الله عليه وآله، ولما علم
أنه صلى الله عليه وآله لم تنجسه الجاهلية بأنجاسها.

(٩) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله عن أبي جعفر عليه السلام في
موثق أبي بصير: «أيها الناس أنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك
فدعواه وبدعته في النار، فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار»^(٥).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «وشريعة محمد صلى الله عليه وآله: لا
تنتهي إلى يوم القيامة، ولا نبي بعده إلى يوم القيامة، فمن ادعى أو أتى بكتاب

(١) سنن النسائي ج: ٧ صفحة: ١٠٨.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد القذف: ١ و ٥.

(٤) سورة الاحزاب: ٣٣.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: الحديث: ٣.

وكذا من قال: لا ادري أن محمداً بن عبد الله ﷺ صادق أو لا وكان على ظاهر الإسلام (١٠).

الثالثة: عمل السحر حرام ويقتل عامله إن كان مسلماً (١١).

بعده قدمه مباح لكل من سمع منه» (١).
وفي موثق ابن أبي يعفور (٢)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعاً يزعم أنه نبي، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله».

وفي الحاق مدعي الإمامة بمدعي النبوة وجه، لزوم احتفاظ المقدسات الالهية بخصوص ما حفظه الله تعالى. والله العالم.

(١٠) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «لو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: والله ما أدري أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال عليه السلام: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً» (٣).

(١١) أما إن عمله حرام ومن الكبائر، فلما تقدم في المكاسب المحرمة (٤).
وأما إن عامله يقتل، فلما عن نبينا الأعظم عليه السلام كما في موثق السكوني عن الصادق عليه السلام: «ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال عليه السلام: لأن الكفر [الشرك] أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان» (٥).

وفي موثق زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الساحر؟ فقال عليه السلام: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه» (٦)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: الحديث: ٤ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد المرتد: ٤.

(٤) راجع المجلد السادس عشر صفحة: ٩٩ - ١٠٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب بقية الحدود: ١.

(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب بقية الحدود: ٢.

ويؤدب إن كان كافراً (١٢)، ويثبت ذلك بالإقرار وبالبيّنة (١٣).
 الرابعة: مَنْ ارتكب كبيرة من الكبائر فللحاكم الشرعي تعزيره بما يراه،
 والتعزير ما لا يبلغ الحدّ (١٤)، وكذا في ارتكاب الصغيرة إن كانت فيه
 المصلحة (١٥).

(١٢) للإجماع، ولما تقدم في موثق السكوني، وللحاكم الشرعي التعزير
 بما يراه دفعاً لمادة الفساد مهما أمكن، والسحر من أهمها.
 (١٣) لعموم دليل حجيتهما، كما تقدم. والأحوط في الإقرار اعتبار مرتين،
 كما مر في نظائر المقام.
 ثم إن مقتضى إطلاق ما تقدم من الروايات عدم الفرق بين المستحل
 وغيره. وتقدم جواز تعلم السحر لأجل دفع السحر - أو يجب لأجل بطلان من
 يدعي النبوة مثلاً - كما مر في المكاسب المحرمة فراجع^(١)، والله العالم بحقائق
 الأحكام.
 (١٤) أما إن للحاكم الشرعي تعزير مرتكبي الكبائر سواء كان في ترك
 الواجبات أو فعل المحرمات، فلأنه منصوب لدفع الفساد، وتنظيم البلاد،
 والمقام من أهم مواردهما.
 وأما إن التعزير دون الحدّ فهو المشهور بين الفقهاء، فيما لم ينص على
 تحديده بحدّ خاص دليل مخصوص، بلا فرق بين الحر والعبد، فلا يبلغ التعزير
 حدّ الحر فيه، ولا حدّ العبد كذلك، كما تقدم.
 (١٥) لأنه من موارد النهي عن المنكر، وقد يتوقف ذلك على الضرب
 والتأديب، وللحاكم الولاية على الأمور الحسبية، والمقام منها.
 وعن الشهيد إلحاق ترك السنّة بالكبائر. ولعل مراده تركها رأساً، أو ترك ما
 ثبت حكمه الشرعي الإلزامي من السنّة المقدسة دون الكتاب.

(١) راجع المجلد السادس عشر: صفحة: ٩٩ - ١٠٤.

الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبينة والإقرار (١٦).

السادسة: ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كمية وكيفية (١٧)، إن كان التأديب لمصلحة الصبي، وإن رجع إلى الغضب النفساني للمؤدب فإن المؤدب قد يلزم أن يؤدب (١٨)،

(١٦) لعموم حجيتهما، مضافاً إلى ظهور الإجماع، والأحوط في الإقرار أن يكون مرتين، لجعل كل إقرار كشاهد عدل، كما تقدم في نظائره ما ينفع المقام. (١٧) لأنه المنساق من أدلة جوازه لمن يكون مأذوناً في أصله شرعاً، قال الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختير بينهم، فقال: أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه»^(١)، وفي موثق حماد^(٢)، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك، فقال عليه السلام: خمسة أو ستة، وارفق»، هذا إذا حصل المقصود بذلك، وإلا فقد يزيد وقد ينقص حسب الاحتياج الفعلي، مع مراعاة الوظائف الشرعية.

وفي معتبرة اسحاق بن عمار قلت للصادق عليه السلام: «ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال عليه السلام: وكم تضربه؟ فقال: ربما ضربته مائة، فقال عليه السلام: مئة مئة؟ فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: توقِّ حد الزاني، اتق الله، فقال: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال عليه السلام: واحد، فقال: والله لو علم أنني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده، فقال: فاثنين، فقال: جعلت فداك هذا هلاكي إذاً، قال: فلم أزل أملكه حتى بلغ خمساً ثم غضب، فقال عليه السلام: يا اسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه، ولا تعدِّ حدود الله»^(٣).

(١٨) لأن هذا هو المتيقن من مورد الجواز، وفي غيره يرجع إلى أصالة

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب بقية الحدود: ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

والأحوط الاقتصار على الخمسة أو الستة (١٩)، وكذا في المملوك (٢٠).

عدم الحق والولاية، فيؤدب المتجاوز.

(١٩) جموداً على ما تقدم في موثق حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

(٢٠) لما تقدم في موثقي حماد واسحاق، وفي غيرهما أيضاً.

الرابع مما يوجب الحدّ: شرب المسكر وفيه فصول:

الفصل الأول في موجب حدّ شرب المسكر

(مسألة ١): يجب الحدّ على مَنْ تناول المسكر ومنه الفقاع (١)،

(١) أصل الحكم مسلّم إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل متواترة، كما أن المرجع في المسكر والسكر هو المتعارف، وفي مورد الشك في تناول المسكر مع عدم أصل موضوعي في البين يدرء الحد بالشبهة، كما مر.
ولكن لفظ «التناول» ورد في كلمات الفقهاء ومورد إجماعهم، فيشمل مطلق التناول، سواء كان شرباً مستقلاً أو بالخلط منه والمزج بغيره، وهو مناسب لكثرة التشديدات الواردة في الشريعة فيما هو مادة الفساد وأم الخبائث، وقولهم عليه السلام: «قليلها وكثيرها حرام» (١).

وتقدم ما يتعلق بالفقاع موضوعاً وحكماً في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة (٢)، ففي صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الفقاع؟ فقال: هو خمر، وفيه حدّ شارب الخمر» (٣)، ومثله غيره.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المسكر: ١.

(٢) راجع المجلد الأول صفحة: ٤٠٩ و٤١٢.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد المسكر: ١.

وإن لم يتحقق سكر بالتناول (٢).

(مسألة ٢): يشترط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً (٣)، عالماً بالحكم والموضوع، أو أحدهما (٤)،

(٢) لدوران الحكم في الفقاع على مجرد المسمى. وفي مطلق المسكر على أن ما اسكر كثيره حرم قليله، مع مسلمية الحكم لدى الفقهاء، وإن ورد في بعض الأخبار لفظ «الشرب» كما يأتي فهو من باب الغالب لا التقييد، مع حكومة قوله عليه السلام: «ما اسكر كثيره فقليله حرام»^(١)، وقريب منه غيره على مثل هذه الأخبار.

(٣) لأنها من الشرائط العامة لكل تكليف فضلاً عن الحدود، وقد مر دليل اعتبارها مكرراً فلا وجه للإعادة^(٢)، فلا حدّ على الصبي والمجنون، كما مر.

(٤) أما اشتراط العلم بالحكم فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع، قول الصادق عليه السلام في موثق ابن بكير: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولمّ وهي محرمة؟ فقال له الرجل: إني اسلمت وحسن إسلامي، ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّون، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام، فأخبراه بقصة الرجل وقصّ الرجل قصته فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاشربة المحرمة: ٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٤

مع عدم كونه معذوراً في جهله (٥).

(مسألة ٣): لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه سواء اتخذ من العنب المسمّى بالخمّر، أو التمر أي النبيذ، أو الزبيب أي: النقيع، أو العسل أي: البتع، أو الشعير أي: المزر، أو الذرة أو الحنطة أو غيرها وسواء اتخذ من شيء واحد أو شيئين أو أشياء مختلفة (٦).

(مسألة ٤): العصير الزبيبي أو التمري مع الاسكار ملحق بالخمّر في الحدّ (٧)،

قرأ عليه آية التحريم، فخلّى سبيله، فقال له: إن شريت بعد هذا اقمنا عليك الحدّ^(١).

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً»^(٢).

ويدل على اعتبار العلم بالموضوع إجماع المسلمين، بل ضرورة الدين، وموثق ابن بكير المتقدم بالفحوى.

(٥) لعمومات الأدلة الدالة على الحرمة الشاملة لصورتي العلم والجهل، إلا في صورة العذر المقبول شرعاً، وأما مع عدم القبول فلا وجه للعذر.

(٦) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وما تقدم من النص في كتاب الطهارة^(٣).

(٧) لتحقق الموضوع، فيلحقه الحكم حرمةً وحدّاً، وفي صحيح الكناني

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد المسكر.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٣) راجع المجلد الأول صفحة: ٣٩٢.

ومع عدمه لا يلحق به (٨)، وكذا العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه (٩).
 (مسألة ٥): لا فرق في تناول المسكر الموجب للحدّ بين الكثير والقليل
 والممتزج بغيره وما لا مزج فيه (١٠).

عن الصادق عليه السلام: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من
 الحدّ»^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٨) لعدم الموضوع للحدّ والحرمة رأساً.

(٩) تقدم التفصيل في كتاب الطهارة^(٢)، وقلنا: لو كان فيه الإسكار تحقق
 موضوع الحدّ ومع عدمه لا حدّ فيه.

(١٠) للإطلاق، والاتفاق، والشامل لكل منهما، قال أبو عبد الله عليه السلام في
 صحيح ابن سنان: «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً»^(٣).

وفي موثق اسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب
 حسوة خمر؟ قال ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»^(٤)، وتقدم قوله عليه السلام: «ما
 أسكر كثيره فقليله حرام»^(٥).

والمستفاد من هذه الأدلة أن الحكم مرتب على ذات الطبيعة كيف ما
 تحققت في الخارج، وهذا هو الذي يقتضيه كثرة تشديد الشريعة في هذه
 الطبيعة الخبيثة.

ولكن امتزاج الخمر بغيره على أقسام:

الأول: استهلاك غير الخمر فيه، وبقاء الإسكار، ولا ريب في الحرمة

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المسكر: ١.

(٢) راجع المجلد الأول صفحة: ٣٩٨.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر: ٣.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ١.

(٥) تقدم في صفحة: ٣٩.

(مسألة ٦): لو اضطر إلى تناول المسكر للخلاص عن الهلاك مع الانحصار فيه لا حدّ عليه وكذا لو أكره عليه كذلك (١١).

(مسألة ٧): لو شرب المسكر مع علمه بحرمة فعله الحدّ وإن جهل بإيجابه للحدّ (١٢)، بخلاف ما إذا شرب ما يعمّ بأنه غير مسكر فبان مسكراً فإنه لا حدّ عليه (١٣)، وأما لو علم أنه مسكر وزعم أن ما يوجب الحدّ ما أسكر بالفعل فشرّب قليله ولم يسكر فإن عليه الحدّ (١٤).

والنجاسة والحدّ، لبقاء الموضوع، فترتب عليه جميع الأحكام لا محالة.
الثاني: استهلاك الخمر في الغير، وبقاء الإسكار، وهو مثل الأول للإطلاق، والاتفاق.

الثالث: عين هذه الصورة مع عدم الإسكار، ولا ريب في النجاسة والحرمة، وفي ثبوت الحدّ إشكال، لاحتمال انصراف الأدلة عنه، فيدرء الحدّ للشبهة، ولكن ثبوته هو المعروف بين الفقهاء، بل مورد دعوى بعضهم الاتفاق، وهو المأنوس من مذاق الشرع مما ورد فيه من التشديدات الأكيدة، كما تقدم في كتاب الأطعمة والأشربة^(١).

(١١) لحديث الرفع في كل منهما^(٢)، وظهور الإجماع.

(١٢) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، خرج منه صورة الجهل

بالحكم التكليفي، وبقي الباقي.

(١٣) لأنه من الجهل بالموضوع حين الارتكاب، وتقدم أنه لا حدّ فيه بين

إن اعتقد حلية المشروب أو حرمة، من غير جهة السكر فيه، لأن المناط في ثبوت الحدّ العلم بمسكورية المشروب، لا العلم بحرمة ولو من غير جهة السكر.

(١٤) لشمول الإطلاق والاتفاق لهذه الصورة أيضاً.

(١) راجع ج: ٢٣ صفحة: ١٦٥.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(مسألة ٨): لا فرق في ايجاب الحد بين أن يشرب الخمر مستقلاً أو يتلعتها بواسطة شيء آخر (١٥).

(مسألة ٩): لو حصل السكر بغير الشرب من شم أو مسح المسكر بالبدن أو غيرهما فلا ريب في حرمة، وهل يوجب الحد كما في شرب المسكر؟ فيه إشكال (١٦)، نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه (١٧).

(١٥) للإطلاق الشامل للجميع. وذكر الشرب الوارد في الروايات إنما هو من باب الغالب والمثال، خصوصاً في تلك الأزمنة التي لم يكن غيره معهوداً، وفي صحيح سليمان بن خالد: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين، كما يضرب في الخمر»^(١)، فلو جعل الخمر في مثل الكبسولة وبلعها أو استعملها بتزريقها في الجوف بالآلات المستحدثة، يجرى عليه الحد إن تحققت سائر الشرائط.

(١٦) لأن المنساق من الأدلة الشرب، أو إدخال المسكر في الجوف كما عممناه، وأما التعميم بغير ذلك - كما في فرض المسألة - فيكفي في درء الحد ثبوت الشبهة. ومن تحقق المعلول وهو السكر، فلا بد وأن يترتب عليه جميع آثاره التي منها الحد فيجرى عليه الحد.

(١٧) لأن ذلك من المنكرات، وللحاكم الشرعي أن يعزّر مرتكبيها، كما تقدم^(٢).

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر: ١٣.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٥.

الفصل الثاني في ما يثبت به حدّ المسكر

- (مسألة ١): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين (١)، ولا تقبل شهادة النساء فيه لا منفردات ولا منضّمات (٢).
- (مسألة ٢): تكفي الشهادة بنحو الإطلاق (٣)، ولو اطلق احدهما وقيد الثاني يثبت الحدّ أيضاً (٤).

-
- (١) لما دل على اعتبار البيّنة من الإطلاق، والاتفاق كما مر في كتاب القضاء (١).
- (٢) للأصل بعد عدم دليل الخلاف، ومر في كتاب الشهادة بعض الكلام (٢).
- (٣) لصدق الشهادة على تناول المسكر - وإن لم يعين نوعه - لغةً و عرفاً، وشرعاً، فيتبعه الحكم قهراً.
- (٤) لعدم ثبوت التنافي في المحاورات بين المطلق والمقيد، فيصدق عرفاً شهادة عدلين مع عدم تكاذب في البيّن، فلو قال أحدهما: شرب المسكر، وقال الآخر: شرب الخمر، فيثبت الحدّ، لعدم التنافي والتكاذب في البيّن.

(١) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٨٨ - ٩٨.

(٢) راجع ج: ٢٧ صفحة: ١٩٤ و ١٩٦.

وأما لو اختلفا في الخصوصيات مثل إن قال أحدهما: شرب الخمر، وقال الآخر: إنه شرب الفقاع، أو اختلفا في زمان الشرب أو مكانه أو حالته لا يثبت الحدّ (٥).

- (مسألة ٣): يثبت الحدّ بالإقرار مرتين بشرب المسكر (٦)، ويشترط في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار (٧)، والحرية (٨).
- (مسألة ٤): يعتبر في الإقرار أن لا يقترن بما يحتمل معه جواز الشرب كالتداوي أو الجهل أو الإكراه (٩).
- (مسألة ٥): لو أقر بالشرب ثم أنكر فلا اثر لإنكاره (١٠).

(٥) للأصل، ولا أقل من تحقق الشبهة الدارئة للحدّ، فلو قال أحدهما: شرب الخمر في الصباح، وقال الآخر: إنه شرب في العصر، وقال أحدهما: إنه شرب في البيت، وقال الآخر: شرب في الشارع، أو قال أحدهما: شرب عامداً وملتفتاً، وقال الآخر: شرب مكرهاً أو مضطراً أو جاهلاً، وغير ذلك من الاختلاف، لا يثبت الحدّ كما عرفت.

(٦) لعموم ما دلّ على اعتبار الإقرار كما تقدم، ومقتضاه كفاية المرة، وقد تقدم وجه اعتبار المرتين غير مرة في نظائر المقام^(١)، فلا وجه للتكرار.

(٧) هذه الشرائط من الشرائط العامة لكل إقرار، وتقدم أدلتها في كتاب الإقرار وغيره، فلا اعتبار بإقرار فاقد الاختيار، كما عن علي عليه السلام: «مَنْ أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف، فلا حدّ عليه»^(٢)، مضافاً إلى الإجماع على ما تقدم.

(٨) لأن إقرار المملوك إقرار في حق الغير، فلا يسمع.

(٩) لأن كل ذلك مما يوجب الجواز ورفع الحرمة، فكيف يثبت به الحدّ.

(١٠) نصاً، وإجماعاً، فعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا أقر الرجل

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٣١٨ وهنا صفحة ٢٣.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٦): لو أقر بنحو الإطلاق وكانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعذر لا يثبت الحد (١١)، وكذا لو أقر بنحو الإطلاق ثم ادعى العذر المقبول وأمكن ذلك فيه (١٢).

(مسألة ٧): لا يكفي في ثبوت الحد النكحة والرائحة (١٣).

(مسألة ٨): إذا قامت البيينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب (١٤).

(مسألة ٩): لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعي لا يتجاهر في شربه، فلو تجاهر عزّره الحاكم الشرعي (١٥).

على نفسه بحدّ أو فرية ثم جحد، جلد»^(١)، وقريب منه غيره، وتقتضيه قاعدة: «عدم سماع الإنكار، بعد الإقرار»، وتقدم في كتاب الإقرار بأن من أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيه، يؤخذ بإقراره^(٢). نعم لو ظهر من إنكاره قرائن معتبرة أن إقراره لم يكن لبيان الواقع، يسقط الحدّ حينئذٍ، لعدم ثبوته ظاهراً. والله العالم. (١١) لفرض اعتبار القرينة شرعاً فيقيد بها الإطلاق، فتكون كالقرينة المحتفة به.

(١٢) لأنه أيضاً كالقرينة التي يقيد بها الإطلاق، ولا أقل من الشبهة الدائرة للحدّ.

(١٣) لأنهما أعمان من كون الشرب عن علم وعمد واختيار، لاحتمال كونه عن جهل أو إكراه أو عذر، وكذا في التحليل بواسطة الآلات الحديثة في الدم وغيره.

(١٤) لفرض ثبوته بالحجة الشرعية المعتمدة.

(١٥) لأن في التجاهر به إغراء للغير، فللحاكم الشرعي أن يعزّره بما يشاء، ويمنع عن التجاهر به.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

(٢) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: ٢٤٤.

الفصل الثالث في كمية الحدّ وكيفيته

(مسألة ١): الحدّ في تناول المسكر ثمانون جلدة (١)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أرايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال عليه السلام كان يضرب بالنعال، ويزداد إذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين»^(١)، وقريب منه غيره.

وفي صحيح عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله عليه السلام: «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيه، فسأل علياً عليه السلام، فأمره أن يجلدّه ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ، أنا من أهل هذه الآية «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا»، فقال علي عليه السلام: لست من أهلها، إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّ الله لهم، ثم قال عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة»^(٢).

وفي معتبرة ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر: ٣.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر: ٥ و ٧.

رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً (٢)، وكذا الكافر مع التظاهر دون الاستتار (٣).

(٢) للإطلاق كما مر، وظهور الإجماع الشامل للجميع، مضافاً إلى النصوص الخاصة التي يأتي التعرض لها.

وأما ما دلّ على أن الحد في المملوك نصف الحد في الحر مثل موثق أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف الحر»^(١)، وصحيح أبي بكر الحضرمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال عليه السلام: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ»^(٢)، فلا بد من حملهما على بعض المحامل، أو ردّ علمها إلى أهله، أو طرحهما لأجل التقية.

(٣) اجماعاً، ونصوصاً، فعن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنيبذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال عليه السلام: ليس لهم أن يظهروا شربه، ويكون ذلك في بيوتهم»^(٣).

وعنه عليه السلام أيضاً في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين»^(٤)، المحمول فيهما على التظاهر، كما تقدم.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنيبذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين، وكذلك المجوس، ولم

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ٩ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ١ و ٤.

- (مسألة ٢): يضرب الشارب على جميع جسده ما عدا وجهه ورأسه وفرجه (٤)، والرجل يضرب قائماً عرياناً عما عدا عورته، والمرأة جالسة مربوطة في ثيابها (٥).
- (مسألة ٣): يؤخر الجلد في المريض وصاحب القروح إلى البرء (٦)،

يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير بين المسلمين^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا فرق في الكافر بين الذمي والحربي، للإطلاق، ولأنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما تقدم مكرراً^(٢).

(٤) لما تقدم في حدّ الزنا، فلا وجه للتكرار هنا^(٣).

(٥) لما عن الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير قال: «سألته عن السكران والزاني؟ قال عليه السلام: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحدّ في القذف فيجلد على ما به ضرباً بين الضربين»^(٤)، وروي عن علي عليه السلام: «لكل موضع في الجسد حظ يعني في الحدّ إلا الوجه والفرج»^(٥)، وتقدم ما يتعلق بالمرأة في زناها. فراجع^(٦).

(٦) إجماعاً، ونصوصاً، مضافاً إلى قاعدتي نفي الحرج والضرر، وخوف السراية، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح كثيرة في جسده، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقروه حتى تبرأ، لا تنكؤ عليه فتقتلوه»^(٧)، وفي معتبرته الأخرى:

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ٣.

(٢) راجع ج: ٣ صفحة: ١٢٨.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٣٥٤.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد المسكر: ١.

(٥) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٣٣٦ ط بيروت.

(٦) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٣٥٥.

(٧) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٤.

وإن لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل جلد (٧).

(مسألة ٤): لا يقام على السكران الحدّ حتى يفيق (٨).

(مسألة ٥): لا يسقط الحدّ بعروض الجنون أو الارتداد فيحدّ ولو مع

عروضهما (٩).

(مسألة ٦): لو شرب المسكر مكرراً ولم يتخلل الحدّ في البين كفى حدّ

واحد عن الجميع (١٠)،

«لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»^(١)، وفي خبر مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى تبرأ، لا تنكأ قروحه عليه فيموت، ولكن إذا تبرأ حددناه»^(٢).

(٧) للإجماع، والنص، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة، يا رسول الله أتيته فقلت له: اطعمني واسقني فقد جهدت، فقال: لا حتى افعل بك ففعل، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيته مائة شمراخ ضربة واحدة وخلق سبيله»^(٣)، المحمول على علمه صلى الله عليه وآله بالفعل، والقطع بعدم الفرق بين المقام والزنا، وتقدم في مسألة ١٦ من فصل أقسام حدّ الزنا ما ينفع المقام.

(٨) للإجماع، ولأنه أقرب إلى الانزجار، وعدم الارتكاب ثانياً.

(٩) للأصل، وما عن مولانا الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان»^(٤).

(١٠) للأصل، والعمومات، وتعلّق الحكم بذات الطبيعة، وهي غير

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣ و ٦ و ٩.

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

ولو تخلل حدّ في البين قتل في الثالثة (١١).
(مسألة ٧): لو شهد عدل بالشرب والآخر بالقيء وجب الحدّ (١٢)،

متكررة، مضافاً إلى دليل نفي الحرج، وتقدم ذلك في نظائر المقام أيضاً، ولا فرق في التكرار بين كون النوع واحداً أو متعدداً.

(١١) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي الصحاح عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه، وإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه» (١).

وعنه عليه السلام أيضاً: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» (٢).

وعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه، ثم إن أتى به ثانية ضربه، ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه» (٣)، فهذه الروايات معتبرة سنداً، وناصة دلالة، فلا يقاومها ما يستظهر منه الخلاف وهو القتل في الرابعة مثل قوله صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه» (٤).

ولا فرق بين أنواع المسكر لما عرفت مكرراً، ولقوله عليه السلام في صحيح يونس: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ» (٥).

(١٢) إجماعاً، ونصاً، فعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة حسين بن زيد قال: «أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر الحديث: ١ و ٣ و ٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٣١٤.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المسكر: ١.

مع إمكان اتحاد الموضوع (١٣)، وكذا إذا شهدا بالقيء مع أن الشرب كان حراماً (١٤)، وأما لو لم يكن كذلك فلا حدّ (١٥).

أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال له رسول الله ﷺ: أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال عليه السلام: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها^(١).

(١٣) لأنه المتيقن من الإجماع، والمنساق من النص.

(١٤) لظهور التعليل في النص في ذلك.

(١٥) لاحتمال أن يكون شربها لعذر، فيدرء الحدّ للشبهة.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد المسكر.

الفصل الرابع في الأحكام

تقدم بعضها في الفصول السابقة إلا أن هنا مسائل:
(مسألة ١): مَنْ شرب الخمر مستحلاً لشربها وهو مسلم يستتاب فإن
تاب يقام عليه الحد وإن لم يتب يقتل (١)،

(١) لما رواه الفريقان: «أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن
يحدّه فقال: لا يجب عليّ الحدّ، إن الله تعالى يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح في ما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ فدرأ عمر عنه
الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل
هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا
الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردد قدامة فاستتبّه مما قال، فإن تاب فأتم عليه
الحدّ، وإن لم يتب فاقتله، فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف
قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه، فقال
لعلي عليه السلام: أشير عليّ فقال عليه السلام: حدّه ثمانين - الحديث ^(١)، هذا إذا رجع
استحلّاله إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله، وإلا فقد تقدم الحكم في انكار الضروري في
كتاب الطهارة (٢).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المسكر: ٢.

(٢) راجع ج: ١ صفحة: ٣٧٢.

ولا يقتل مستحل غير شرب الخمر من سائر المسكرات مطلقاً (٢)، بل يحدّ بشره خاصة (٣).

(مسألة ٢): بائع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب قبل منه (٤)، وإن لم يتب يقتل إن رجع استحلاله إلى تكذيب النبي ﷺ (٥)، وإن لم يكن مستحلاً لها يعزره الحاكم الشرعي بما يراه (٦)، وبإيع ما سواه من المسكرات لا يقتل وإن باعها مستحلاً ولم يتب (٧).

(٢) لعدم كون حرمة سائر المسكرات ضرورية بين المسلمين من جهة تحقق الخلاف فيها.

(٣) مع تحقق ما تقدم من شرائط الحدّ، لأن مقتضى الإجماع، والإطلاق، عدم الفرق بين تناول جميع المسكرات في ثبوت الحدّ كما مر. وكذا لا يقتل لو كان استحلاله لأجل حدوث إسلامه وسبق كفره، لما مر من النص (١).

(٤) أما استتابته فلفرض أنه اعتقد منكراً وصدر ذلك منه، فلا بد من استتابته إجماعاً، ولما مر من النص في شربه، وأما قبول توبته فلعمومات قبول التوبة الشاملة للمقام أيضاً.

(٥) لتحقيق الارتداد بذلك إجماعاً من المسلمين، وإن لم يرجع ذلك فقد تقدم في كتاب الطهارة حكم منكر مطلق الضروري (٢).

(٦) إذ لا ريب في كونه منكراً، وتقدم في كتاب الأطعمة والأشربة ما ورد من التشديدات بالنسبة إليها، وقد لعن الله بايعها وشاربها وغارسها وغير ذلك (٣)، وللحاكم الشرعي الولاية في التعزير لحسمها.

(٧) لتحقيق الخلاف والاختلاف فيه، فلا يكون من ضروري الدين

(١) (٢) راجع صفحة: ٣٩ و ٤٠.

(٣) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

(مسألة ٣): الظاهر أن صنع الخمر أيضاً مثل ما ذكرناه سواء كان بالمباشرة أو بواسطة الآلات المعدة لذلك (٨).

(مسألة ٤): لو ناول أحد شخصاً الخمر فشربها فإن كان عن عمد واختيار عن كل منهما يحدّ الثاني ويعزّر الأول (٩)، وإن كان عن جهل من كل منهما فلا حدّ ولا تعزير (١٠) وإن كان عن علم من الأول وجهل من الثاني يعزّر الأول ولا حدّ على الثاني (١١)، ولو انعكس يحدّ الثاني ولا تعزير على الأول (١٢).

(مسألة ٥): كما يجري الحدّ في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معتبرة كالأمانة وقول ذي اليد والاستصحاب (١٣).

فيتنفي الحدّ للشبهة. نعم يعزّر بما يراه الحاكم الشرعي.

(٨) لشمول جميع ما تقدم لذلك بالفحوى.

(٩) أما الحدّ للثاني (أي: الشارب)، لوجود المقتضي وفقد المانع. وأما التعزير بالنسبة إلى الأول، فلتحقق التسبب منه إلى المنكر، فلا بد من تأديبه كما مر مكرراً.

(١٠) إن كان الجهل بالموضوع، فلما مر من اعتبار العلم في مسألة ٢ من الفصل الأول، وإن كان الجهل بالحكم، ففيه تفصيل بين القاصر والمقصر.

(١١) لجهل الثاني (أي: الشارب)، فلا حدّ عليه، وصدور هذا المنكر من الأول عن علم، فيعزّر كما تقدم.

(١٢) لصدور الفعل عن علم واختيار، فالمقتضي للحدّ موجود والمانع مفقود، كما لا تعزير على الثاني لجهله بها.

(١٣) لفرض اعتبار جميع ذلك شرعاً، كما ذكرنا في الأصول.

نعم، لو كان متردداً حين الشرب، وشربها من غير التفات إلى الحالة السابقة - مثلاً - يشكل وجوب جريان الحدّ، لأن هذه نحو شبهة يدرأ الحدّ بها، كما تقدم.

(مسألة ٦): لو أقرّ مرّة واحدة وحصل للحاكم الاطمينان من إقراره مرة واحدة يمكن الاكتفاء بذلك (١٤).

(مسألة ٧): لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحدّ بالبينة يسقط عنه الحدّ (١٥)، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط (١٦)، ولو تاب بعد الإقرار فمقتضى الأصل بقاء الحدّ عليه (١٧).

(١٤) أما بناء على كفاية الإقرار مرة واحدة، فهو معلوم. وأما بناءً على اعتبار المرتين، فيمكن أن يقال اعتبار الثانية إنما هي فيما إذا كان لها نحو سببية في الجملة، لحصول الاطمينان للحاكم، فلا يشمل مثل المقام بعد فرض حصوله للحاكم. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن يجتزي بالمرة، أي: فيما إذا حصل للحاكم الاطمينان مع قطع النظر عن العموم - ومن لا يجتزي بها، أي فيما توقف حصول الاطمينان على مرتين.

(١٥) اجماعاً في المقام.

(١٦) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١٧) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق (رحمة الله عليهم)، ولكن نسب إلى المشهور تخيير الإمام بين الاستيفاء والعفو، تنظيراً للمقام على ما تقدم في الزنا، بل يدلّ على المقام بالفحوى كما يأتي. ولكن التنظير قياس، والأولية غير قطعية.

تتميم وفيه فروع

الأول: كل مَنْ استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين - كالميتة، ولحم الخنزير، والدم، والربا - فإن ولد على الفطرة ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ يقتل (١)، وإن ارتكبها من غير استحلال يعزَّر (٢)، بلا فرق بين الكبائر والصغائر (٣).
الثاني: مَنْ قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له (٤)،

(١) لتحقق الارتداد الموجب لذلك، مع ثبوت سائر الشرائط.
(٢) لأنه منكر، وللحاكم الشرعي التعزير بالنسبة إلى المنكرات، مع تحقق المقتضي وفقد المانع.
(٣) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها، إجماعاً كما تقدم مكرراً^(١). ولو ذكر المستحل شبهة ممكنة في حقه فلا حد ولا تعزير.
(٤) للأصل، وقاعدة الإحسان: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾^(٢)، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح أبي الصباح الكناني: «مَنْ قتله الحدّ فلا دية له»^(٣). وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أبما رجل قتله الحدّ أو القصاص، فلا دية له»^(٤). وفي حكمه التعزير قطعاً.
وما دلّ على الفرق بين حقوق الله. فلا دية، وحقوق الناس ففيها الدية،

(١) تقدم في ج: ٢٤ صفحة: ٢٥٥.

(٢) سورة التوبة الآية: ٩١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث: ١ و ٩.

إذالم يتجاوز المأذون فيه شرعاً (٥).

الثالث: لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق البينة فالدية من بيت المال ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته (٦)، وكذا لو انفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ عليها أو لتحقيق ما يوجب الحدّ فاحضرها الحاكم لتحقيق فخافت فاجهضت حملها (٧).

مثل خبر حسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، وَمَنْ ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا»^(١)، فلا يقاوم ما ذكرناه. والله العالم بحقائق أحكامه.

(٥) فإن تجاوزه ففيه المجازات ديةً أو قصاصاً، للعمومات، والإطلاقات، بلا منخصص، ومقيد في البين، قال الصادق عليه السلام في الموثق: «إن لكل شيء حدّاً، وَمَنْ تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ»^(٢)، وتقدم في الحدود ما ينفع المقام.

(٦) للأصل، والإجماع، ولأن بيت المال معد للمصالح وهذا من أهمها، مضافاً إلى أنه من الخطأ، وخطأ الحاكم من بيت المال، وكذا بالنسبة إلى كفارة القتل، وتقدم في كتاب الشهادة ما ينفع المقام^(٣).

(٧) لأن ذلك أيضاً خطأ، فتشمله قاعدة: «إن خطأ الحاكم من بيت المال»، وعن علي عليه السلام في معتبرة أصبغ بن نباتة: «ما اخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»^(٤).

وأما ما نسب إلى قضايا علي عليه السلام في خبر يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فرّوعها، وأمر أن

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود: ٦.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢١٧.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب آداب القاضي: ١.

الرابع: ليس التعزير قابلاً للأسقاط والتبديل بالعوض (٨).
الخامس: لو رأى الحاكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان (٩).

يجاء بها إليه، ففزعَت المرأة فاخذها الطلق، فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً، فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال عليه السلام: عليك دية الصبي^(١)، فهي قضية في واقعة، مضافاً إلى ما في المسالك: «من أنها لم ترد بطريق معتمد، فلا تنهض في مقابل ما دلّ على أن خطأ الحاكم من بيت المال من النص والإجماع».

(٨) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة، وإمكان استفادة ذلك من قوله عليه السلام: «لا شفاعة في الحدود»^(٢)، ولا كفالة في حد^(٣).

(٩) من إطلاق دليل ولايته على ذلك، فيجوز. ومن الجمود على ما وصل إلينا من السنة المقدسة، فلا يجوز التعدي عنها. هذا إذا كان التبديل مساوياً في الانزجار معه وإلا فالأمر أشكل.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان ج: ١٠.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢٠ و ٢١ من أبواب مقدمات الحدود.

الموجب الخامس للحدّ: السرقة

وفيه فصول (أ)

الفصل الأول في ما يتعلق بالسنارِق

يشترط في السارق أمور:

الأول: الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار (١).

(أ) فالبحث فيها ..

قارة: في السارق، وأخرى: في المسروق، وثالثة: في طريق الثبوت.
ورابعة: في الحدّ، وخاتمة: في اللواحق والمسائل.

السرقة: من الموضوعات المعروفة في كل مذهب. وملة، اعتبر الشارع فيها أموراً وبيّن لها حدّاً وأحكاماً، وهي غير الاختلاس لأنها شرعاً: أخذ الشيء بغير حق من الحرز في خفاء مع الشرائط الآتية. والاختلاس: هو الذي يأخذ بغير حق من غير حرز. والاستلاب ما يؤخذ جهرةً ويهرب.

(١) لما مرّ مكرراً من أنها من شرائط كل تكليف، وهي ثابتة بالإجماع، بل الضرورة الفقهية، وحديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق»^(١)، وحديث رفع الإكراه^(٢)، المتفقان بين الفريقين، مضافاً إلى نصوص خاصة يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ١): لو سرق الطفل لم يحدّ بل يؤدّب بما يراه الحاكم (٢)، ولو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق (٣)،

(٢) أما الأول: فلما مرّ أنفأ.

وأما الثاني: فلأن ذلك من الأمور النظامية التي له الولاية عليها.

(٣) فيؤدّب الحاكم بشدة كمية وكيفية، لولايته على هذه الأمور النظامية من باب الحسبة قطعاً.

ولكن نسب إلى نهاية الشيخ رحمته الله أنه «يعنى عنه أولاً فإن عاد أدّب، فإن عاد حُكّت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل»، ولم يعثر على ما يشتمل هذا التفصيل كما اعترف به في الجواهر وغيره، مع ورود أخبار يقرب التواتر في الجملة، ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: يعنى عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(١).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «سألته عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: إذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه، فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقد أتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع»^(٣).

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الصبي يسرق قال: يعنى عنه مرة فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٤).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أتى علي عليه السلام بغلام قد سرق

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١ و٤ و٢ و٣ و٧.

فطَرَفَ اصابعه ثم قال اما لثن عدت لاقطعنها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله ﷺ وأنا»^(١).

والمراد بالتطريف خضبها بالادماء وفي موثق اسحاق بن عمار عن الحسن عليه السلام: «الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه»^(٢).

وفي موثقه الثاني: «قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم، من أين يقطع؟ فقال عليه السلام من المفصل، مفصل الأنامل»^(٣).
وفي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها»^(٤).

وفي موثق البصري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه وقال علي عليه السلام: ولم يصنعه إلا رسول الله ﷺ وأنا»^(٥).
وفي موثق سماعة: «إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال فان عدت قطعت يدك»^(٦).

وعن ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ»^(٧).
وفي صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمي، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله تعالى»^(٨)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ٨ و ١٥ و ٥ و ٦.

(٥) (٦) (٧) (٨) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب حد السرقة الحديث: ٩ و ١٤ و ١٠ و ١٢.

ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالتعزير (٤).
 (مسألة ٢): لا يحدُّ المجنون إن سرق حين جنونه وإن كان أدوارياً وإن
 تكررت ذلك منه (٥)،

ولكن اختلاف مضمونها وعدم اعتماد المشهور عليها، وقول
 علي عليه السلام في بعضها: «لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا» أوجب عدم وفائها
 بالجزم بالحكم مطلقاً، فلا بد من الإيكال إلى تأديب الحاكم فيعزره - بعد العفو
 عنه مرة أو مرتين حسب ما يراه من المصلحة - بما يراه صلاحاً ومصلحة، والله
 العالم.

(٤) ظهر مما ذكرنا من الإطلاقات وجهه.

وأما خبر القسري قال: «كنت على المدينة فاتيت بسلام قد سرق، فسألت
 أبا عبد الله عليه السلام عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أن عليه في السرقة
 عقوبة؟ فإن قال: نعم، قيل له أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في
 السرقة قطعاً فخل عنه، فأخذت الغلام وسألته، فقلت له: أكنت تعلم أن في
 السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: أضرب، فخلت عنه»^(١)، لا بد
 من إيكاله إلى نظر الحاكم الشرعي الشاهد للقضية، إذ الشاهد يرى ما لا يراه
 الغائب فيعمل برأيه فربما يؤدي نظره إلى عدم الفرق بين العلم والجهل في
 التعزير كما قلنا، وربما يؤدي نظره إلى التفرقة بينهما بعد ملاحظة خصوصيات
 القضية.

(٥) للأصل، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، وحديث رفع القلم^(٢)،
 وتنظيره على الصبي في صورة التكرار قياس باطل، لاختصاص الدليل به، فلا
 يشمل غيره.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

بل يؤدب إذا ادرك ذلك في الجملة وأثر فيه (٦).

(مسألة ٣): لا حدّ على المكره (٧)، ولا المضطر لرفع اضطراره (٨).

(مسألة ٤): لو سرق السكران فإن كان سكره بوجه محرم يجزى عليه

الحدّ (٩)، وإن كان بوجه غير محرم كالاضطرار والإكراه ونحوهما فلا حدّ عليه (١٠).

الثاني: أن يكون السارق هاتكاً للحرز (١١)،

(٦) إجماعاً، ولقطع مادة الفساد وتنظيم أمور العباد في البلاد.

(٧) لقول نبينا الأعظم ﷺ: «رفع عن امتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان،

وما أكرهوا عليه، ... وما لا يطيقون وما اضطروا إليه - الحديث» (١)، مضافاً إلى الأصل، والإجماع.

(٨) لما تقدم في سابقه، وأنه مأذون من ولي المالك وهو الشارع، فإذا

سرق لدفع اضطراره فلا يكون من السرقة موضوعاً، ولا ينافي ذلك ضمانه للعوض حفظاً للنظام وعدم التهجم على هتك مال الأنام، كما مر في الغصب (٢).

(٩) لظهور إجماعهم على جريان حكم الصحو عليه، وإن الامتناع

بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(١٠) لفرض عدم الشعور والادراك حين السرقة، مع وصف كونه سكراناً

حيثئذ.

(١١) إجماعاً، ونصوصاً، قال أبو عبد الله ﷺ في موق السكوني: «قال أمير

المؤمنين ﷺ: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً» (٣).

وفي صحيح أبي بصير (٤)، قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن قوم اصطحبوا

في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس: ١.

(٢) راجع ج: ٢١ صفحة: ٣٦٦.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد السرقة: ٣ و ١.

منفرداً أو مشاركاً (١٢).

(مسألة ٥): لو هتك غير السارق وسرق هو لا يقطع واحد منهما (١٣)، وإن جاء معاً للسرقة والتعاون فيها (١٤)، ولكن يضمن الهاتفك ما أتلفه والسارق ما أخذه (١٥).

الثالث: أن يخرج المتاع من الحيز (١٦)،

بسرقة وخيانتة، قيل له: فان سرق من أبيه؟ فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول».

وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني: الحمامات والخانات والارحية والمساجد»^(١).

(١٢) لما تقدم من الإطلاق الشامل لكل منهما، مضافاً إلى الإجماع.

(١٣) لعدم الهتك في السارق، وعدم السرقة في الهاتفك. نعم للحاكم الشرعي تعزير كل منهما بما يراه، لما تقدم مكرراً من الولاية له فيه لدفع مادة الفساد وقلعها.

(١٤) لأن مجرد قصد المجيء للسرقة والتعاون فيها لا يوجب القطع، ما لم تتحقق السرقة من كل واحد منهما بشرائطها المعتمدة شرعاً.

(١٥) لقاعدتي الاتلاف واليد - كما تقدمتا في كتاب الغصب - مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة الفقهية.

(١٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع»^(٢)، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

سواء كان ذلك بالمباشرة أو التسبيب (١٧)، مستقلاً أو بمشاركة غيره (١٨)،
 بلافق بين اقسام التسبيب والمشاركة (١٩).
 (مسألة ٦): لو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميز بالإخراج يقطع الأمر (٢٠)
 بخلاف، ما إذا أمر الصبي المميز بذلك (٢١).
 الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق منه فلو سرق من ولده لم
 يقطع (٢٢).

المؤمنين عليهم السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد،
 قال عليه السلام: ليس عليه القلع حتى يخرج به من الدار^(١)، وظواهر ما مر من
 النصوص، مضافاً إلى الاجماع.
 (١٧) للإجماع، وللصدق العرفي بالنسبة إلى كل منهما، وإطلاق الدليل
 الشامل لكل منهما.

(١٨) لما مر في سابقه من غير فرق.
 (١٩) للإطلاق الشامل للجميع مادام يصدق الموضوع عرفاً.
 (٢٠) لأنهما بمنزلة الآلة المحضة، فتنسب السرقة إلى الأمر عرفاً.
 (٢١) لتحقق جهة الاستقلالية حيثئذ في الجملة في الأمور من جهة
 تمييزه، فلا قطع على الأمر للشبهة ولا على الأمور، لعدم البلوغ، بل يعززان بما
 يراه الحاكم حفظاً للنظام واهتماماً بابقاء الأحكام مهما أمكن بين الأنام.
 (٢٢) للإجماع، وفحوى عدم قتل الوالد بقتل ولده^(٢)، وقول نبينا
 الأعظم صلى الله عليه وآله: «انت ومالك لأبيك»^(٣)، وتقدم بيانه في كتاب البيع^(٤)، كما مر في

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به: ٢.

(٤) راجع المجلد السادس عشر صفحة: ٣٦٩.

ويقطع الولد لسرقة مال والده والأم إن سرقت من ولدها والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض (٢٣).

الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره، فلو كان المال ملكه وكان متعلقاً لحق غيره كما في الرهن أو في الإجارة مثلاً لم يقطع (٢٤).
السادس: أن يأخذ المال سرّاً (٢٥)،

القذف ما يتعلق بالمقام^(١)، أيضاً.

(٢٣) للعمومات، والإطلاقات من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد، إلا بعض الوجوه، وظهور خدشتها يغني عن التعرض لها.

(٢٤) لظواهر الأدلة المشتملة على قوله عليه السلام: «يقطع لأنه سرق مال الرجل»^(٢)، أو قوله عليه السلام في الصحيح: «السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم»^(٣)، أو قوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: «غرم ما اخذ»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي في مقدار النصاب، نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لما تقدم من ولايته على ذلك، وتقدم في كتاب الغصب ما يتعلق بالمقام^(٥)، ويأتي في المسائل اللاحقة ما يتعلق به أيضاً.

(٢٥) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً، ولغة، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال عليه السلام: إني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي»^(٦)، ومثله غيره.

(١) تقدم في صفحة: ٢٠.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد السرقة: ١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد السرقة: ٤ و ١.

(٥) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٨٧.

(٦) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد السرقة: ٢.

فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال أو هتكه سراً وأخذه جهراً لا يقطع (٢٦).

(مسألة ٧): لو اشتركا في الهتك وانفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك (٢٧)، ولو انفرد أحدهما في الهتك ولكن اشتركا في السرقة يقطع الهاتك السارق (٢٨)، وإذا اشتركا فيهما قطعاً مع تحقق سائر الشرائط (٢٩).

السابع: أن يكون المال محرزاً في حرز (٣٠)،

(٢٦) لعدم تحقق موضوع السرقة فلا موضوع لترتب الحكم. نعم لا ريب في تحقق الغصبية، فترتب جميع أحكام الغصب قهراً.

(٢٧) لتحقيق الموضوع بالنسبة إلى السارق دون الهاتك. نعم يضمن الهاتك بما اتلفه، بل يعزّره الحاكم بحسب رأيه كما تقدم.

(٢٨) لثبوت موضوع السرقة بالنسبة إليه دون الهاتك فقط.

(٢٩) لثبوت الموضوع بالنسبة إليهما معاً، فيترتب الحكم عليهما قهراً.

(٣٠) للأصل، والإجماع، والنص، كقول أبي جعفر عليه السلام: «لا يقطع إلا من ثقب بيتاً أو كسر قفلاً»^(١)، والمرجع في الحرز هو العرف، ويختلف ذلك اختلافاً كثيراً بحسب اختلاف المال المحرز فيه، بل بحسب الأزمنة والأمكنة والعادات، والجامع ما يتحفظ به المالك ماله عن الأغيار، ويصونه عن تعدي الأشرار وإن كان مثل بيت مغلق الباب، أو جوف الكتاب، أو الدفن تحت التراب أو الستر تحت الفراش أو مطرحاً عليه الزبائل والحشاش إذا وقع ذلك بقصد الاحتفاظ والإحراز.

والحرز: من الأمور الإضافية التشكيكية، فقد يصدق ذلك وقد يصدق

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد السرقة: ٥.

فلو لم يكن حرز في البين كالدكاكين والخانات المفتوحة الأبواب ونحوهما يحرم الأخذ بل الدخول بدون إذن المالك ويوجب الضمان ولا يقطع (٣١).

(مسألة ٨): الحرز مما يختلف باختلاف المال المحرز فيه فحرز الانعام الاصطبل مثلاً، وحرز محل القراض والوسادة غيره فلو وضع المالك فراشه أو وسادته في الاصطبل وفتح السارق بابه وأخذ الفراش منه فعل حراماً ويضمن ولا يقطع (٣٢).

(مسألة ٩): كل محل مأذون فيه للعموم أو لطائفة خاصة كالمساجد والمدارس والخانات والمؤسسات والمشاهد المشرفة ونحوها لا يكون من الحرز فيحرم أخذ المال منها ويضمن (٣٣)،

العدم، وقد يشك في الصدق وعدمه، ولا قطع في الأخيرين، وإن حرم الأخذ وتحقق الضمان لو اخذ، بل يحرم الدخول بغير إذن في ملك الغير، كما مر في كتاب الغصب.

ثم إن السرقة من الحرز يصح أن يعد من شرائط السرقة، كما يصح أن تعد من شرائط المسروق، لفرض أن السرقة والمسروق من المتلازمين في الجملة، فيصح أن يكون بعض شرائط احدهما شرطاً للآخر كذلك.

(٣١) أما حرمة الأخذ والضمان، فمن ضروريات الدين، وتدل عليه الأدلة الأربعة، كما تقدم في كتاب الغصب. وأما عدم القطع فلعدم الشرط، وهو الأخذ من الحرز.

(٣٢) للأصل، ولأن المنساق من الحرز ما كان بحسب حال ذات المسروق، لا بحسب الغير، إلا إذا جرت العادة على ذلك.

(٣٣) أما حرمة الأخذ، فلأنه مال الغير فيحرم أخذه بغير رضاه بالأدلة الأربعة، كما مر في كتاب الغصب وغيره.

وأما الضمان، فلقاعدته اليد، والإجماع، بل ضرورة الفقه، كما تقدم مكرراً.

ولا يقطع (٣٤)، وكذا ستارة الكعبة المشرفة وثياب الأماكن المقدسة ونحوها (٣٥)، وكذا لا يقطع من أخذ ما لا يراعيه صاحبه من قريب أو بعيد (٣٦).

(٣٤) لانتفاء الشرط وهو الحرز، ولما تقدم من الأخبار^(١).

(٣٥) لأن الناس فيها سواء، فلا يتحقق الحرز حينئذ. وأما ما في صحيح عبد السلام عن مولانا الرضا عليه السلام: «بأي شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال عليه السلام: يبدأ ببني شيبه فيقطع أيديهم لأنهم سراق بيت الله تعالى»^(٢)، وفي رواية أخرى: «يعلقها في الكعبة»^(٣)، فيمكن حمله على بعض المحامل، ومنه يظهر أن دعوى الإجماع لا وجه لها.

(٣٦) لعدم صدق الحرز على ذلك لا لغة، ولا عرفاً، ولا صدق السرقة عليه أيضاً، فلا يكون من السرقة لا موضوعاً ولا حكماً. نعم يمكن أن يعد ذلك من الاختلاص والاستلاب، ففيهما الحرمة والضمان دون القطع.

وأما قضية صفوان بن أمية التي نقلها الفريقان، كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال عليه السلام: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي: اقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟! قال صلى الله عليه وآله: نعم، قال: فأنا أهبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ - الحديث^(٤)، فيمكن حمله

(١) راجع صفحة: ٧٢.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف: ١٣ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

(مسألة ١٠): يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تحقق الشبهة (٣٧)، حكماً أو موضوعاً (٣٨).

(مسألة ١١): لا فرق بين الذكر والأنثى فتقطع فيما يقطع فيه الذكر وكذا المسلم والذمي فيقطع المسلم سواء سرق من المسلم أو الذمي (٣٩).

على صورة تحقق الحرز لأن حرز كل شيء بحسبه، بأن جعل رداءه تحت رأسه وتوسد به^(١)، أو احرزه حال خروجه إلى غير ذلك مما يمكن.

(٣٧) لقاعدة اسسها نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله امتناناً على امته والصيانة لهم عن انتساب الخيانة إليهم، وهي قوله صلى الله عليه وآله: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٢)، بحيث يستدل بها فقهاء الفريقين في أبواب الحدود، لا أن يستدلوا عليها، وتقتضيه أصالة عدم السلطة على القطع والحد بعد الشك في شمول الإطلاقات لمورد الشبهة، فلا وجه للتمسك بها من جهة الشبهة الموضوعية.

وكذا الأدلة الدالة على اعتبار العلم بالحكم والموضوع والعمد في العمل، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «سألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب؟ فقال: صاحب البيت اعطانيها فقال عليه السلام: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بيعة، فإن قامت البيعة عليه قطع»^(٣)، وكذا غيره من الأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفة.

(٣٨) للإطلاق، وظهور الاتفاق، الشاملين لكل منهما.

(٣٩) لإطلاق الأدلة، وعمومها، الشاملين للجميع، ما لم يكن دليل على الخلاف وهو مفقود. ولو سرق ذمي من مثله وتحاكما إلينا، فللحاكم أن يحكم بما يقتضيه الشرع من القطع إن ثبت شرائطه، أو التعزير إن لم يثبت ذلك، أو رفع

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٦٥.

(٢) تقدم ما يتعلق بالقاعدة في ج: ٢٧ صفحة: ٢٢٦.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

(مسألة ١٢): لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع (٤٠)، وكذا لو سرق
 الراهن العين المرهونة أو سرق الموجر العين المستأجرة (٤١).
 (مسألة ١٣): اذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا
 قطع (٤٢)، وإن أحرز المال عنه وهتك الحرز وسرق يقطع (٤٣).

الدعوى إلى حكامهم على تفصيل تقدم.

(٤٠) لعدم صدق السارق عليه شرعاً. نعم لا ريب في كونه خائناً وبمنزلة
 السارق في الإثم والعقاب.

(٤١) لبقاء ملك الراهن بالنسبة إلى العين المرهونة، وإن كان للمرتهن حق
 الإمساك وبقاء ملك المؤجر على العين المستأجرة، ولا معنى لقطع يد المالك
 لماله، وإن كان للمستأجر حق الانتفاع أو نفس المنفعة، مضافاً إلى الإجماع
 وشهادة العرف فيهما، لعدم صدق السرقة لما مر.

(٤٢) إجماعاً، ونصاً، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا سرق عبد أو
 أجير من مال صاحبه، فليس عليه قطع»^(١)، وفي صحيح الحلبي عن
 الصادق عليه السلام أنه قال: «في رجل استأجر أجيراً وأقعدته على متاعه فسرقه، قال: هو
 مؤتمن»^(٢)، وعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «أربعة لا قطع عليهم:
 المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، فإنها خيانة»^(٣)، إلى
 غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى ما مر في الأمين.

(٤٣) لوجود المقتضى حينئذ وفقد المانع، مع تحقق سائر الشرائط،
 فيشملة الإطلاقات، والعمومات.

ولا وجه للأخذ بإطلاق ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام، لأنه محمول
 على صورة الاستيمان، كما في صحيح سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب حد السرقة: ٥.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد السرقة: ١ و ٢.

وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر مع الحرز عنه، وأما مع عدمه فلا قطع (٤٤)، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه وإلا فلا (٤٥).
(مسألة ١٤): لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه لا يقطع (٤٦)،

عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال عليه السلام: هذا مؤتمن ليس بسارق. هذا خائن^(١)، وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، فقال عليه السلام: هو مؤتمن»^(٢)، وفي موثق سماعة: «سألته عمّن استأجر أجيراً، فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ فقال: هو مؤتمن، ثم قال: الأجير والضيف أمينان، ليس يقع عليهما حد السرقة»^(٣).

(٤٤) أما الأول: فلوجود المقتضي للقطع، فتشمله الأدلة قهراً.

وأما الثاني: فلعدم الموضوع للسرقة، فلا معنى لترتب الحكم.

(٤٥) للإجماع، والنص، كما مر في موثق سماعة: «الأجير والضيف أمينان ليس يقع عليهما حد السرقة»، ويستفاد منه أنه مع عدم الاستيمان يقطع، وعليه يحمل قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف»^(٤).

(٤٦) لما تقدم من الأصل، والقاعدة، وكذا لو أخذ الشريك من مال المشترك بدون إذن الشريك باحتمال جوازه، وإن بلغ المأخوذ النصاب، وكان زائداً عن نصيبه، وإن لم يكن بعنوان اقتطاع حصته، أو أخذ بقصد تقسيم المال والمرضاة بعد ذلك، وكذا لو أخذ شخص مال الغير بزعم انه ماله أو أنه من المباحات الأولية مثلاً، كل ذلك لم يكن فيه قطع لما عرفت.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد السرقة الحديث: ٣ و ١ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد السرقة الحديث: ١.

ولو زاد عن نصيبه يقطع مع تحقق سائر الشرائط (٤٧)، ومثله من سرق من المغنم الذي له نصيب فيه (٤٨).

(مسألة ١٥): لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه واخذت الزوجة تلك النفقة من مال الزوج سرقة فلا قطع عليها إذا لم تزد على النفقة الواجبة بقدر النصاب (٤٩).

(٤٧) لوجود المقتضي، فتشمله ما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، من غير دليل على التخصيص والتقييد.

(٤٨) لعين ما مر في سابقه من غير فرق، مضافاً إلى ما يأتي من النص.

فيحمل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «إن علياً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم، فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنني لم اقطع احداً له فيما أخذ شرك»^(١)، على عدم الزيادة عن نصيبه بقدر النصاب، كما يحمل قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن في البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام: «هي بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه»^(٢)، على الزيادة عنه بمقدار النصاب.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه؟ أيقطع؟ قال عليه السلام: ينظر كم نصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع»^(٣)، وغيرها من الاخبار.

(٤٩) لانه نحو تقاص مأذون فيه شرعاً، وتدلل عليه قضية هند زوجة أبي سفيان حين قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذ منه سرّاً وهو لا يعلم، فهل عليّ فيه شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: خذي ما

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد السرقة: ١ و ٣ و ٤.

(مسألة ١٦): لو أخرج متاعاً من الحِرز وقال: إن صاحبه وهبني أو أذن في إخراجه أو إن المال لي وادعى صاحب الحِرز أنه سرقه فلا قطع إلا أن تقوم البينة على السرقة (٥٠).

(مسألة ١٧): لو سرق المتاع من الحِرز ثم انتقل المسروق إلى السارق شرعاً، اختياراً كان كالشراء أو غير اختيارٍ - كالإرث والهبّة مثلاً - يقطع إن كان ذلك بعد حكم الحاكم (٥١)، بل وإن كان قبله وبعد الرفع إلى الحاكم (٥٢).

(مسألة ١٨): لو سرق النصاب وأخرجه من الحِرز ثم أعاده إليه يقطع لو لم يصل المال إلى مالكة (٥٣)،

يكفيك وولئك بالمعروف»^(١)، والتعليل الوارد في قول الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، إنما أخذ حقه»^(٢)، وتقدم في أحكام النفقات ما يتعلق بكمية النفقة وكيفيةها.

ثم إنها لو زادت على النفقة الواجبة بقدر النصاب يقطع مع الشرائط، لما مر من الإطلاقات، والعمومات الشاملة لها.

(٥٠) أما عدم القطع مع عدم البينة، فلاجل الشبهة الدارئة للحد، وأما معها فوجود المقتضى للحدّ وفقد المانع، فلا بد من القطع حينئذٍ.

(٥١) لتحقق الموضوع فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٥٢) لفرض تحقق الموضوع مع الشرائط قبل انتقال المال إليه، فيرتب عليه الحكم قهراً. نعم لو تاب ورضي صاحب المال وكان ذلك قبل الرفع إلى الحاكم، لا يجري الحدّ، كما سيأتي.

(٥٣) لوجود المقتضى للقطع مع تحقق الشرائط - فتشمله الإطلاقات والعمومات المتقدمة - وفقد المانع عنه حينئذٍ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٤٦٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد السرقة: ٥.

وأما لو وصل إليه ففي القطع إشكال (٥٤).

(٥٤) من تحقق المقتضي للقطع الذي هو هتك الحرز والإخراج منه، فيجرى عليه الحدّ. ومن عدم فوت شيء عن المالك وعدم صحة مطالبته بماله، فلا يقطع. نعم تسمع دعواه في أصل هتك الحرز، ولكنه ليس سبباً للقطع حينئذٍ. وهناك مسائل أخرى تأتي في حكم المحارب إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني في ما يتعلق بالمسروق

(مسألة ١): يعتبر في المسروق أن تكون ماليته بقدر ربع دينار (١)،

(١) أما كون نصاب القطع ربع دينار، فللأصل، والإطلاق، والإجماع، والنصوص المستفيضة منها قول نبينا الأعظم ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»^(١)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قلت له: رأيت من سرق أقل من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحزره فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين»^(٢).

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا تقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار»^(٣)، وفي موثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت»^(٤).
وفي رواية علي بن أبي حمزة^(٥)، عن الصادق عليه السلام: «لا تقطع يد السارق

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٥٤.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد السرقة الحديث: ١ و ٢ و ٤ و ٥.

حتى تبلغ سرقة ربع دينار، وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد»، إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف مثل ما دلّ على أن النصاب في السرقة خمس دينار، كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار، إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»^(١)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»^(٢)، ومثلهما غيرهما من الأخبار.

أو ما دلّ على أن النصاب ثلث دينار، مثل موثق سماعة، قال: «سألته على كم يقطع السارق؟ قال: ادناه على ثلث دينار»^(٣)، وقريب منه موثق أبي بصير^(٤). وكذا ما دلّ على أن النصاب درهمان، مثل موثق اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «عمّن سرق من بستان عذفاً قيمته درهمان، قال عليه السلام: يقطع به»^(٥).

أو أن النصاب دينار، كما في صحيح أبي حمزة الشمالي: «سألته أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه وقال: في عددها من الدراهم»^(٦).

فلا بد من رد علم جميع ذلك إلى أهله لكونها بمرء من المشهور ومنظر من أنظارهم المباركة، ومع ذلك أعرضوا عنها وطرحوها - مع أن بعضها محمول على التقية مثل ما دلّ على الخمس أو الثلاثة^(٧)، بل وغيرهما - فيطمئن الفقيه الخبير بمذاق فقه أهل البيت عليه السلام، بأنهم ظفروا على خلل فيها، ولذلك أعرضوا عنها كما هو دأبهم [رضوان الله تعالى عليهم اجمعين] في الفقه الإمامية المنتهية إلى وحي السماء، ونعم ما قال في الجواهر: «لو ساغ للفقهاء التردد بكل ما يجد، أو الجمود على كل ما يرد، ما اخضر للفقه عود ولا قام للدين عمود، نسأل الله تعالى تنوير البصيرة وشفاء السريرة فإنه الرحيم المنان المتفضل الحنان ذو الفضل والإحسان»، فلا محيص إلا عن أن النصاب هو الربع لا غيره، فلا شبهة بالنسبة إلى غير الربع حتى تجري قاعدة درء

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد السرقة: ١٢ و ٣ و ١١ و ١٠ و ١٤ و ٩.

(٧) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٢٤٢ ط: بيروت.

ذهباً خالصاً مسكوكاً عليه السكة (٢)، بلا فرق في ذلك بين جميع ما يملكه المسلم (٣).

(مسألة ٢): يقطع لو كان المسروق - جامعاً للشرائط - حيواناً كان أو جماداً نباتاً كان أو غيره (٤).

الحدود بالشبهة. والله العالم الهادي.

(٢) لأنه المنساق من الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وتحقق الشبهة الدارئة للحدِّ في غير ذلك، والدينار عبارة عن ثمانية عشر حمصة من الذهب المسكوك.

(٣) لإطلاق السنة والكتاب، وإجماع الأصحاب.

وما ذكره بعض من التفصيل لا حقيقة له كالسراب، فكل ما يملكه المسلم يقطع بسرقة إن بلغ النصاب، سواء كان من المعادن والألبسة، أو الفواكه والأطعمة - رطبة كانت أو غيرها - والأشربة، كان أصلها الإباحة لجميع الناس أو لا، كان له قابلية البقاء أو كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة، إلى غير ذلك.

(٤) للإطلاقات، والعمومات، وظهور الإجماع بلا فرق بين أقسام الحيوانات. نعم ورد في الطير والرخام ما ينافي ذلك، مثل ما نسب إلى نبينا الأعظم ﷺ كما في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا قطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام وأشباه ذلك»^(١)، وعن علي عليه السلام في موثق السكوني: «لا قطع في ريش، يعني الطير كله»^(٢)، وفي موثق غياث بن إبراهيم: «إن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا قطع في الطير»^(٣)، ولكنه محمول على عدم تحقق الشرائط، مثل النصاب أو الحرز أو على

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب حد السرقة: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب حد السرقة: ٢ و ١.

- (مسألة ٣): لا فرق في الذهب المسروق بين المسكوك وغيره، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع (٥)، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم يبلغ قيمته قيمة الربع لم يقطع (٦).
- (مسألة ٤): المراد بالمسكوك ما كان رائجاً معاملة فلا اعتبار بربع قيمته ما ليس كذلك (٧)، فلو فرض وجود مسكوك غير رائج فلا اعتبار بربع قيمته في تحقق النصاب، فإذا سرق بمقدار ربع قيمته ولم يكن بقدر ربع قيمة الرائج فلا قطع (٨)، فلو فرض رواج دينارين مختلفتين لأجل نفس السكة لأجل النقص أو الغش في أحدهما يقطع ببلوغ قيمة الأكثر دون الأقل (٩).
- (مسألة ٥): نصاب القطع الذي هو ربع دينار أو ما بلغ قيمته هو أقل ما يقطع به وليست الزيادة عليه مقدرة بقدر معين بل يقطع مطلقاً بلغت الزيادة ما بلغت (١٠).

التقية^(١)، أو محامل أخرى كما لا يخفى.

- (٥) للصدق العرفي في تحقق النصاب، فيشمله الإطلاقات، والعمومات، والاتفاق، كما مر.
- (٦) لعدم صدق النصاب، فلا موضوع حتى يترتب الحكم.
- (٧) لأن هذا هو المنساق من الأدلة والفتاوى.
- (٨) للأصل، بعد انسباق خصوص الرائج من الأدلة.
- (٩) لتحقق الشبهة في الفرض بالنسبة إلى الأقل بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاقات مثل المقام، وأما لو بلغ النصاب قيمة الأكثر، فيقطع للإطلاقات، والعمومات، بلا مقيد، ومخصص.
- (١٠) للإطلاق، والاتفاق، وأن التحديد بالربع - كما مر - إنما هو بالنسبة إلى

(١) راجع المعنى لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٢٥٣.

(مسألة ٦): إذا سرق شيئاً بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدره يقطع وفي عكسه لا يقطع (١١).

(مسألة ٧): تقدم أنه يعتبر في السرقة هتك الحرز فيكون المدار في تحققها عليه (١٢)، ففي السرقة من الجيب إن كان بحيث يصدق عليه الحرز يقطع (١٣)، وإن صدق عدمه أو شك في الصدق وعدمه لا يقطع (١٤)، ولكن الإثم والضمان ثابتان على كل حال (١٥).

الأقل فقط، دون غيره.

(١١) لتحقق السرقة في الأول بعد تحقق سائر الشرائط - كما هو المفروض - فتشمله الإطلاقات، والعمومات، بخلاف الثاني لعدم تحقق الشرط. نعم للحاكم الشرعي تعزيره، لما مر مكرراً من أن له الولاية على ذلك. (١٢) لما مر في الشرط السابع مما يعتبر في السارق. (١٣) لوجود المقتضي وفقد المانع، فلا بد من القطع بعد تحقق جميع الشرائط.

(١٤) أما الأول: فلعدم تحقق الموضوع، لفرض صدق السرقة من غير حرز.

وأما الثاني: فلتحقق الشبهة الدارئة للحد كما تقدم مكرراً. (١٥) لتحقق الظلم والعدوان.

هذا كله بحسب القاعدة، مضافاً إلى الإجماع، وقول الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «قد أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم اقطعه، وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته»^(١). وفي رواية أخرى مثله إلا أن فيها: «وإن كان طرّ من قميصه الأسفل

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٨): اثمار الأشجار لها حالات ثلاث:

حالة قطعها وحرزها.

وحالة كونها على الأشجار وهي محرزة بما جرت العادة بحرزها به.

وحالة كونها غير محرزة مطلقاً ويقطع في الأولين دون الأخيرة (١٦).

قطعناه»^(١)، وهو مطابق للقاعدة لتحقق الحرز في الداخل. والأسفل دون غيره غالباً، وعليه يحمل قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عبد الرحمن: «ليس على الذي يستلب قطع، ولا على الذي يطرّ الدراهم من ثوب قطع»^(٢)، وكذا صحيح منصور ابن حازم قال: «سعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش، والطرار، ولا يقطع المختلس»^(٣).

ثم إنه لا فرق في الحرز بين جميع انحاءه من القديمة والحديثة، المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادة والأشخاص، فيختلف الجيب باعتبار البروز والظهور والحرز وعدمه.

وهل يتحقق الحرز بالعلامة المنصوبة أو الكتابة كذلك كما هو المتداول في بعض المحال، يكتب [ممنوع الدخول أو العبور أو يمنع حمل شيء من مكان كذا]؟ الظاهر هو الصدق، لما تقدم من أن المناط هو حكم العرف بذلك، والمفروض حكمه. نعم لو شك فيه فقد مرّ حكمه^(٤).

(١٦) أما القطع في الأولين، فلوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مع تحقق سائر الشرائط. وأما الأخير، فلعدم الحرز فلا يترتب الحكم الذي هو القطع.

(١) الكافي ج: ٧ صفحة: ٢٢٧.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد السرقة: ١ و ٣.

(٤) تقدم في صفحة: ٨١.

(مسألة ٩): لا قطع على السارق في عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولاً والسارق مضطراً (١٧)، وإن كان الضمان عليه (١٨).
 (مسألة ١٠): لو سرق حرّاً - كبيراً أو صغيراً - لم يقطع (١٩)، ويعزره الحاكم الشرعي بما يراه (٢٠)، ويقطع إن باعه (٢١).

(١٧) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «لا يقطع السارق في عام سنة - يعني عام مجاعة -»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً: «لا يقطع السارق في سنة المحل [المحوق] في شيء مما يؤكل، مثل الخبز واللحم والقثاء وأشبه ذلك»^(٢)، وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة - يعني في المأكول دون غيره -»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار. والقرينة تدل على تقييدها بالاضطرار والمأكول ولو بالقوة، وفي غيرها يرجع إلى العمومات، والإطلاقات، بعد كون المخصص والمقيد منفصلاً مردداً بين الأقل والأكثر.

ومنه يعلم وجه التعدي إلى مطلق الاضطرار، كما مر سابقاً.

(١٨) للأدلة الأربعة، كما تقدم في كتاب الغصب فلا وجه للتكرار بعد ذلك.

(١٩) لأن مورد السرقة المال، ولا مالية للحر بلا فرق بين الذكر والأنثى.

(٢٠) لأنه منكر وفساد، والتعزير جعل لدفعهما.

(٢١) لجملة من الأخبار، نسب إلى المشهور العمل بها، فعن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً، فقطع يده»^(٤)، وفي رواية معاوية بن طريف قال: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها؟ فقال: فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد السرقة الحديث: ٢ و ١ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ١١): لو أعار بيتاً فهتك المعير حرزه فسرق منه مال المستعير قطع وكذا لو أجر بيتاً وسرق منه مال المستأجر (٢٢).

(مسألة ١٢): لو كان الحرز مفضوياً لم يقطع بسرقة مالكة الذي له هتكه (٢٣)، ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخذ ماله فقط لم يقطع وعليه ضمان ما اتلفه من الحرز (٢٤)، وكذا إن كان ماله مخلوطاً بمال مالك الحرز بما لا تمييز وأخذ بقدر ماله أو أزيد بما لا يبلغ النصاب (٢٥).

تقطع يده، والثانية: إن كان وطأها جلد الحدّ، وعلى الذي اشترى إن كان وطأها إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحدّ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعته جلدت الحدّ»^(١).

وفي خبر عبدالله بن طلحة. قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران، فيبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد إلى بلد يبيعان أنفسهما، ويفران بأموال الناس؟ قال: تقطع أيديهما، لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس»^(٢).

(٢٢) لوجود المقتضي للقطع في كل منهما وفقد المانع عنه بعد تحقق جميع الشرائط، كما هو المفروض، فتشمله العمومات بلا مقيد ومخصص.

(٢٣) لأنه لا يصدق الحرز بالنسبة إلى من يكون مسلطاً على الهتك، وعن جمع أن الإحراز بغير الحق كغير المحرز.

(٢٤) أما عدم القطع، فلعدم تحقق السرقة بأخذ مال الغير. وأما الضمان فلقاعدتي اليد، وأن من اتلف مال الغير فهو له ضامن.

(٢٥) لعدم تحقق سرقة النصاب المعتبر في القطع، فلا موضوع له حينئذ.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة الحديث: ١ و٣.

(مسألة ١٣): لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع تحقق الشرائط (٢٦)، وكذا العين الموقوفة بناءً على كونها ملكاً للموقوف عليه، وأما بناءً على أنها من التحرير وفك الملك فلا قطع (٢٧)، وكذا لو سرق الحقوق من الزكاة أو الخمس أو السهم الشريف (٢٨)، ولا بد وأن يكون المطالب هو الحاكم الشرعي في كل مال ليس له مالك فعليّ مطالب (٢٩).

(٢٦) لأن له مالاً، فتشملها الأدلة بعد وجود المقتضي وفقد المانع.

(٢٧) أما الأول: فلما مرّ في سابقه من غير فرق.

وأما الأخير: فلعدم المالك، وهو شرط في تحقق السرقة، ولكن للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لأن المقام من صغريات النهي عن المنكر، الذي قد يتعلق به التعزير.

(٢٨) للأصل، بعد الشك في صدق المالك بالنسبة إليها، لأن أصل ثبوت الحق في الجملة معلوم، والشك في تحقق الملك يكفي للشبهة الدارئة للحدّ. وكذا ولاية الإمام عليه السلام وحقه لصرف ما يتعلق به في المصارف الشرعية لا ريب فيه، وأما الملكية الخاصة المتعارفة ففيها بحث.

ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى ظواهر الأدلة كما هو المشهور الملكية المتعارفة، ويشهد لها معتبرة ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قضى علي عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال عليه السلام: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدّمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده»^(١)، وقد تقدم التفصيل في كتاب الزكاة والخمس فراجع. نعم التعزير موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(٢٩) لأن إقامة الحدود من حقوق الناس، ومشروط بطلب صاحبها،

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب حد السرقة: ٤.

(مسألة ١٤): باب الحرز من الخارج وما ثبت فيه من الآلات وما بني في جداره ليس من الحرز فلا قطع بسرقة شيء منها (٣٠)، بخلاف الداخل من الباب وما يتعلق به، فمن كسر الباب الخارج وأخذ من الباب الداخل شيئاً بقدر النصاب يقطع (٣١).

(مسألة ١٥): سارق الكفن إن نبش القبر وسرقه ولو بعض اجزائه المندوبة وتحقق سائر الشرائط منها النصاب يقطع (٣٢)،

والمفروض أنه لا صاحب لها في المقام إلا الحاكم الشرعي.
(٣٠) لأن المرجع في الحرز إنما هو العرف والعادة، وهما لا يحكمان بالحرزية فيها، فمن سرق دقاقة الباب أو ما عليه من الزينة، لا يقطع.
(٣١) فإنه محرز بباب الخارج، فيصدق حينئذ هتك الحرز وأخذ المال من الحرز.

(٣٢) لأن القبر حرز للكفن، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، والنصوص، منها صحيحة حفص البخري قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّ النباش حدّ السارق»^(١).

وفي خبر الجعفي قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك، في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا: طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة»^(٢).

وفي موثق اسحاق بن عمار: «إن علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحياتنا»^(٣).

(١) (٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة: ١ و٢.

(٣) (٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ١٢.

وإن نيش ولم يسرق الكفن يعزّر ولا يقطع (٣٣)، بلا فرق فيه بين الاكفان المتعارفة إذا كان بقدر النصاب أو الأكفان النفيسة (٣٤).

(مسألة ١٦): ليس القبر حرزاً لغير الكفن فلو جعل مع الميت شيء ونيش واخرج لا يقطع إلا إذا كان القبر في بيت مقفل فكسر القفل أو ثقب الجدار (٣٥).

(مسألة ١٧): لو تكرر منه النيش وفات السلطان كان له قتله للردع (٣٦).

إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف مثل رواية علي بن سعد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أخذ وهو ينيش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يؤخذ وقد نيش مراراً فاقطعه»^(١)، وكذا قوله عليه السلام أيضاً: «النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع»^(٢)، وقريب منه غيره محمول أو مطروح، كما لا يخفى.

(٣٣) أما التعزير، فلأنه فعل حراماً، وهتك حرمة المؤمن، وللحاكم الشرعي التعزير في مثل ذلك، وفي مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «إذا أخذ أول مرة عزّر، فإن عاد قطع»^(٣)، المحمول على ما إذا لم يسرق الكفن. وأما عدم القطع، فلعدم السرقة، وعليه يحمل ما دلّ على عدم القطع^(٤).

(٣٤) لشمول إطلاق الأدلة لكل منهما، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٣٥) أما عدم كون القبر حرزاً لغير الكفن، فلحكم العرف بذلك.

وأما الأخير، فلتحقق الحرز حينئذ عرفاً، وشرعاً، فيترتب عليه حكم السرقة قهراً.

(٣٦) كما عن المحقق في الشرايع وتبعه بعض آخر، ولكن لم أقف عليه كذلك في شيء مما حضرني من النصوص، وفي رواية ابن أبي عمير: «أنتي أمير

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حدّ السرقة الحديث: ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٤.

- (مسألة ١٨): هل يجزئ حكم السرقة في أخذ الماء والكهرباء وغيرهما بعد تملك المالك الخاص لهما (٣٧)، من مجاريهما أو لا؟ وجهان (٣٨).
- (مسألة ١٩): لو سرق الحرز وما فيه يقطع مع تحقق سائر الشرائط (٣٩)، وكذا يقطع لو سرق المركوبات الحديثة كالسيارات وغيرها لو أخذها من محل المعدة لها لحفظها (٤٠).
- (مسألة ٢٠): لا فرق فيما مر من أحكام السرقة بين أقسام المسلمين وإن اختلفت مذاهبهم فيقطع ما لم يحكم الشرع بإباحة مال المسروق منه (٤١).

المؤمنين عليهم السلام برجل نباش، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم، فوطؤوه حتى مات^(١)، وقريب منه غيره. لكن ليس في شيء منها فوت السلطان، والتكرار في فعله لعله استفيد من لفظ المبالغة. والتهجم على الدماء بغير نص صحيح ودليل صريح مشكل، اعادنا الله تعالى من الزلل.

(٣٧) أي بعد الدخول في الملك، أو المرور على المقاييس المتداولة لهذه الأمور في هذه الأعصار أو الأخذ من داخل بيت الجار مثلاً، بحيث يصدق عرفاً أنه ملكه بالحيازة أو التملك.

(٣٨) من كونهما مالاً ذات قيمة محرزة لدى العرف وفي حرز، وبعد فرض تحقق سائر الشرائط، فتشمله الأدلة لا محالة، فيقطع ان بلغ النصاب. ومن احتمال الانصراف عنهما، ولكنه ضعيف جداً.

(٣٩) لوجود المقتضي للقطع وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٤٠) لعين ما مر في سابقه.

(٤١) أما الأول: فلا تطلق الأدلة، وإجماع المسلمين، فلو سرق المالكي

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة: ٣.

(مسألة ٢١): لو زعم إباحتها مال المسروق منه شرعاً وسرق منه ثم بان الخلاف، فإن كان زعمه مستنداً إلى المساهلة والمسامحة في دينه يقطع (٤٢)، وإلا فيشكل (٤٣).

من الحنفي أو بالعكس، يقطع مع تحقق سائر الشرائط.
 وأما الثاني: فلأنه مع حكم الشرع بإباحتها مال المسروق منه، فلا موضوع للقطع حينئذٍ.
 (٤٢) للعمومات، والإطلاقات الدالة على القطع - كما مر - بعد عدم دخوله في الشبهة الدارئة للحدّ عند المشرعة.
 (٤٣) لاحتمال كون ذلك من الشبهة الدارئة للحدّ. والله العالم بالحقائق.

الفصل الثالث في ما يثبت به السرقة

(مسألة ١): تثبت السرقة بالإقرار بها مرتين (١)،

(١) على المشهور، لنصوص كثيرة منها: رواية جميل بن دراج المنجبرة عن أحدهما عليه السلام: «لا يقطع السارق حتى يقرَّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»^(١).

ومنها: روايته الأخرى عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقرَّ أربع مرات»^(٢).

ومنها: رواية أبان بن عثمان عنه عليه السلام أيضاً قال: «كنت عند عيسى بن موسى فأتني بسارق وعنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرَّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزنا إذا أقرَّ على نفسه أربع مرات؟ قال: نرجمه، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقرَّ على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى فحوى الإطلاقات الدالة على حجّية إقرار من أقرَّ على نفسه.

وما دلَّ على الخلاف، مثل رواية فضيل عن الصادق عليه السلام: «إن أقرَّ الرجل الحرَّ على نفسه مرة واحدة عند الإمام، قطع»^(٤)، وروايته الأخرى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحدٍّ من حدود الله مرة واحدة،

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ١ و ٦ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ٣.

ولو أقر مرة واحدة فلا قطع وإن ضمن المال (٢)، وتثبت أيضاً بشهادة عدلين (٣)، ولا يقطع بشهادة النساء منفردات أو منظمات (٤)،

حرراً كان أو عبداً، حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ - إلى أن قال - فقال له بعض اصحابنا: يا أبا عبدالله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله تعالى^(١)، محمول - على التقية، لذهاب جمع من العامة بل أكثرهم كأبي حنيفة وعطاء والثوري والشافعي وغيرهم إلى ذلك^(٢) - أو متروك لإعراض المشهور عنه.

(٢) أما عدم القطع، فلعدم تمامية الإثبات شرعاً. وأما الضمان، فللكفاية الإقرار مرة واحدة، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(٣) للإجماع، وعموم ما دلّ على حجّة البيّنة، وخصوص ما ورد في أبواب السرقة، مثل ما عن أبي جعفر^(٣) في صحيح محمد ابن قيس قال: «قضى أمير المؤمنين^(٤) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده»^(٣)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق^(٥): «يدراً عنه القطع، إلا أن تقوم عليه بيّنة فان قامت البيّنة عليه قطع»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٤) لما تقدم في كتاب الشهادات^(٥)، من عدم قبول شهادتهن في الحدود، مضافاً إلى الأصل بعد عدم دليل على الاعتبار. نعم يكتفى بها في الضمان، كما مرّ في كتاب الشهادات.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٩١ ط: بيروت.

(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

(٥) راجع المجلد السابع والعشرين: صفحة: ١٩٦.

ولا يشاهد ويمين (٥).

(مسألة ٢): يشترط في المقر الاختيار والقصد والكمال بالبلوغ والعقل (٦)، فلا يقطع بإقرار الصبي مطلقاً ولا بإقرار المجنون ولو كان أدوارياً في دور جنونه ولا المغمى عليه ولا الهاذل والسكران والساهي والنائم والغافل والمكره (٧)، بل لا يثبت المال أيضاً (٨)، وكذا يعتبر الحرية (٩).

(٥) للأصل، بعد عدم دليل على الاعتبار وإن أكتفي به في الغرم، لما مرّ في كتاب الشهادات.

(٦) للضرورة الفقهية، وهذه من الشرائط العامة، التي تقدم غير مرة وجه اعتبارها فيغنيها التعرض لها مرة أخرى.

(٧) كل ذلك للإجماع، وقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، الذي هو القصد الجدي ما لم يدل دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(٨) لعدم اعتبار الإقرار في جميع ذلك، فلا وجه للضمان حينئذ.

(٩) إجماعاً، ونصاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح فضيل «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقه، لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان، قطع»^(١)، وهو موافق لقاعدة عدم اعتبار الإقرار في حق الغير، فلا بد من حمل قول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل المتقدم: «مَنْ أقرّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله تعالى مرة واحدة، حرّاً كان أو عبداً، حرّة أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ على نفسه، كائناً مَنْ كان إلا الزاني المحض»^(٢)، على بعض المحامل كما عرفت. وأما صحيح الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنه سرق قطعه، وإذا أقرّت الأمة عند الإمام بالسرقه، قطعها»^(٣)، فلا بد من

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب حد السرقة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١ ومر في صفحة: ١٠١.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٣): لو عذّب على الإقرار فأقر بعد التعذيب لا يعتمد على هذا الإقرار (١٠)، فلا يقطع ولا يغرم (١١)، بل ولو أتى بالمال بعينه بعد التعذيب (١٢)، إلا إذا علم بالقرائن المعتبرة ثبوتها بما توجب القطع (١٣).

(مسألة ٤): لو أقر مرتين ثم أنكر لم يسقط القطع والغرم (١٤)،

حملة على تصديق المولى للسرقة، وإقدامه على إجراء الحدّ عليه، أو على العبودية لله تعالى.

(١٠) لشمول دليل رفع الإكراه لمثل ذلك، مضافاً إلى الإجماع، والتعليل في صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، أيقطع؟ قال: نعم، وإذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع، لأنه اعتراف على العذاب»^(١).

(١١) لعدم ترتب الأثر على مثل هذا الإقرار، فلا موضوع لصحة القطع والغرم.

(١٢) لأعمية الردّ من السرقة، أو يمكن أن يكون المال عنده على غير جهة السرقة.

(١٣) لثبوت السرقة حينئذٍ بواسطة العلم بها، وبعد مطالبة صاحبه يقطع، لوجود المقتضي وفقد المانع، وعليه يحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد، أي على صورة العلم بتحقيق السرقة والتعذيب لأجل ردّ المسروق.

(١٤) للأصل، والعمومات، وصحيح الحلي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرّ الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد، فاقطعه وارغم أنفه»^(٢)، ويشهد لذلك معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «من أخذ سارقاً فعفا

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد السرقة: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

عنه، فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: ألا أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿والحافظون لحدود الله﴾^(١).

ونسب إلى جمع عدم القطع، للإجماع أولاً.

وبمرسل جميل ثانياً: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع، إذا لم يكن شهوداً»^(٢).

وثالثاً: بخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، فقال له: إنني أراك شاباً لا بأس بهيئتك، فهل تقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه، لأنه لم تقم عليه بيعة»^(٣)، وخبر أبي عبدالله البرقي: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، فقال: أتقرّ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعتلّ حداً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء عفا وإن شاء قطع»^(٤).

والكل مخدوش، أما الإجماع: فلا اعتبار به بعد النص الصحيح على الخلاف وكثرة المخالف. وأما المرسل: فلا يقاوم معارضة الصحيحين، بعد عدم انجبار ذيله بالعمل.

وأما الخبران الأخيران: فلا ربط لهما بالمقام، إذ الظاهر من الأول الإقرار الذي لا يكون جامعاً للشرائط، وأما الثاني: فالظاهر منه التوبة بعد الإقرار، كما تقدم في أحكام القضاء، هذا مع قطع النظر عن سندهما.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود: ٣.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ١ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود: ٣.

ولو أنكر بعد الإقرار مرة يغرّم المال ولا يقطع (١٥).

(مسألة ٥): لو تاب أو أنكر بعد قيام البيّنة يغرّم ويقطع (١٦)، ولو تاب قبل قيام البيّنة أو الإقرار يسقط الحدّ (١٧)، ولو تاب بعد الإقرار فقد مرّ حكمه (١٨).

(١٥) أما غرامة المال، فلكفاية الإقرار فيها مرة واحدة. وأما عدم القطع، فلعدم تمامية موضوعه، وهو الإقرار مرتين.

(١٦) للأصل، والإجماع، والنص، كما مر في خبر أبي عبدالله البرقي المنجبر في المقام.

(١٧) إجماعاً، ونصاً - في جميع الحدود كما مر - ففي موثق عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ، ترد سرقته إلى صاحبها، ولا قطع عليه»^(١)، الظاهر في ما قلنا، وفي مرسل جميل المنجبر عن أحدهما عليه السلام «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل، لم يقم عليه الحدّ»^(٢)، وغيرهما من الروايات.

(١٨) تقدم في مسألة ١٢ من الفصل الثاني في ما يثبت به الزنا^(٣).

ودعوى: ان التوبة تسقط العقاب الأخرى، كما في كثير من الروايات من أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٤)، فاسقاطها للعقاب الدنيوي يكون بالأولى، فلا معنى لتخيير الإمام بين القطع والعفو بعدها.

غير صحيحة: لأنها قياس مع الفارق، لوجود دليل خاص في المقام الدال على تخيير الإمام عليه السلام، كما عرفت سابقاً.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود: ١ و٣.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٥٦.

(٤) راجع الوسائل: باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٨.

الفصل الرابع في حدّ السارق وأحكامه

وله أقسام أربعة (١):

الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام (٢).

(١) للأدلة التي يأتي التعرض لها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.
(٢) إجماعاً، بل ضرورة من المذهب، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية، تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتوبوا ولم تفعلوا عما انتم عليه، جرتكم أيديكم إلى النار»^(١).
وفي موثق اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته»^(٢).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث السرقة: «وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، وكان لا يرى أن

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد السرقة: ٤.

الثاني: لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحدّ عليه في المرة الأولى قطعت رجله اليسرى (٣)، من أصول أصابعها المتصلة بقبة القدم وترك له البقية للمشى والمسح (٤).

يُعفى عن شيء من الحدود»^(١).

وعن أبي جعفر الجواد في مجلس المعتصم بعد ما سأله عن حدّ السرقة، قال عليه السلام: «إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف، قال: لِمَ؟ قال عليه السلام: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وان المساجد لله﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿فلا تدعوا مع الله أحدا﴾، وما كان لله لم يقطع، فاعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال من هنا، يعني من مفصل الكف» إما محمول على ما تقدم، أو على التقيّة^(٣).

(٣) إجماعاً، ونصوصاً كما يأتي.

(٤) هذه خلاصة ما يستفاد من النصوص بعد ردّ بعضها إلى بعض، والمحصل من الجمع بين الكلمات، ففي موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «إذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، قال: فإن عاد قطعت رجله من وسط

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد السرقة: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حدّ السرقة الحديث: ٥.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٢٦٤.

الثالث: مَنْ سرق ثلاثة مع ذلك يحبس دائماً حتى يموت (٥)، ويجري عليه من بيت المال إن لم يكن له مال (٦).

القدم^(١). وعنه عليه السلام أيضاً في معتبرة محمد بن يحيى: «إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات، مع أنه إذا تردد بين الأقل والأكثر يؤخذ بالأقل، للشبهة الدارئة للحد بالنسبة إلى الأكثر.

(٥) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة حماد: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال عليه السلام: استودعه في السجن أبداً واغني [اكفي] عن الناس شره»^(٤). ومنها: صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، فقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن»^(٥) إلى غير ذلك من الروايات.

(٦) أما الاجراء من بيت المال، فللإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «فإن عاد حبس في السجن، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين»^(٦).

وعن علي عليه السلام في معتبر السكوني في مَنْ سرق ثلاثاً: «استودعه في السجن وأنفق عليه من بيت المال»^(٧)، إلى غير ذلك من الروايات. وأما اعتبار الفقر، فلائه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور إجماع

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السرقة: ٤ و٨ و٥ و٢ و٣ و١٤ و١٦.

الرابع: ما إذا سرق بعد ذلك ولو في السجن فيقتل حينئذٍ (٧)، هذا إذا تكررت السرقة مع تخلل الحدّ في البين ولو تكررت مع عدم تخلله يكفي حدّ واحد للجميع (٨).
(مسألة ١): لا فرق فيما مرّ بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحر والعبد (٩).

الأجلة، فيجبره الحاكم بالإنفاق على نفسه مباشرة أو تسيباً.
(٧) نصوصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً: «من سرق في السجن قتل»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.
(٨) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح ابن اعرين عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى»^(٣)، وهو موافق للقاعدة، لأن الحكم تعلق بالطبيعة، ولا تكرر فيها، ويأتي ما يتعلق بالمقام بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(٩) للإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى الإجماع. نعم للحاكم الشرعي الولاية أن يدفع الكافر إلى حكام ملتهم، ليجرى عليه عقوبتهم المقررة عليه.

(١) (٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السرقة: ٤ و ١١.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد السرقة: ١.

(مسألة ٢): لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقاً - سواء كانت اليمين شلاء واليسار صحيحة أو بالعكس أو هما معاً شلائين أو صحيحتين (١٠) - إلا إذا خيف الموت على السارق لاحتمال صحيح له منشأ معتبر حكم به حذاق الأطباء فلا يقطع تحفظاً على حياة السارق (١١)، بل لا يقطع اليسار حينئذٍ أيضاً (١٢).

(١٠) للإطلاق، والاتساق، والنصوص الخاصة، منها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق؟ قال عليه السلام: تقطع يده اليمنى على كل حال» (١).

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «ان الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأجري عليه من بيت المال وكف عن الناس» (٢).

(١١) لأنه حينئذٍ سبب لقتل من لم يأذن الشارع في قتله، وليس ذلك من سراية الحد الذي هو غير مضمون كما مر (٣)، كالحد في الحر والبرد، بل هو من التسبب العمدي لقتل من لا يستحق القتل شرعاً.

(١٢) لأنه خلاف حكمة الشارع المعهودة منه من إبقاء احدي اليدين سواء كانت اليسار صحيحة أو شلاء، مع الخوف في اليمين دون اليسار، ويمكن الاستيناس لذلك من قول الصادق عليه السلام في المرسل: «إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله» (٤)، وما في صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد

(١) (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد السرقة: ١ و ٤.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٩١.

(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٣): تقطع اليمنى ولو لم يكن للسارق يسار (١٣)، ولو كانت له يمين حين ثبوت السرقة وذهبت بعده لم يقطع اليسار (١٤).

(مسألة ٤): لو سرق وقد ذهب يميناه لقصاص أو غيره فعن بعض الفقهاء أنه تقطع يسراه إن كانت له ومع عدم اليسرى تقطع رجله اليسرى ومع عدمها يحبس (١٥)،

ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: إنني أستحيي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها، فقلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال عليه السلام: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقنص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل، فأما في حقوق الناس فيقتنص منه في الأربع جميعاً^(١).

وهما وإن أمكن فيهما الإشكال أما الأول: فبقصور السند، وأما في الثاني: فبقصور الدلالة، لكنهما يصلحان للاستيناس.

(١٣) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، للعمومات، والاطلاقات، الشاملة للفرض أيضاً - كما مر - ولا معارض لها في البين إلا ما تقدم من الحكمة، وقول أبي عبدالله عليه السلام في المرسل، والصحيح.

والكل مخدوش: أما الحكمة في المقام فهي غير معمولة بها ما لم تعضد بإجماع معتبر، فكيف بما إذا ادعي الإجماع على الخلاف. أما المرسل: فلقصور السند. وأما الأخير: فلقصور الدلالة، كما لا يخفى على أهل الخبرة.

(١٤) للإجماع، وقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، بعد عدم دليل على الانتقال إلى غيره.

(١٥) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ والعلامة تمسكاً بعموم الآية

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السرقة: ٩.

والكل مخدوش وأصل التعزير في الجملة معلوم (١٦).
 (مسألة ٥): لو قطع الحداد يساره مع تحقق جميع شرائط الجنابة
 العمدية فعليه القصاص (١٧)، ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة (١٨)، ولو فعل
 ذلك اشتبهاً فعليه الدية (١٩)، ولا يسقط الحد خصوصاً مع أخذ الدية (٢٠).

المنزل على اليمنى حال وجودها، أو على الرجل اليسرى كما عن المبسوط، أو
 يحبس مع عدمهما عقوبة لما فعل.

(١٦) أما الخدشة في الكل: فلا تخط عما عينه الشرع في موضع القطع
 بلا دليل معتبر يدل عليه. وأما التعزير: فللقطع به من مذاق الشرع، ولكن
 خصوصياته موكول إلى نظر الحاكم.

(١٧) لتحقق موضوع الجنابة العمدية، فتشمله أدلتها لا محالة.

(١٨) للأصل، والإجماع، والعمومات، والإطلاقات المتقدمة.

وقيل: يسقط قطع اليمين لما ورد من التعليل في قول علي عليه السلام: «إني
 لأستحيي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها»^(١)، فإنه
 يشمل المقام بعمومه، وإطلاقه.

ولكن يمكن الخدشة فيه بأن ذلك في بيان الترتيب للحد، فلا يشمل
 المقام.

(١٩) لأنه حينئذٍ من شبه العمد الذي حكمه ذلك على ما يأتي في محله إن
 شاء الله تعالى.

(٢٠) للأصل، والعموم، والإطلاق.

ونسب إلى جمع السقوط، لتزويل اليسرى منزلة اليمنى حينئذٍ، وحصول
 الشبهة، وصحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
 رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه، وقالوا: إنما

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السرقة: ٩.

(مسألة ٦): إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم ويبرء الجرح (٢١).

قطعنا شماله، أنتقطع يمينه؟ فقال عليه السلام: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله»^(١).
والكل مخدوش، أما التنزيل: فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود.
وأما الشبهة: فالشك في شمول الشبهة لمثل المقام يكفي في عدم صحة الاستناد إلى دليلها.

وأما الأخير: فلا اعتبار به بعد إعراض المشهور عنه.

نعم لو حصل للحاكم الشبهة في القطع حينئذٍ يدرء القطع بها، لما تقدم مراراً من درء الحد بالشبهة، ومنه يظهر أنه يمكن أن يجعل هذا النزاع صغروباً.
(٢١) لما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «انه أتني بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه»^(٢)، وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتني أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف، وترك الابهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتوبوا ولم تفعلوا عما انتم عليه جررتكم أيديكم إلى النار»^(٣)، وفي رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال: «أتني أمير المؤمنين عليه السلام يقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقرؤا، فقطع أيديهم ثم قال: يا قنبر ضمهم إليك فداؤ كلومهم وأحسن القيام عليهم، فإذا برئوا فأعلمني، فلما برئوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقتت عليهم الحدود قد برئت

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد السرقة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٧١.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

- (مسألة ٧): الأحوط عدم استعمال الأدوية المخدرة أو تزريقها قبل إجراء الحدّ لثلاثين يوماً للسارق بألم القطع (٢٢).
- (مسألة ٨): يجوز للسارق بعد إجراء الحدّ والقطع أن يعيد المقطوع ويلصقه في محله بواسطة الطب الحديث (٢٣).
- (مسألة ٩): لا ضمان في سرية الحدّ مطلقاً لا على الحاكم ولا على المباشر بإذنه (٢٤)،

جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتني بهم قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه ملياً، ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا: اللهم إن علينا قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وستة نبيك ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم وإن لم تتوبوا ألحقتم بها، ثم قال: يا قنبر خلّ سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده»^(١).

- (٢٢) لأن المناط في الحدود مطلقاً إنما هو ذوق ألم الحدّ، لأجل الارتداع، وإنما لم نجزم بالحكم جموداً على الأصل، والإطلاق.
- (٢٣) للأصل، والإطلاق، بعد تحقق الامتثال، ولكن الأحوط خلافه، لاحتمال اعتبار دوام بقاء القطع تنكيلاً للسارق وغيره.
- (٢٤) للأصل، والإطلاق، وثبوت الإذن الشرعي وقاعدتي «الإحسان»^(٢)، و«قبح تضمين الأمين»، وبقول الصادق عليه السلام: «مَنْ قَتَلَهُ الْهَدْيَ فَلَا دِيَةَ لَهُ»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس.

بلا فرق بين إيقاعه في وقت يستحب تأخيرُه عنه كوقت الحرِّ والبرد أو لا (٢٥).
 (مسألة ١٠): يستحب تأخير الحدِّ عن شدة الحرِّ والبرد في الصيف
 والشتاء ففي الأول يوقع في أطراف النهار وفي الثاني في وسطه (٢٦)، ويسقط
 هذا الاستحباب لو كان المحدود في محل معتدل الهواء ولو بالأجهزة الفنية
 العصرية (٢٧).

وتقدم في حدِّ الزنا ما يتعلَّق بالمقام^(١)، هذا إذا لم يعلم الحاكم بالموت قبل
 إجراء الحدِّ عليه، وإما إذا علم بذلك فسيأتي حكمه.

(٢٥) لعموم الدليل الشامل لجميع ذلك.

(٢٦) إجماعاً، ونصاً، ففي خبر أبي داود: «مررت مع أبي عبد الله عليه السلام وإذا
 رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت
 يضرب، قلت له: وللضرب حدٌّ؟ قال: نعم إذا كان في البرد ضرب في حرِّ النهار
 وإذا كان في الحرِّ ضرب في برد النهار»^(٢)، وفي خبر سعدان بن مسلم: «خرج
 أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحدُّ في الشتاء، فقال: سبحان الله،
 ما ينبغي هذا؟ فقلت: ولهذا حدٌّ؟ قال: نعم ينبغي لمن يحدُّ في الشتاء أن يحدِّ
 في حرِّ النهار، ولمن حدِّ في الصيف أن يحدِّ في برد النهار»^(٣)، وعن العبد
 الصالح عليه السلام في رواية هشام قال: «كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت
 رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل
 يضرب، فقال: سبحان الله، في هذه الساعة أنه لا يضرب أحد في شيء من
 الحدود في الشتاء إلا في أحرَّ ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبرد ما
 يكون من النهار»^(٤).

(٢٧) لأن المطلوب توقي نفسه عن شدة الحرِّ والبرد، وهو حاصل بذلك

أيضاً.

(١) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٢٩١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٢ و٣ و١.

(مسألة ١١): لو علم الحاكم الشرعي أن السارق يموت - أو يحصل له مرض خطير - من إجراء الحدّ عليه ففي وجوب إجراء الحدّ حينئذٍ إشكال (٢٨).

(مسألة ١٢): لو مرض المحدود من إجراء الحدّ عليه فهل يجب على الحاكم الشرعي مداواته أو لا؟ وجهان (٢٩).

(٢٨) لأهمية حفظ النفس من إجراء الحدّ بالأدلة الأربعة، كما مر مكرراً. وتوهم: أن الحدّ بنفسه حكم ضروري قرره الشارع فلا يسقط في المقام وإن ترتب عليه ما يترتب.

مدفوع: بأنه حكم ضروري بحدّ خاص، وجهة مخصوصة، لا أن يكون ضرورياً حتى لو وصل إلى ازهاق الروح، مع إطلاق قوله عليه السلام في معتبرة سماعة: «إن لكل شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدٌّ»^(١)، ويشهد له ما تقدم من الروايات الدالة على عدم جريان الحد في شدة الحرّ والبرد، وتداوي المحدود بعد إجرائه عليه. نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه من المصلحة فيه حسماً للفساد.

(٢٩) من أن المرض جاء من ناحية الحدّ، فصار إجراء الحكم الشرعي سبباً لمرضه، فيجرى عليه من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، وهذا منها. ومن أن السبب الأصلي جاء من نفس المحدود، فيكون المرض من تبعاته، فلا يكون الضمان على الحاكم ومن بيت المال. نعم لو كان المرض من لوازم إجراء الحدّ كالجرح الحاصل من القطع، يكون ذلك من بيت المال، لما مرّ من قول علي عليه السلام: «فداؤ كلومهم»^(٢)، وما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «أذهبوا فاقطعوه»

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٣.

(مسألة ١٣): لا شفاعه ولا كفالة في الحد (٣٠)،

ثم احسموه»^(١)، وغيرهما من الأخبار. ولكن يستفاد من قول علي عليه السلام: «فاحسن القيام عليهم، فإذا برثوا فأعلمني»^(٢)، وعنه عليه السلام أيضاً: «وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا»^(٣)، ان مقتضى الامتنان والسهولة الشرعية أن يكون ذلك من بيت المال. والله العالم.

(٣٠) نقول نبينا الأعظم عليه السلام في معتبرة السكوني: «لا كفالة في حد»^(٤)، وعنه عليه السلام: «أقبلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله»^(٥)، وهذا من جوامع كلماته المباركة التي اختص به، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان لأم سلمة زوج النبي عليه السلام أمة فسرقت من قوم، فأُتي بها النبي عليه السلام فكلمته أم سلمة فيها، فقال النبي عليه السلام: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله عليه السلام»^(٦)، وعن الصادق عليه السلام في موثق منى الحنات قال: «قال رسول الله عليه السلام لأسامة بن زيد: لا تشفع في حد»^(٧)، وعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه»^(٨).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٧١.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٦٧.

(٦) (٧) (٨) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١ و ٢ و ٤.

بل ولا يسقط الحدّ وإن كان السارق ينتفع من أصابعه منفعه مهمة محللة (٣١).

(٣١) لظواهر العمومات، والإطلاقات، وغالب منافع الأيدي في الأصابع، بل قد يكون حرفة الشخص في أصابعه، كما في الضرب على آلات الكتابة المتداولة في عصرنا هذا بل وغيرها أيضاً.

خاتمة فيها مسائل

- (مسألة ١): لا يسقط ضمان المسروق بقطع يد السارق بل يجب عليه ردّ العين المسروقة مع البقاء والمثل أو القيمة مع التلف إلى صاحبها (١)، ولو مات وجب ردّها إلى ورثته (٢).
- (مسألة ٢): لو سرق اشخاص شيئاً واحداً مع تحقق الشرائط التي منها النصاب بالنسبة إلى كل واحد منهم قطع الجميع (٣)،

(١) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بل ضرورة من المذاهب، كما مر في كتاب الغصب، مضافاً إلى أدلة خاصة، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم»^(١).

وفي صحيح سليمان بن خالد قال الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ»^(٢)، فيجري عليه جميع ما تقدم في أحكام الغصب بلا فرق بينهما من جميع الجهات، حتى في لزوم أرش النقصان لو حصل.

(٢) لما يأتي في كتاب الإرث من أن المال ينتقل بالموت إلى الورثة، فلا بد من ردها إليهم، كما تقدم في كتاب الغصب أيضاً.

(٣) لتحقق المقتضي وفقد المانع بالنسبة إلى الجميع، فتشملهم الإطلاقات والعمومات حينئذ.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد السرقة: ٤ و ١.

وأما لو سرق اثنان أو أكثر ولا يبلغ ما أخذ كل واحد النصاب، وإن بلغ المجموع ذلك فلا يقطع (٤).

(٤) للأصل بعد ظهور الأدلة في تحقق النصاب بالنسبة إلى كل سارق وحده، ويكفي في المقام درء الحد للشبهة. ولكن نسب إلى جمع - منهم الشيخ والمفيد والمرضى - القطع. واستدلوا بأمور:

الأول: صدق السرقة على ذلك عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

الثاني: الإجماع، كما عن الانتصار والغنية.

الثالث: ان عدم القطع أصلاً تعطيل للحد، وقطع البعض دون آخر ترجيح بلا مرجح، فلا بد من قطع الجميع.

الرابع: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوصوا أحداً دون أحد فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم»^(١).

والكل مخدوش: أما الأول: فلأن صدق السرقة مع اعتبار كون المسروق نصاباً لا وجه له، مع أن المنساق من ظواهر الأدلة خلاف الفرض. وأما الثاني: فوهن الإجماع بدعوى الشهرة، بل الاجماع على خلافه مما لا شك فيه.

وأما الثالث: فإن تعطيل الحد إنما لا يجوز إن كان بعد تحقق موضوعه، لا مع الشك في أصل تحققه.

وأما الرابع: فالصحيح مجمل لم يعلم خصوصياته، حتى يتهم به على قطع الأعضاء المحترمة.

(١) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب حد السرقة.

(مسألة ٣): لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانياً فأخذ وثبتت السرقتان جميعاً معاً دفعة واحدة بالبينة أو الإقرار كذلك فقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله الثانية (٥)، ولو تفرق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الأولى وشهد آخران بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ أو أقر مرتين بالسرقة الأولى ثم مرتين بالسرقة الثانية مع عدم تخلل الحدّ فكذلك أيضاً (٦). نعم لو قامت الحجة الشرعية على السرقة الأولى - من بينة أو إقرار - فقطعت اليمنى ثم قامت على الثانية قطعت رجله (٧).

(٥) لما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكر بن اعين: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرةً أخرى فلم يقدر عليه، وسرق مرةً أخرى فأخذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال عليه السلام: تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقليل له: كيف ذلك؟ قال عليه السلام: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة. قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى»^(١)، وهو موافق لأصالة بقاء سببية الأولى، وعدم تخلل المسقط، واشتراط قطع الرجل بتحقق قطع اليد خارجاً، والمفروض عدمه.

(٦) لظهور التعليل في قوله عليه السلام: «لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى»، في أن المناط كله في قطع الرجل تخلل حدّ قطع اليد بينهما، والمفروض أنه لم يتخلل.

(٧) إجماعاً، ونصاً، قال أبو جعفر عليه السلام في ما تقدم: «ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد السرقة: ١.

(مسألة ٤): لا يقام الحدّ على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ورفعته إلى الحاكم (٨)، ولصاحب الحق العفو عن حقه بهبة ويبيع إلى السارق ونحو ذلك فيسقط الحدّ، ولو فعل ذلك بعد الرفع إليه وثبوت السرقة لديه لم يسقط (٩).

الأخيرة قطعت رجله اليسرى».

وأما ما ذكره بعض من الجزم بالعدم إنما هو من الاجتهاد في مقابل النصّ المعتمد، ولذا توقف آخرون، ورجح المحقق في الشرايع أولويته. والعجب من الشيخ عليه السلام فإنه ادعى الإجماع على مفاد الرواية في الخلاف، وفي مبسوطه جزم بالعدم.

(٨) إجماعاً، ونصوصاً منها ما عن نبينا الأعظم عليه السلام المنقول في كتب الفريقين الدال على أن الحق له قبل الرجوع إلى الحاكم إثباتاً وإسقاطاً: «كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء فأتى النبي عليه السلام فأنساخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله عليه السلام فأمر به أن يقطع، فقال: يا رسول الله تقطعه في رداي؟! أنا أهبه له، فقال عليه السلام: فهلا قبل أن تأتيني به» (١).

ومنها: قول الصادق عليه السلام: في موثق حسين بن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني، أو يشرب الخمر، أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال عليه السلام: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس» (٢).

(٩) إجماعاً، ونصاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في معتبرة سماعة: «مَنْ أَخَذَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٦٦ باب السارق توهب له السرقة، وتقدم في صفحة: ٧٠.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود: ٣.

(مسألة ٥): لو سرق جمع وعلم أن واحداً منهم سرق بقدر النصاب من الحرز ولكنه غير معلوم ففي وجوب الحد حينئذ إشكال (١٠).

(مسألة ٦): لو أخرج السارق المال من الحرز ثم رده إليه ووقع تحت استيلاء المالك ثم انتقل إليه بناقل شرعي لم يقطع (١١)، وإن لم يقع تحت استيلائه يقطع وإن انتقل إليه (١٢).

سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهبه له، لم يدعه الامام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿والحافظون لحدود الله﴾، فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(١)، وتقدم قضية صفوان، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح ضريس: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»^(٢)، وفي معتبرة السكوني عن علي عليه السلام: «لا تشفعن في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واشفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٠) ينشأ من أن المستفاد من الأدلة - كما مر - معلومية السارق بعينه في مورد القطع، والمقام ليس كذلك.

إن قيل: يخرج ذلك بالقرعة يقال: شمول دليل القرعة للمقام - مع أنهم يقولون بأنه لا يتمسك بدليلها إلا في مورد ثبت الإجماع في مورد العمل بها - مشكل، مضافاً إلى ما مر من درء الحد بالشبهة.

(١١) لما تقدم سابقاً من توقف القطع على مطالبة المالك لذلك، ولا موضوع للمطالبة حينئذ كما مر.

(١٢) لوجود المقتضي له بعد المطالبة وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود: ٤.

(مسألة ٧): لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال واحد منهم يقطع المخرج فقط (١٣)، وكذا لو قربه أحد منهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز (١٤)، ولو وضعه الداخل وسط النقب وأخرجه الآخر الذي يكون خارجاً يقطع الداخل (١٥)، ولو وضعه في مكان لا يصدق عليه الداخل والخارج عند العرف فلا قطع بالنسبة إلى كل واحد منهما (١٦).

محالة، كما مر في مسألة ١٧ من الفصل الأول، ولو شك في تحقق استيلاء المالك على المال، فالمرجع استصحاب السرقة مع تحقق الشرائط. (١٣) لانفراده بالإخراج من الحرز، وإن اشترك مع غيره في الهتك، مضافاً إلى الإجماع.

(١٤) لعين ما مرّ في سابقه من غير فرق بينهما، بعد صدق الإخراج من الحرز على المخرج منه فقط.

(١٥) لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه، والشك في الصدق بالنسبة إلى الخارج، فيدفع عنه الحدّ لأجل الشبهة.

(١٦) لتحقق الشبهة الدارئة للحدّ بالنسبة إلى كل واحد منهما، فتكون الوضع في النقب أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون بحيث يصدق عليه البقاء في الحرز عرفاً، فيكون القطع على من أخذه، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه.

الثاني: أن يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك، فالقطع حينئذٍ على الداخل الذي أخرجه من الحرز ووضعه خارجه.

الثالث: أن يكون بحيث يشك في الصدق وعدمه، فلا قطع على واحد منهما.

الرابع: وضعه بنحو يكون نصفه في الداخل ونصفه في الخارج، فإن بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إلى

(مسألة ٨): المناط في إخراج المسروق من الحرز الدفعة العرفية لا الدقية العقلية (١٧)، فلو أخرج النصاب دفعات فإن عدت في العرف دفعة واحدة يقطع (١٨)، وإن عدت دفعات متعددة وبلغ المجموع النصاب فلا قطع (١٩)، وكذا لو شك في أنه من الدفعة أو الدفعات، فلا قطع (٢٠).

(مسألة ٩): لا يقطع بمجرد الأخذ من الحرز ما لم يخرج منه (٢١)،

كل واحد منهما، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل، لصدق أنه أخرج النصاب من الحرز، وإن بلغه الداخل يقطع الخارج، لأنه هو الذي أخرج النصاب من الحرز دون الداخل.

ولعله بذلك كله يمكن أن يجمع بين الكلمات، فراجع وتأمل فيما ليس فيه نص معتبر، ولا إجماع من أهل البحث والنظر، فلا بد من العمل بالقواعد العامة المستفادة من العمومات، والإطلاقات، وهي تختلف باعتبار الصدق الموضوعي وعدمه، القابلة على الصغريات المختلفة، فتارة تصدق وأخرى تصدق العدم، وثالثة: يشك في الصدق وعدمه، ولكل حكم يختص به كما في سائر الموضوعات.

(١٧) لا ابتناء الأحكام الشرعية على العرفيات، دون الدقيات العقلية.

(١٨) لتحقق الموضوع، فيتبعه حكمه لا محالة، كما إذا أخرج المسروق من الحرز قطعة فأكلها حتى شبع وبلغ المجموع النصاب، فالعرف يحكم بأن النصاب أخرج دفعة واحدة، وإن كان الأكل لقمة لقمة.

(١٩) لعدم تحقق الموضوع، فلا يتبعه الحكم، كما إذا أخرج في اليوم ثلث النصاب، وبعد أيام أخرى ثلثه الآخر، وهكذا إلى أن بلغ النصاب.

(٢٠) لما مرّ مكرراً من درء الحدّ بالشبهة. نعم في موارد سقوط الحدّ للحاكم الشرعي التعزير بما يراه من المصلحة.

(٢١) للأصل، والنص، والإجماع، قال علي عليه السلام في معتبرة اسحاق: «لا

وكذا لو أخذ النصاب من الحرز وأحدث فيه وهو في الحرز فنقص عن النصاب ثم أخرجه من الحرز (٢٢)، ولو نقص عن النصاب بعد الإخراج منه فيقطع (٢٣).

(مسألة ١٠): لو اتلف السارق المال يضمن ولم يقطع إن لم يخرج من الحرز ولا يقطع إن تحققت سائر الشرائط (٢٤).

(مسألة ١١): لو ابتلع النصاب وهو في الحرز فإما أن يستهلك ما ابتلعه أو يتعذر إخراجه أو يعتاده، وفي الأول لا سرقة فلا قطع بل هو من الاتلاف الموجب للضمان وكذا الثاني وفي الأخير يقطع إن خرج من الحرز وابتلعه بهذا القصد (٢٥).

قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع^(١).

وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات، وذكر البيت والدار مثال لكل حرز.

(٢٢) للأصل بعد صدق عدم إخراج النصاب. نعم لا ريب في ضمانه لما أحدث فيه، كما لو ذبح الشاة أو كسر المتاع أو خرق الثوب مثلاً.
(٢٣) لوجود المقتضي للقطع وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٢٤) أما الأول: فلما تقدم هنا وفي كتاب الغصب من قاعدة اليد وغيرها.
وأما الثاني: فلتحقق الموضوع، فيتبعه الحكم لا محالة.
(٢٥) أما الأول فيصدق عليه الاتلاف عرفاً لا السرقة، وكذا الثاني،

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ٣ و٢.

(مسألة ١٢): لو اختلط المال المسروق في الحرز بمال السارق وزاد المجموع عن النصاب ولم يعلم أن المال المسروق كان بحدّ النصاب أو لا؟ لا يقطع (٢٦).

(مسألة ١٣): إذا أخذ مقدار النصاب من الحرز ولم يعلم أن ذلك من حرز مباح له التصرف فيه أو من حرز يحرم التصرف فيه لم يقطع (٢٧).

(مسألة ١٤): لو ادعى صاحب المال هتك الحرز وأخذ النصاب سرّاً وانكر السارق ذلك يقدم قول المنكر (٢٨).

(مسألة ١٥): الظاهر اعتبار وحدة الحرز في أخذ النصاب (٢٩)، فلو أخذ نصفه من حرز ونصفه الآخر من حرز آخر فلا قطع (٣٠).

وأما الأخير: فلصدق السرقة عليه، فيشمله حكمها.

(٢٦) لعدم إحراز الشرط الذي هو النصاب، فيتفتي الحكم لا محالة.

(٢٧) لعدم إحراز موضوع هتك الحرز المحرم، الذي هو شرط للحدّ، بل يشكل ضمان المال في المقام أيضاً، لأصالة البراءة عنه، إلا مع الدليل على الخلاف، نعم الأحوط الضمان.

(٢٨) للأصل، ولما في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، وقال صاحب البيت: اعطانيها، قال عليه السلام: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بيّنة، فإن قامت البيّنة عليه قطع»^(١)، هذا إذا كانت صورة الدعوى من المدعي والمنكر، وأما إن كانت من التداعي فلها حكم آخر ذكرناه في كتاب القضاء، فراجع. والله العالم.

(٢٩) لأنه المنساق من الأدلة المتقدمة.

(٣٠) للشبهة الدارئة للحدّ. نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه، دفعاً

لمادة الفساد.

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

السادس: مما يوجب الحدّ

المحارب

وهو مَنْ أظهر السلاح للفساد في الأرض لإخافة نفس محترمة من قتل
أو نهب مال محترم أو هتك عرض كذلك (١)،

(١) للأدلة الثلاثة..

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم﴾ (١).

ومن السنة: نصوص مستفيضة، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح
محمد بن مسلم: «مَنْ شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر، اقتص منه. ونفي
من ذلك البلد، ومَنْ شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ
المال ولم يقتل، فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء
قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى
الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال
ثم يقتلونه، فقال له أبو عبيدة: رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو

(١) سورة المائدة (٥) الآية: ٣٣.

في بر أو بحر أو جو في ليل أو نهار وفي القرى أو الأمصار (٢)، ولا يعتبر أن يكون، من أهل الريبة (٣)، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى والقوي والضعيف بعد: تحقق القصد المزبور منه (٤)،

جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب وقتل وسرق، فقال أبو عبيدة: رأيت إن عفاه عنه أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل^(١)، وقريب منه غيره من الروايات.

ومن الإجماع: إجماع الإمامية، بل ضرورة فقههم.

(٢) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٣) لظهور الإطلاق، والصدق العرفي بعد تحقق قصد الفساد في

الأرض.

ونسب إلى جمع - منهم الشهيد - اشتراط ذلك، لقول أبي جعفر عليه السلام في معتبة ضريس: «مَنْ حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة»^(٢)، مضافاً إلى: «درء الحدّ بالشبهة».

ولا وجه له، أما الحديث: فلا يدلّ على اعتباره بعد إحراز القصد - أي الإخافة - منه. نعم لو شك في ذلك يمكن أن يجعل كونه من أهل الريبة من طرق، إحرازه.

وأما درء الحدّ بالشبهة بعد إحراز قصد الإخافة منه كما هو المفروض، فلا شبهة بعد ذلك حتى يدرأ بها الحدّ.

(٤) للإطلاقات، والعمومات، الشاملة للجميع.

ثم إن مفهوم المحارب على أقسام:

الأول: ما إذا قصد المحاربة بنحو ما مر، ولا ريب في ترتب الأحكام عليه.

(١) لوسائل: باب ١ من أبواب حد المحارب: ج ١: ١٨.

(٢) لوسائل: باب ٢ من أبواب حد المحارب: ١.

نعم لو كان ضعفه بحيث لا يرتب عامة الناس أثراً على تخويفاته لا يكون من المحارب حينئذٍ (٥)، وفي غيره يكون منه (٦).

(مسألة ١): لا يكون من المحارب مَنْ يفعل ذلك للتدريب لغرض صحيح أو يفعله لعباً أو يكون ظليعاً أو رداءً وكذا كل مَنْ أظهر السلاح لدفع الفساد لا للفساد سواء كان لدفع الفساد عن نفسه أو ماله أو عرضه أو غيره (٧)،

الثاني: ما إذا قصد المحاربة مع مَنْ يجوز محاربتة، ولكن الناس خافوا منه، فلا يترتب عليه الحكم، لفرض أنه لا يقصد المحاربة مع محترم العرض والنفس والمال.

الثالث: ما إذا شك أحد في أنه من أي القسمين، ومقتضى الأصل احترام النفس إلا إذا دلّ دليل معتبر على الخلاف.

الرابع: لو حصل خوف الناس من غير أن يقصد المحاربة أصلاً، فليس بمحارب لعدم قصد الإخافة الذي به يتحقق المناط في الحكم. وكان حمل السلاح لحفظ نفسه مثلاً، وسيأتي قسم آخر أيضاً.

(٥) لعدم تحقق الإخافة والتخويف، فلا موضوع حتى يترتب عليه الحكم، بل قد يكون ذلك من اللهو واللعب.

(٦) لأن الإخافة والتخويف من الأمور التشكيكية المتفاوتة شدةً وضعفاً، بحسب الذات وبحسب الأشخاص. خرج ما إذا انطبق عنوان اللهو واللعب عليه، وبقي الباقي داخلاً تحت الحكم.

(٧) كل ذلك لأصالة عدم تسلط أحد على آخر بحدّ أو نفي، إلا بدليل معتبر من ظاهر الكتاب، أو نص من السنة، أو اتفاق أهل النظر من الفقهاء، والكل منفي في المقام، وللاحتياط في الدماء المحترمة إلا بالحجة المعتبرة، وفي معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل يشهر إلى صاحبه

وكذا لا يكون منه الصبي والمجنون (٨).

(مسألة ٢): لو أُجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار يترتب الحكم على السبب المُجبر (٩).

(مسألة ٣): لو حمل على غيره بالسوط أو العصا أو الحجر لا يجري عليه حكم المحارب بل لا يكون منه موضوعاً (١٠)، وكذا لا يكون منه مَنْ حمل على غيره بلا سلاح لقتله أو هتك عرضه أو نهب ماله (١١)، وإن وجبت عليه المدافعة (١٢).

بالرمح والسكين؟ فقال: إن كان يلعب، فلا بأس»^(١).

ثم إن الطليح هو المراقب لأُمور تنفع المحارب. والردء هو المساعد له في جمع الأموال وحمل الأثقال، ونحوهما.

(٨) لعدم التكليف بالنسبة إليهما كما تقدم غير مرة، نعم للحاكم الشرعي أن يميزهما حسب ما يراه.

(٩) لفرض سلب الاختيار عنه من كل جهة، بحيث صار كالآلة الجمادية في يد الغير، فحينئذ يكون الحدّ على المسبب. نعم لو كان الاختيار باقياً للمباشر، وحصل منه قصد الإخافة، يترتب الحدّ على المباشر لا على المسبب وإن أثم.

(١٠) للأصل، والاحتياط في الدماء إلا إذا عدّ ذلك من آلات المحاربة عرفاً.

(١١) لأنه ليس معه سلاح، فلا يعدّ من المحارب موضوعاً.

(١٢) لما يأتي تفصيله في (الدفاع وما يتعلق به)، فلا وجه للتكرار هنا.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المحارب: ٤.

- (مسألة ٤): لو بعث شخص الأطفال إلى المحاربة وجهزهم بالسلاح يكون ذلك من التسبيب الذي مرّ حكمه (١٣).
- (مسألة ٥): لو تحقق خوف القتل أو الإبادة أو الهدم بالأسلحة العصرية التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل تتحقق المحاربة بذلك أيضاً فيؤخذ السبب ويجرى عليه حكم المحارب (١٤).
- (مسألة ٦): لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة وإخافة الناس يجرى عليه حكم المحاربة (١٥).
- (مسألة ٧): لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربه لا يقبل منه إلا بالحجة المعتبرة (١٦).

(١٣) لتحقق السببية، فيترتب عليه الحكم أي الحدّ قهراً كما مر. وللحاكم الشرعي تعزير الأطفال بالحبس والضرب، حسب ما اقتضته المصلحة.

(١٤) لفرض تحقق السببية لذلك، فتشمله الإطلاقات، والعمومات المتقدمة.

(١٥) لشمول العمومات، والإطلاقات المتقدمة له. واحتمال انصرافها إلى حمل السلاح المذكور في بعض الروايات المتقدمة من الانصراف البدوي، ويشهد لما ذكرنا ما عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام: «في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، أنه يغزَم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل»^(١).

(١٦) لأصالة عدم الاعتبار إلا بذلك، كما لو ادعى أنه كان مجبوراً في ذلك، أو مأذوناً ممن له الأذن شرعاً مثلاً، أو نحو ذلك، فلا يقبل إلا بما تقدم.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المحارب.

(مسألة ٨): تثبت المحاربة بشهادة عدلين (١٧)، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منظمات (١٨)، ولا تقبل شهادة بعض اللصوص والمحاربين على بعض (١٩)، وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض ولو بأن ينولوا تعرضوا لنا وأخذوا منا (٢٠)، وأما لو شهد بعضهم لبعض وقال: تعرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا منا تقبل (٢١)، وتثبت بالإقرار ولو مرة وإن كان لأحوط مرتين (٢٢).

(١٧) لعمومات أدلة البيّنة الشاملة للمقام بلا كلام.

(١٨) للأصل، والإجماع، وما مر في كتاب الشهادات^(١).

(١٩) لعدم العدالة مع الفسق الظاهر.

(٢٠) للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، ومعتبرة ابن الصلت قال: «سألت

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم»^(٢).

(٢١) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات بلا

محذور ومدافع، والشك في شمول معتبرة ابن الصلت لمثل المقام يكفي في عدم صحة التمسك به.

(٢٢) أما كفاية الإقرار مرة، فللإطلاق، وعموم الأدلة.

وأما الاحتياط في المرتين فلما عن جمع من لزوم المرتين في كل ما

تثبت، بشهادة عدلين، حتى جعل ذلك قاعدة متبعة. ولكنها لم تثبت بنحو يصح الاعتماد عليه إلا في مورد قام إجماع على مرتين، فيذكر ذلك تأييداً، لا دليلاً وهو في المقام مفقود.

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة: ١٩٤.

(٢) أوائل: باب ٢٧ من أبواب الشهادات: ٢.

(مسألة ٩): حدّ المحارب هو تخيير الحاكم بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي (٢٣)،

(٢٣) لظاهر الكتاب بعد كون الأصل في كلمة «أو» في اللغة وعند الادباء هو التخيير، إلا مع القرينة على الخلاف وهي مفقودة، قال تعالى: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾^(١)، وقال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح حريري: «وكل شيء في القرآن (أو)، فصاحبه بالخيار ما شاء»^(٢)، وعن جميل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل»^(٣)، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام عن الآية المباركة قال: «الامام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض»^(٤).

وبإزاء ذلك ما يدل على الترتيب مثل صحيح بريد أنه سأل الصادق عليه السلام عن الآية قال: «ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنائية»^(٥)، وقريب منه خبر المدائني^(٦)، وخبر عبدالله بن طلحة^(٧)، وغيرها.

(١) سورة المائدة (٥) الآية: ٣٣.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام: ١.

(٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المحارب الحديث: ٣ و ٩ و ٢.

(٦) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المحارب: ٤.

(٧) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المحارب: ٥.

وينبغي مراعاة ما يناسب الجناية، فلو قتل اختار القتل أو الصلب، ولو أخذ المال اختار القطع ولو اخاف وشهر السيف فقط اختار النفي فقط (٢٤).
(مسألة ١٠): لو اختار الحاكم الشرعي القطع فيقطع اليمنى (٢٥)، ثم الرجل اليسرى (٢٦)،

(٢٤) لما مر آنفاً من قول الصادق عليه السلام في صحيح بريد: «ولكن نحو الجناية»، وقد اختلفت الكلمات تبعاً للروايات، وهي مع قصور سند جملة منها، مضطربة المتن أيضاً، كما لا يخفى على من راجعها.
والمتحصل من المجموع بعد رد القسم الأول إلى صحيح بريد، ما ذكرناه في المتن، وهذا النحو من الجمع شائع في الفقه من أوله إلى آخره.
وأما ما ورد في خبر علي بن حسان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف. ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي»^(١)، وقريب منه غيره، فهو من باب بيان أحد أفراد التخيير بقريئة ما تقدم، ولا يستفاد منه التعيين، مع أن الغالب في مجموع الأدلة يأبى عما ذكره من الترتيب، إذ لم يرد مجموع ما ذكره في رواية من الروايات، ولا بد من التماس دليل خارج على ذلك، فالحكم هو التخيير وحمل الترتيب على ما ذكرناه.

(٢٥) لما مر في حد السارق - مسألة ٢ - فلا وجه للتكرار هنا.

(٢٦) للآية المباركة: ﴿تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف﴾، ولما مر في حد السارق.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المحارب: ١١.

والأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتى يبرأ الجرح وتحسم (٢٧)، ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام غير القطع (٢٨).

(مسألة ١١): التخيير بين ما مر من الأمور الأربعة - مع أولوية ملاحظة المناسبة - إنما هو حكم المحارب من حيث هو، ومع الرفع إلى الحاكم الشرعي يقتل قصاصاً إن كان المقتول كفواً وإن عفا الولي كان الحاكم مخيراً بين الأمور الأربعة سواء كان قتله طلباً للمال أو لا (٢٩)، وكذا لو لم يقتل وجرح فالقصاص إلى الولي فمع الاقتصاص أو العفو يتخيّر الحاكم بين ما مر من الأمور (٣٠).

(مسألة ١٢): لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد (٣١)،

(٢٧) لما مرّ في مسألة ٦ من (الفصل الثالث في حدّ السارق).

(٢٨) لأنه المتعين قهراً.

(٢٩) لأن المحارب عنوان مستقل يوجب الحدّ في مقابل سائر العناوين الموجبة له، سواء قتل شخصاً أو لا، وسواء رفع ولي الدم أمره إلى الحاكم أو لا، فمع تعدد الأسباب يتعدد المسبب، ومع وحدتها يتحد، كما هو مقتضى القاعدة في جميع الموارد.

(٣٠) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، الشاملة لجميع ذلك، مع كون الحكم

مطابقاً للقاعدة.

(٣١) كتاباً، وسنة، وإجماعاً، قال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل ان

تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم﴾^(١)، وفي الخبر عن الصادق عليه السلام:

«فإن تاب لم يقطع»^(٢)، وقريب منه غيره، وتقدم في كتاب القضاء ما يتعلّق

بذلك.

(١) سورة المائدة (٥) الآية: ٣٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حدّ المحارب: ٦.

ولا تسقط حقوق الناس من المال والجرح والقتل (٣٢)، وإن تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد أيضاً (٣٣).

(مسألة ١٣): يصلب المحارب حياً ولا يبقى مصلوباً أكثر من ثلاثة (٣٤)، ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن إن كان مسلماً (٣٥)، وإن كان حياً يبقى مصلوباً حتى يموت (٣٦)، والتحديد بالثلاثة من يوم الصلب (٣٧).

(٣٢) للأصل، والإجماع، مع أن التوبة لا تتحقق إلا بأدائها.

(٣٣) للأصل، والإجماع ومفهوم الآية الكريمة.

(٣٤) أما الأول: فلأنه أحد أفراد القسيم للقتل المذكور في الآية الشريفة،

فهو قسم خاص من القتل نصّ عليه لخصوصية فيه.

وأما الثاني: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «لا

تدعوا المصلوب ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»^(١)، وعن الصادق عليه السلام:

«المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن. ولا يجوز صلبه أكثر

من ثلاثة أيام»^(٢)، وعنه عليه السلام أيضاً في المعتبر^(٣): «أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب

رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع، فصلّى عليه ودفنه».

(٣٥) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها، وتدلّ عليه عمومات أدلة

التجهيزات فراجع.

(٣٦) لفرض أن الصلب ورد في الروايات من باب الطريقة للموت، مع

رعاية إرعاب الناس وردعهم عن هذا المنكر، لا لموضوعية خاصة في ثلاثة

أيام، وإلا فالظاهر تحقق الموت في أقل من ثلاثة أيام، خصوصاً في بعض

أقسامه الحديثة.

(٣٧) كما هو الظاهر من الروايات المتقدمة.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد المحارب: ٢ و ٣ و ١.

(مسألة ١٤): لو أوجب الصلب المثلة أو الإضرار بالنسبة إلى الأحياء يتعين الفرد الآخر (٣٨).

(مسألة ١٥): إذا نفى الحاكم الشرعي المحارب عن بلده إلى بلد آخر يكتب إلى كل بلد يأوى إليه عن معاشرته ومواكلته ومبايعته ومناكحته ومشاورته (٣٩)،

(٣٨) لأن الواجب التخيري إذا تعذر بعض أفرادها يتعين الفرد الآخر، ولا فرق في التعذر بين الشرعي منه أو العقلي.

وأما الجمود على الإطلاق - كما عن بعض - فيجوز ذلك حتى مع هذه العوارض، فمشكل جداً ولا أقل من احتمال الانصراف.

(٣٩) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال: «قلت: كيف ينفي؟ وما حدّ نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاوروه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها»^(١)، وظاهر أدلة النفي عن الأرض عدم التمكين له في محل يستقر فيه كما مرّ.

وأما اللقوق بأهل الشرك كما هو ظاهر رواية أبي بصير، قال: «سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك»^(٢)، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكير بن أعين: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حدّ المحارب الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حدّ المحارب الحديث: ٧.

والأحوط وجوباً أن لا يكون أقل من السنة وإن تاب (٤٠)، ولو لم يتب استمر النفي إلى أن يتوب (٤١)، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها (٤٢).
 (مسألة ١٦): لا يسقط التخيير بالتماس المحارب واستدعائه بفرد معين من أفرادهِ (٤٣).

أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى أهل الإسلام^(١)، ففيه احتمالان:
 الأول: تخلية سبيله ورفع اليد عنه بمجرد لحوقه بأهل الشرك، كما هو مقتضى الجمود على قوله عليه السلام: «حتى يلحق بأهل الشرك»، وهو خلاف ما تقدم من الأدلة، لأن تخلية المحارب توسعة للمحاربة.

الثاني: انه يظهر حينئذٍ حكم جديد للحاكم الشرعي وهو مقاتلة المشركين حتى يستولوا على المحارب، كما مر في معتبرة المدائني، ويشهد لذلك أدلة شرائط الذمة، وهذا هو المتيقن بل أن الحاكم قد يرى المصلحة في المقاتلة، أو يرى مصلحة أخرى فيعمل حسب نظره حينئذٍ.

(٤٠) قد ذكر لفظ السنة فيما مرّ من الحديث، وعن الصادق عليه السلام: «يفعل ذلك به سنه، فإنه سيتوب وهو صاغر»^(٢).

ولكن نسب إلى المشهور عدم الفتوى بهذا التحديد.
 وأما الشمول لما إذا تاب، فلا إطلاق الحديث، وفتوى الأصحاب، ولما مرّ سابقاً.

(٤١) لاستمرار الموضوع، فيتبعه استمرار الحكم لا محالة.
 (٤٢) إجماعاً، ونصاً - كما مر - وإن مكنّوه من دخولها قوتلوا حتى يمنعوه.
 (٤٣) للأصل، وظهور الإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف، بل للحاكم الشرعي التخيير مطلقاً.

(١) (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حدّ المحارب الحديث: ٦ و ٤.

(مسألة ١٧): لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحد سقط عنه الحد (٤٤).

(مسألة ١٨): لا فرق في الأحكام المتعلقة بالمحارب بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً (٤٥). كما لا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر كما لا فرق في المحارب (بالفتح) بينهما (٤٦).

(مسألة ١٩): اللص إن صدق عليه عنوان المحارب يجري عليه حكمه (٤٧)، وإلا فيكون من مورد النهي عن المنكر تندرج في النهي وإن وصلت النوبة إلى قتله يقتل ودمه هدر (٤٨).

(٤٤) لانتفاء الموضوع، إلا أن يرى الحاكم الشرعي مصلحة في اشهاره كيف ما يشاء، فيعمل برأيه حينئذ.

(٤٥) لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات، فيجري على الكافر إن كان محارباً ما يجري على المسلم.

(٤٦) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(٤٧) لتحقق موضوع المحارب حينئذٍ وجداناً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(٤٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة منصور: «اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلي»^(١)، وفي موثق غياث بن ابراهيم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه، وقال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما تبعك منه شيء فهو علي»^(٢)، وفي المعتبر عن الصادق عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك قدمه في عنقي»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات، ولا بد من حمل مثل هذه الإطلاقات على ما ذكرناه.

(١) (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب المحارب: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٧.

(مسألة ٢٠): المحارب يضمن كل مال وضع اليد عليه (٤٩)، ولو تلف ضمن المثل أو القيمة (٥٠)، فإن أمكن أخذه من ماله قبل إجراء الحد عليه كالقتل يؤخذ والا يؤخذ من أصل تركته (٥١)، وإن لم يكن له مال أصلاً تبقى ذمته مشغولة (٥٢).

(مسألة ٢١): لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما بوجه من الوجوه مع العلم بتحقق تمام الشرائط يعمل الحاكم الشرعي

ودعوى: أن حكم المحارب هو ما مرّ من التخيير للحاكم الشرعي، وسائر التفاصيل التي ذكرناه، فيكون اللص كذلك، فلا بد من إجراء جميع ما تقدم عليه أيضاً.

غير صحيحة: لأن المراد من اللص المحارب منه، والمنساق مما تقدم عرفاً عدم استمهاله للطرف في أن يعرض الموضوع للحاكم الشرعي، بل جاء محارباً لنفسه من غير مهلة واستمهال، وفي مثل ذلك يكون مباح الدم بل لا إشكال حتى في المحارب غير اللص أيضاً، مضافاً إلى أنه يستفاد من مجموع الروايات إذن الإمام عليه السلام في ذلك، فلا يبقى موضوع للاستيزان من الحاكم الشرعي.

ومما ذكرنا يظهر حكم قَطَاع الطريق، ومَنْ قصد عرض الإنسان، ويأتي بعض الكلام في المسائل المتفرقة، وتقدم بعضه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

(٤٩) لقاعدة اليد، كما تقدم في كتابي البيع والغصب.

(٥٠) لقاعدة الضمان.

(٥١) لأنه دين، وهو يخرج من الأصل، ولو كانت العين موجودة يؤخذ

نفس العين، كما هو واضح.

(٥٢) للأصل، إلا إذا تبرّع أحد بأدائه.

- بنظره من القرعة أو التخيير أو جهة أخرى حسب تكليفه (٥٣).
- (مسألة ٢٢): لو استولى شخص على آلات المحاربة التي عند المحارب وفرّ هو بنفسه يرجع بها إلى الحاكم الشرعي (٥٤).
- (مسألة ٢٣): لو لم يكن الشخص بنفسه محارباً ولكنه أخير المحارب للمحاربة يحدّ المباشر حدّ المحاربة ويعزّر المخبر حسب ما يراه الحاكم الشرعي (٥٥).
- (مسألة ٢٤): لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من انحاء التزويرات بلا حمل سلاح ولا هتك حرز لا تقطع يده (٥٦)، ولا يجري عليه حكم المحارب (٥٧)، بل يضمن ما أخذ ويعزّره الحاكم بما يراه (٥٨).

- (٥٣) لفرض انحصار دفع الفساد في ما ذكر، تقديماً للموافقة الاحتمالية على المخالفة القطعية.
- (٥٤) لأن ذلك من الأمور النظامية الحسينية التي يرجع فيها إليه، فإن رأى الحاكم الشرعي المصلحة في ردّها إليه بالتوبة أو غيرها يردّها، وإلا يرى فيه رأيه حسب التكاليف الشرعية.
- (٥٥) أما الأول: فلما مرّ.
- وأما الثاني: فلدفع الفساد وقلعه، وهو من وظيفة الحاكم الشرعي.
- (٥٦) لعدم تحقق موضوع السرقة.
- (٥٧) للأصل، بعد عدم تحقق عنوان المحارب.
- (٥٨) أما الضمان: فللأدلة الأربعة، كما تقدم في كتاب الغصب وغيره. وأما التعزير: فلارتكاب المنكر، وأي منكر أشد من استلاب أموال الناس بالحيلة والتزوير؟! مضافاً إلى نصوص خاصة في المقام: منها: معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من

(مسألة ٢٥): عنوان المحارب غير عنوان السارق فلا يعتبر في الأول ما يعتبر في الثاني من هتك الحرز وأخذ النصاب كما لا يجري في الثاني ما يجري في الأول من تخيير الحاكم في العقوبة (٥٩).

يأخذ ثم يخفي»^(١).

ومنها: موثق أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلسة ولكن أعزّر»^(٢).
ومنها: معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درّة من أذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في رجل أتى رجلاً وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدّقه، فلقي صاحبه معه بكذا وكذا فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيّنة أنه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله، وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته، ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: أرايت إن زعم أنه إنما حمّله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع، لأنه سرق مال الرجل»^(٤)، فلا يعارض ما تقدم، لأنه قضية في واقعة اقتضت المصلحة فيها قطع اليد.

ثم إن رأى الحاكم الشرعي المصلحة في شهرة من صدر عنه الحيلة حتى يتحذر عنه الناس فعل ذلك، لأن ذلك من الأمور النظامية الحسينية.

(٥٩) للدلالة الدالة على اختصاص كل منهما بشروط وعقوبة خاصة كما مر التفصيل، فلا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ النصاب وعدمه، كما مرّ من الإطلاق، بعد عدم وجود مقيد في البين.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد السرقة الحديث: ٢ و ١ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد السرقة.

العقوبات المتفرقة

وأسبابها كثيرة (١)، أهمها ثلاثة: الارتداد، وإتيان البهيمة والأموات.
أما الأول: فكل مَنْ خرج عن الإسلام واختار الكفر يسمّى مرتدّاً (٢)،
وهو قسمان فطري وملّي (٣)، والأول مَنْ كان أحد أبويه مسلماً حين انعقاد
نطقته (٤)، ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه (٥)، ثم خرج عن الإسلام (٦).

(١) تقدم بعضها في الختام بعد حدّ القذف، وفي التتميم بعد حدّ السكر.
(٢) إجماعاً، ونصوصاً، يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى، سواء كان
ذلك بالقول الظاهر فيه عن عمد واختيار والنفات، أو عن فعل كذلك، كفعل ما
يوجب هتك المقدسات الدينية، كتلويث الكعبة المقدسة والمشاهد المشرفة
والقرآن العظيم، والعياذ بالله تعالى.

(٣) هذا الحصر عقلي دائر بين النفي والإثبات، لأن المرتد إما مسبوق
بالإسلام - على تفصيل يأتي - أو لا، والأول فطري والأخير ملّي. نعم. بالنسبة إلى
أصل الكفر ليس عقلياً، لأنه إما أصلي أو فطري، أو ملّي.
(٤) أي كان محكوماً بالإسلام التبعية والحكمي حين الانعقاد، ولو صار
الأبوان أو احدهما كافراً حين الولادة.

(٥) أي: اتصف بالإسلام الحقيقي أيضاً، مضافاً إلى إسلامه الحكمي

التبعية.

(٦) فيعتبر في الارتداد أمور ثلاثة: الإسلام الحكمي قبل البلوغ، والإسلام
الحقيقي بعده، ثم الخروج عن الإسلام بعدهما، وذلك لأصالة عدم ترتب آثار

الارتداد إلا بالمتيقن من الأدلة، وأصالة عدم جواز التهجم على الدماء إلا بدليل صحيح، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذّبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»^(١)، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه.

وما عن بعض من عدم اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ تمسكاً بصحيح الحسين بن سعيد: «في رجل ولد على الإسلام، ثم كفر واشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل»^(٢)، وصحيح ابن جعفر قال: «سألته عن مسلم تنصّر؟ قال عليه السلام: يقتل، ولا يستتاب»^(٣)، فظاهرهما الإطلاق من غير تقييد بوصف الإسلام واطهاره بعد البلوغ، فهما حاكمان على الأصل المتقدم بقسميه.

غير صحيح، لأن الظاهر من صحيح ابن جعفر البالغ الذي أظهر الإسلام، وكذا الظاهر من صحيح الحسين بن سعيد، والشك في شمولهما للمسلم الحكمي - من غير إظهار الإسلام - يكفي في عدم صحة التمسك بهما، فيرجع إلى الأصل المذكور، مع أن ظاهر قوله عليه السلام: «ثم كفر» الكفر بعد إظهار الإسلام، مضافاً إلى قول علي عليه السلام الظاهر في اعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ، قال عليه السلام: «فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام فإن أبى قتل»^(٤)، فما تقدم من اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ ثم الارتداد هو الصحيح، لما مرّ من الأصل، والاستظهار من الروايات في هذه المسألة المهمة.

ثم إنه نسب إلى بعض كفاية الولادة في حال إسلام أحد الأبوين، ولو لم

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد: ٣ و٦.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد: ٥.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ٧.

والمَلِّي مَنْ لَيْسَ لَهُ إِسْلَامٌ تَبْعِيٌّ وَحَكْمِيٌّ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَبَلِغٌ كَافِرًا وَوَصَفَ
الْإِسْلَامَ ثُمَّ كَفَرَ كَنَصْرَانِيٍّ مِنْ أَبْوَيْنَ نَصْرَانِيَّيْنِ بَلِغٌ وَوَصَفَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ
تَنَصَّرَ (٧).

(مسألة ١): الفطري يقتل إن كان رجلاً ولا يقبل إسلامه ظاهراً (٨)،

يكن انعقاد النطفة كذلك، تمسكاً بما اشتمل على لفظ الولادة، ففي صحيح
الحسين بن سعيد قال: «قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد
على الإسلام، ثم كفر واشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا
يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل» (١).

وفيه.. أولاً: أنه أعم من انعقاد النطفة، إذ يصدق الولد على الجنين
والحمل أيضاً.

وثانياً: تغليب مقام الإثبات على ثبوت الإسلام الحكمي قبل ذلك، فما
هو المشهور هو المنصور في بيان معنى الفطري، كما مر.

(٧) نصوصاً، وإجمالاً، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «في
نصراني أسلم ثم ارتد، قال عليه السلام: يستتاب فإن رجع، وإلا قتل» (٢)، ومثله غيره.

(٨) إجمالاً، ونصوصاً، منها ما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في رجل
ولد على الإسلام، ثم كفر واشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا
يستتاب؟ فكتب: يقتل» (٣)، ومنها صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته
عن مسلم تنصّر، قال عليه السلام: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال:
يستتاب فإن رجع، وإلا قتل» (٤)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد ٦ و ٥.

وأما المرأة المرتدة ولو عن فطرة فلا تقتل بل تحبس دائماً وتضرب في أوقات الصلاة ويضيق عليها في المعيشة (٩)، ويقبل توبتها فإن تابت أخرجت من السجن (١٠)، والمرتد المَلِّي يستتاب فإن تاب وإلا قتل (١١)،

وأما قبول توبته، فقد مرَّ الكلام في كتاب الطهارة^(١)، فلا وجه للإعادة والتكرار هنا.

(٩) للإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة تتردد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام: «والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضرَّ بها»^(٣)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح حماد: «في المرتدة عن الإسلام: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات»^(٤).

(١٠) أرسل ذلك إرسال المسلمات، واستدل عليه بما أرسل عن الباقرين عليه السلام، المعمول به عند الأصحاب: «في المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت، فإن تابت وإلا خلِّدت في السجن وضيق عليها في حبسها»^(٥)، وقريب منه غيره، وصدوره محمول على المَلِّي دون الفطري بقربة الإجماع.

(١١) للإجماع، والنصوص، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل»^(٦)، وقريب منه غيره.

(١) راجع المجلد الثاني صفحة: ١٠٤.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣ و٤ و١ و٦.

(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ١.

والأحوط أن يستتاب ثلاثة أيام ثم القتل في اليوم الرابع (١٢).
 (مسألة ٢): يشترط في تحقق الارتداد والحكم به البلوغ، والعقل،
 والاختيار، والقصد (١٣)، فلا عبرة بردة الصبي وإن كان مرافقاً ولا المجنون
 وإن كان أدوارياً في دور جنونه ولا المكره ولا ما يقع بلا قصد كالغافل
 والساهي والهاذل وما يصدر في حال شدة غضب لا يملك الإنسان فيها نفسه
 والمغمى عليه والنائم (١٤).

(١٢) لأنه أرفق بالتأني، وترك العجلة في إراقة الدماء، وإبداء العذر المبني
 على ذلك أفعال الله عز وجل، مع أنه روي عن علي عليه السلام: «يستتاب ثلاثة أيام، فإن
 تاب ولا قتل يوم الرابع»^(١).

والكل يصلح لإيجاب الاحتياط، وإن لم يصلح للاستدلال.
 (١٣) هذه كلها من الشرائط العامة الشرعية، بل العقلانية في نقل الأموال
 فضلاً عن ازهاق الأرواح، إذ العقلاء لا يرتبون الأثر على ما صدر من غير قصد
 أو عن غير اختيار، أو عن المجنون أو عن الصبيان، مضافاً إلى إجماع المسلمين،
 وحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه
 مطمئن بالإيمان﴾^(٣).

وأما الخبر الذي أورده صاحب الجواهر: «الصبي إذا بلغ عشر سنين
 اقيمت عليه الحدود التامة، واقتص منه، وتنفذ وصيته وعتقه»، فلا اعتبار له،
 وعلى تقديره معارض بما هو أقوى منه، وعدم العمل به أسقطه عن الاعتبار
 رأساً.

(١٤) كل ذلك لإجماع الفقهاء، بل وسيرة العقلاء، وحديث رفع

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(مسألة ٣): لو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الإكراه المحتمل في حقه أو عدم القصد أو سبق اللسان أو الجهل بمعناه أو الحكاية عن الغير قُبِلَ منه في جميع ذلك (١٥)، بلافرق في ذلك كله بين ما إذا قامت البينة على ارتداده وعدم قيامها عليه (١٦).

(مسألة ٤): لو أكرهه على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهواً أو غفلة لا يحتاج إلى التوبة بعد رفع المانع (١٧)، ومن أكرهه على الإسلام إكراهاً بحق يصح إسلامه ما لم يعلم بنفاقه (١٨).

(مسألة ٥): لو تكرر الارتداد من المَلِيّ فالأحوط قتله في الرابعة (١٩).

الإكراه^(١)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة ابن عطية قال: «كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة الغضب، يؤاخذة الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده»^(٢).

(١٥) لاستصحاب الإسلام، وعدم التهجم على دماء الانام. ودرءاً للحدّ بالشبهة.

(١٦) لأن البينة إنما تشهد بظاهر الحال وهو يخبر عن الواقع، ومقتضى اعتبار قوله سقوط البينة عن الاعتبار، فينتفي اعتبار البينة بزوال موضوعها. نعم لو قامت البينة على عدم الإكراه مثلاً، وهو ادعى الإكراه يشكل قبول قوله حينئذ. (١٧) لبقاء إسلامه ولغوية كفره وارتداده، ولكن الأولى التوبة والاستغفار، لحسنها على كل حال.

(١٨) لسيرة نبينا الأعظم عليه السلام والمسلمين من بعده، وكذا الإكراه على اتیان كل واجب وترك كل محرم إذا كان ذلك عن أهله وفي محله.

(١٩) لاتحاد حكمه مع حكم ذوي الكبائر، الذي تقدم التفصيل فيها^(٣).

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد القذف: ١.

(٣) راجع المجلد ٢٧ صفحة: ٣٢٨.

(مسألة ٦): تقدم أن مَنْ انعقدت نطفته حال اسلام أحد أبويه يكون مسلماً تبعاً وحكماً (٢٠)، وهذه التبعية في الإسلام فقط لا في الارتداد (٢١).

ونسب إلى الشيخ أنه قال: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»، ونسب إليه أيضاً: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة».

(٢٠) لتسالم الفقهاء عليه، بل هو من ضروريات فقههم يذكرونه من أول الفقه إلى آخره، لشرف الإسلام وتغليبه مهما أمكن، وعن علي عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعوى إلى الإسلام، فإن أبى قتل، وإن أسلم الولد لم يجز أبويه، ولم يكن بينهما ميراث»^(١)، وقريب منه غيره، ويذكرون أنه لو ماتت الأم مرتدة وهي حامل به، تدفن في مقابر المسلمين لشرف ما في رحمها بالإسلام.

(٢١) للأصل، ودرء الحدّ بالشبهة، والاحتياط في الدم، فلو صار الوالد مرتدّاً عن فطرة لا يتبعه الولد في ذلك، بل يلحظ مستقلاً، وتكون له حالات ثلاث:

الأولى: البقاء على الإسلام بعد البلوغ، ولا ريب في أنه مسلم.

الثانية: وصف الإسلام بعد البلوغ ثم الارتداد عنه، ولا إشكال في أنه مرتدّ فطري فيقتل، ولا يستتاب إلا إذا كان امرأة كما مر.

الثالثة: اختيار الكفر بعد البلوغ من دون وصف الإسلام، فيستتاب ويقتل مع عدم التوبة، لكونه ملحقاً بالملي، لاعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ في الفطري، وعن الصادق عليه السلام في معتبر عبيد بن زرارة: «في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال، عليه السلام: لا يترك، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»^(٢)، وفي خبر

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المرتد الحديث: ١.

(مسألة ٧): إذا عرض الجنون على المرتد الفطري يقتل على كل حال (٢٢)، ولو جنَّ المرتد المملّي بعد رده وقبل استتابته لم يقتل (٢٣)، ولو عرض الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل (٢٤).

(مسألة ٨): لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً وهو مقدم على القتل بالردة (٢٥)، ولو عفى الولي أو صالحه على مال قتل بالردة (٢٦).

(مسألة ٩): إذا تاب المرتد المملّي ثم قتله من اعتقد بقائه على الارتداد فعليه الدية في ماله (٢٧).

ابان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الصبي إذا شبَّ فاختر النصرانية، وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك، لكن يضرب على الإسلام»^(١)، بناء على أن المراد بعدم الترك الاستتابة، والمراد بالاختيار أي بعد البلوغ، وفيهما معاً خدشة.

(٢٢) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بعد عدم قبول توبته.

(٢٣) لأن قتله مشروط بامتناعه عن التوبة، ولا أثر لامتناع المجنون إلا في الأدوار، على تفصيل فيه كما هو واضح.

(٢٤) لوجود المقتضي حينئذٍ لقتله وفقد المانع عنه، فلا بد من ترتب الأثر.

(٢٥) أما القتل قوداً فللإطلاق - كما يأتي في كتاب القصاص - والاتفاق.

وأما التقدم على القتل بالردة فلما هو المتسالم عليه بينهم من تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

(٢٦) لوجود المقتضى حينئذٍ وفقد المانع، فلا بد من ثبوت الأثر.

(٢٧) لأنه من شبه العمد الذي فيه الدية من جهة عدم قصده إلى قتل المسلم. ولا أقل من الشك في صدق تعمد قتل النفس في المقام، فلا وجه للتهجم على الدم.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

(مسألة ١٠): يثبت الارتداد بشهادة عدلين، وبالإقرار والأحوط وجوباً أن يكون مرتين ولا يثبت بشهادة النساء لا منضماً ولا منفردات (٢٨).

(مسألة ١١): لو ارتد السكران فإن كان سكره لعذر شرعي فلا أثر لارتداده (٢٩)، وأما لو كان سكره بسوء اختياره وبغير عذر مقبول فهو مشكل (٣٠).

(مسألة ١٢): لو كتب ما يوجب الارتداد وكان ظاهراً في ذلك وجامعاً لما مر من الشرائط يجرى عليه الحدّ أو الاستتابة بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي في ذلك (٣١)،

(٢٨) لعين ما تقدم في طريق إثبات المحاربة^(١)، بلا فرق بينهما، فلا وجه للتكرار هنا مرة أخرى.

(٢٩) لفرض عدم تحقق القصد الجدي منه، خصوصاً في بعض مراتب السكر، وهذا هو المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين)، فإنهم يجعلون الأفعال الصادرة من السكران بلا أثر، سواء كانت في عباداته أو معاملاته، لأنها وقعت في حال ذهوله عن عقله، وهو بمنزلة المجنون.

(٣٠) من أنه يظهر منهم الإجماع على أنه حينئذٍ بمنزلة الصاحي، فيرتب عليه الأثر في جميع أفعاله. ومن أن الأخذ بإطلاقه مشكل جداً، ولا أراهم يلتزمون به خصوصاً في بعض مراتبه الشديدة الموجبة لفقد القصد والإرادة، فلا أظن بأحد يلتزم بصحة عباداته ومعاملاته حينئذٍ، إلا أن يحمل ذلك على بعض المراتب الخفيفة من السكر غير المنافية لبقاء القصد والاختيار.

(٣١) أما الأول: فلإطلاق، والعموم، وعدم الفرق بين اللفظ والكتابة في ذلك بعد كونها جامعة للشرائط.

وأما الثاني: فلأن الحاكم الشرعي يرى ما لا يرى غيره في تشخيص

وأما إذا لم تكن الكتابة ظاهرة في ذلك فلا موجب للارتداد (٣٢).
 (مسألة ١٣): لا فرق في الارتداد بين أن يكون حصوله عن شخص
 مستقلاً بنفسه أو يكون باتباع من هو مرتد (٣٣).
 (مسألة ١٤): لا تزول عن المرتد المَلْي أملكه (٣٤)، ويملك ما اكتسبه
 بعد التوبة أو قبلها (٣٥)، ويصح له الرجوع إلى زوجته قبل خروجها من
 العدة (٣٦).

الموضوع وسائر الجهات.

(٣٢) للأصل، وقاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهة».

(٣٣) لصدق الارتداد على كل منهما، فيشملة الدليل، فلو جحد أحد نبوة
 محمد ﷺ وتبعه آخر في ذلك عن قصد وتعمد، يجري على التابع حكم
 المرتد كما يجري على المتبوع. نعم لو كانت التبعية تبعية عمياء بلا درك شيء،
 أو لأجل جهات دنيوية من دون الارتداد من التابع فمقتضى الأصل بقاء إسلام
 التابع، وللحاكم الشرعي تبين الحال بموجب ولايته.

(٣٤) للأصل من غير دليل على الخلاف.

(٣٥) للإطلاق، وعموم ما دلّ على التملك بالأسباب المفيدة له، كحيازة
 المباحات وسائر العقود والمعاملات. نعم، أنه محجور عليه في التصرفات،
 وتقدم في كتاب الطهارة ما يرتبط بالمقام^(١)، هذا في المَلْي، وأما في الفطري
 فتزول أملكه الفعلية حين ارتداده.

(٣٦) لما مرّ في كتاب النكاح فراجع هناك ولا حاجة للتكرار والإعادة
 هنا^(٢)، وهناك فروع أخرى تعرضنا لها في كتاب الطهارة، فمَنْ شاء فليرجع
 إليه^(٣)، والحمد لله رب العالمين.

(١) راجع المجلد الأول صفحة: ١٠٥.

(٢) تقدم في المجلد الخامس والعشرين صفحة: ٦٥.

(٣) راجع المجلد الأول صفحة: ١٠٧.

اتيان البهيمه والميت

كل من وطأ بهيمه يعزّره الحاكم الشرعي بما يراه (١).

(١) أما أصل التعزير: فيدل عليه الإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام: «في رجل يقع على البهيمه: ليس عليه حدّ، ولكن يضرب تعزيراً»^(١)، وعن علي عليه السلام في الموثق: «أنه سئل عن راكب البهيمه؟ فقال: لا رجم عليه، ولا حدّ، ولكن يُعاقب عقوبة موجعة»^(٢)، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «يجلد حدّاً غير الحدّ»^(٣).

وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل أتى بهيمه فأولج، قال: عليه حدّ الزاني»^(٤)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «الذي يأتي بالفاحشة، والذي يأتي البهيمه حدّه حدّ الزاني»^(٥)، مطروح لإعراض المشهور عنه، وعدم عامل به، مع أن في بعضها (الحدّ) مطلقاً^(٦)، وهو يطلق على التعزير أيضاً.

وأما معتبرة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: «في رجل أتى بهيمه، قال: يقتل»^(٧)، وفي خبر سليمان بن هلال قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمه؟ فقال: يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٥ و ١١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٨ و ٩.

(٥) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب نكاح المحرم.

(٦) (٧) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٦ و ٧.

(مسألة ١): يشترط في الواطئ البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها في حقه (٢)، فلا تعزير على الصبي وإن كان مميزاً. نعم يؤدبه الحاكم الشرعي بما يراه (٣)،

أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذلك^(١)، فإنهما محمولان على المستحل لذلك، وإلا لا وجه للأخذ بإطلاقهما، فما ذهب إليه المشهور من التعزير هو المتعين.

وأما إن التعزير إنما هو بحسب نظر الحاكم، فهو من مسلمات الفقه، إن لم يكن من ضرورياته، وما في بعض النصوص من التحديد بخمسة وعشرين سوطاً مثل صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يأتي البهيمة، قال عليه السلام: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً»^(٢)، فهو من باب تطبيق الكلبي على الفرد، لا من باب التحديد والتخصيص الحقيقي.

ثم إنه ورد نفي الواطئ في معتبرة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة - شاة أو ناقة أو بقرة - قال: عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها»^(٣)، فهو منوط بنظر الحاكم الشرعي إن رأى المصلحة في ذلك.

(٢) إجماعاً من الأصحاب في هذه الشروط المعتبرة في كل فرع من كل باب، مضافاً إلى أدلة خارجية ذكرت غير مرة، كما لا يخفى^(٤).

(٣) لولايته على هذه الأمور النظامية من باب الحسبة قطعاً، ولسد باب الفساد مهما أمكن.

(١)

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم: ١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم: ٢.

(٤) تقدم في صفحة: ٦٦ و١٢.

وكذا لا تعزير على المجنون وإن كان أدوارياً في دور جنونه ولا على المكروه (٤)، ولا على من ادعى الشبهة التي تصح في حقه سواء كانت حكمية أو موضوعية (٥).

(مسألة ٢): يثبت ذلك بشهادة عدلين (٦)، دون النساء لا منفردات ولا منظمات (٧)، كما يثبت بالإقرار إن كانت البهيمة له (٨)، وإلا فيثبت التعزير فقط ولا يجزي على البهيمة سائر الأحكام إلا مع تصديق المالك بذلك (٩).

(٤) لحديث رفع القلم عن المجنون^(١)، وحديث رفع الإكراه^(٢)، نعم للحاكم الشرعي منع المجنون عن ذلك لما تقدم.
(٥) لما تقدم في أول كتاب القضاء من القاعدة المعروفة: «درء الحد بالشبهة».

(٦) لعموم ما دلّ على اعتبار شهادتهما، كما تقدم غير مرة في كتاب القضاء والشهادات.

(٧) للأصل، وظهور الإجماع، كما مر مكرراً.

(٨) لإطلاق ما دلّ على حجية: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٣).

(٩) لأن إقراره بالنسبة إلى نفسه إقرار على نفسه، فيصح ويعزّر وأما بالنسبة إلى البهيمة فإنه إقرار في حق الغير، فلا يقبل إلا مع تصديق صاحب الحق، فيؤثر المقتضي أثره حينئذٍ، إلا إذا رجع إقراره إلى الإقرار بالضمان بمال الغير، فيؤخذ حينئذٍ بإقراره.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار: ٢.

(مسألة ٣): تترتب على وطئ البهيمة أمور:
الأول: التعزير (١٠).

الثاني: حرمة اللحم واللبن والنسل المتجدد بعد الوطئ ونجاسة البول والرجيع (١١).

الثالث: وجوب الذبح والإحراق (١٢)، إن كان المقصود منها لحمها وإن كان المقصود منها ظهرها كالخيل والبغال والحمير يحرم لحمها وأُخرجت من المحل الذي فعل بها إلى بلد آخر ويبتع فيه (١٣).

(١٠) وهو مشروط بما مرّ من الكمال، والاختيار، وعدم الشبهة الممكنة في حق الفاعل، كما مرّ.

(١١) كما في رواية مسمع عن علي عليه السلام في البهيمة المنكوحه: «حرام لحمها ولبنها»^(١)، مضافاً إلى الإجماع.

وأما حرمة نسل الحادث بعد الوطئ، فلأنه من نسل غير المأكول، فيترتب عليه حكمه، مضافاً إلى ما يأتي من الإطلاق: «لم ينتفع بها». وقد كشف العلم الحديث عن أضرار في البهيمة الموطوءة.

وأما الأخير: فقد تقدم في كتاب الطهارة، فلا وجه للإعادة والتكرار^(٢).

(١٢) نصاً، وإجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها»^(٣)، ومثله غيره.

(١٣) لما في معتبرة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحدّ، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة: ٣.

(٢) راجع المجلد الأول صفحة: ٢٩٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ١.

الرابع: أغرم الواطئ ثمنها لمالكها (١٤).

أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها»^(١).
 (١٤) لأنه بمنزلة الإتلاف شرعاً فيضمن ذلك، مضافاً إلى نص خاص،
 ففي صحيح اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «وإن لم تكن البهيمة له قومّت
 وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرق بالنار ولم يتتفع بها»^(٢)،
 وفي معتبرة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها،
 وجلد دون الحد»^(٣)، ومثلها غيرهما.

ثم إن البحث في القيمة من جهات:

الأولى: في أصل وجوبها، ولا إشكال فيه فتوىً ونصاً كما مر، ويشهد له
 قاعدة الإتلاف أو اليد.

الثانية: في قدرها، ولا ريب في كونها مقدرة بقدر مالية الحيوان، لاشتمال
 النصوص المتقدمة على الثمن والغرامة ونحوهما، وكل ذلك إشارة إلى تقدير
 المالية.

الثالثة: هل أن ذلك من سنخ المعاوضات القهرية أو لا؟ مقتضى الأصل
 الموضوعي والحكمي العدم، فهي باقية على ملك المالك حتى تتلف، بل
 يشكل الجزم بكونها من العوض الحقيقي، لاحتمال أن ذلك حكم شرعي جعله
 الشارع في المقام، لكثرة اهتمامه بأموال الناس، فلا بد من تدارك مالية ما فات
 عن صاحب الحيوان بما فعله من العمل الشنيع، ومجرد هذا الاحتمال يكفي في
 عدم ترتب أحكام المعاوضة من كل جهة، واشتمال النصوص على الغرامة
 وأخذ الثمن ونحو ذلك أعم منها، كما هو معلوم.

إلا أن يقال: إن ملاحظة مجموعها من حيث المجموع، والقرائن
 الخارجية والداخلية، يشرف الفقيه على القطع بأنها من المعاوضات الشرعية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٤ و ٤.

(مسألة ٤): إن كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم ولا الظهر كحمر الوحش أو الكلب والخنزير ونحوهما من محرّم الأكل فالتعزير والتغريم ثابت وكذا الإحراق (١٥)،

القهرية، فلا وجه للتمسك بالأصل حينئذٍ.

الرابعة: يجوز بيع البهيمة الموطوءة التي يطلب ظهرها في بلد آخر، كما في معتبرة سدير: «وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فبييعها كيلا يعيّر بها»^(١)، وهو مقتضى الأصل أيضاً، فإن الثمن يصير ملكاً لمالك الدابة كسائر أملاكه، لما مرّ من استظهار المعاوضة القهرية الشرعية من الرواية كما مر. نعم الأولى بل الأحوط التصديق به، لاستنكار النفوس الأبية لأكل مثل هذا الثمن، وذهاب بعض الفقهاء إلى ذلك.

الخامسة: لو تكرر الفعل فمع تعدد المورد يتعدّد، ومع الوحدة تكفي الوحدة، أما الأول: فلتعدد السبب فيتعدد المسبب لا محالة، وأما الثاني: فلأن السبب إنما هو الطبيعة، وهي موجودة في فعل الواحد والمتعدد، مع عدم قابلية الموضوع للتعدد.

(١٥) أما التعزير: فلأنه فعل حراماً، وأما التغريم: فللتسبب لاتلاف مال الغير، إن كانت له مالية قررها الشارع. وأما الإحراق: فلعموم التعليل الوارد في بعض الأخبار، ففي صحيح اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام: «قلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهايم وينقطع النسل»^(٢).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهايم الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهايم: ١ و ١٠.

والظاهر جريان الحكم في الطيور أيضاً (١٦).
 (مسألة ٥): إنما يجب على الحاكم ما تقدم من الأمور مباشرة أو
 تسبباً (١٧)، ويجب ذلك كله فوراً (١٨).
 (مسألة ٦): لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير فعليه تعزير
 واحد ومع تخلله يقتل في الرابعة على الأحوط (١٩).
 (مسألة ٧): وطئ المرأة الميتة كالحية فيرجم الواطئ مع الإحصان
 ويحدّ مع عدمه على ما تقدم تفصيله في الزنا (٢٠).

(١٦) لأصالة عدم الخصوصية في البهيمة، بل المناطق مطلق الحيوان، وهذا هو المشهور كما مرّ في كتاب الطهارة^(١)، ويمكن أن يراد من البهيمة الواردة في الروايات معناها اللغوي، أي: كل ما لا نطق له، كما في قوله تعالى: ﴿بهيمة الانعام﴾^(٢)، وفي الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة بهماً»^(٣).

(١٧) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(١٨) لأن المنساق من الأدلة الفورية العرفية.

(١٩) أما الأول: فلأن الطبيعة واحدة والتعزير تعلقّ بها، بلا فرق بينهما بين الوحدة والتعدد، ففي المتعدد مع عدم تخلل التعزير تعزير واحد. وأما الاحتياط في القتل في الرابع، فلما مرّ غير مرة من أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة مع تخلل الحدّ، وتقدم أنه ورد في بعض الأخبار^(٤) يقتلون في الثالثة، وذكرنا أنه خلاف الاحتياط في الدماء.

(٢٠) إجماعاً، ونصوصاً، منها خبر الجعفي قال: «كنت عند أبي

(١) راجع المجلد الأول صفحة: ٢٩٢.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) النهاية لابن الأثير ج: ١ صفحة: ١٦٧.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ١٠.

وهذا الإثم أفحش وأعظم من الزنا بالحية (٢١)، فيزيد الحاكم في عقوبته بما يراه (٢٢)، ولو وطأ زوجته الميتة يعزّره الحاكم بما يراه (٢٣)، واللواط بالميت كاللواط بالحي في الحدّ وسائر ما مر من الأحكام (٢٤).
 (مسألة ٨): لو أدخل ذكر الميت في فرجه يترتب عليه الجنابة وفي ترتب ما مر من الأحكام إشكال (٢٥).

جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرّقه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي، حدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مئة^(١)، وقريب منه غيره.

وأما رواية أبي حنيفة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة؟ قال: لا حدّ عليه»^(٢)، فإما أن تحمل على عدم حدّ مستقل عليه في مقابل حدّ الزاني رجماً أو حدّاً، أو تطرح.

(٢١) إجماعاً، ونصاً، قال الصادق عليه السلام: «الذي يأتي المرأة وهي ميتة وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية»^(٣).

(٢٢) لأن زيادة العقوبة بحسب الخصوصيات موكولة إلى نظره.

(٢٣) نسب ذلك إلى قطع الأصحاب، وانفاقهم.

(٢٤) لظهور الإطلاق، والاتفاق، بل يكون أعظم فيزيد الحاكم في العقوبة

بما يراه، إن كان نظره التخليط، وإلا فلا موضوع له أصلاً.

(٢٥) أما الجنابة: فقد تقدم في كتاب الطهارة^(٤)، وأما وجه الإشكال: من

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة: ٢ و٦.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب نكاح البهائم: ٣ و٢.

(٤) راجع ج: ٣ صفحة: ١٧.

- (مسألة ٩): يشترط في ثبوت الحدّ بوطنى الميت جميع ما يشترط في الوطى بالحي من الكمال والاختيار وعدم الشبهة (٢٦).
- (مسألة ١٠): يثبت ذلك بما يثبت به وطئ الحي من الإقرار أربعاً أو الشهادة من أربعة رجال عدول (٢٧)، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منظمات على ما تقدم (٢٨).
- (مسألة ١١): مَنْ استمنى بيده أو بسائر اعضائه يعزّره الحاكم بما يراه (٢٩).

جهة الجمود على الإطلاق فيترتب تلك الأحكام، ومن احتمال الانصراف إلى الحي فلا. نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه.

(٢٦) لإطلاق أدلتها الشامل للوطنى بالميت أيضاً، مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق بينهما فيها.

(٢٧) لظهور الإطلاق الشامل لكل منهما، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(٢٨) لما مرّ في ثبوت الزنا بالبينة، ولا حاجة للتكرار هنا^(١).

(٢٩) نصاً، وإجماعاً، كما يأتي، ولكن البحث في هذه المسألة التي يكثر السؤال عن فروعها في هذه الأعصار - وتسمى بالعمل السري في الألسنة والأفواه - من جهات:

الأولى: في حكمها؛ ولا ريب في أصل حرمة للإجماع، والنصوص التي يأتي بعضها.

الثانية: أنه من الكبائر، لإطلاق الذنب عليه في الأخبار، وتنزيله منزلة الزنا، فقد سئل الصادق عليه السلام كما في الموثق: «عن الخضخضة، فقال: إثم عظيم. قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه.

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٥٨.

فقال السائل: فبين لي يا ابن رسول الله فيه، فقال: قول الله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم - الحديث -^(١).

وعن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره»^(٢).

وعن الصادق عليه السلام أيضاً في معتبرة علاء بن رزين: «سألته عن الخضخضة؟ قال: هي من الفواحش»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر ابن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل؟ قال: لا بأس به، ولم يبلغ به ذاك شيئاً»^(٤)، وعن الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «ناكح نفسه لا شيء عليه»^(٥)، فلا بد من حملهما على نفي الحد أو غيره من المحامل، أو طرحهما لظهور الإجماع على أصل الحرمة، ولولا قوله عليه السلام: «إثم عظيم وذنب عظيم» كما مر في الموثق، لأمكن الجمع بين الأخبار، بحمل الأخبار المانعة على الكراهة، لكونه الحمل الشائع في الفقه، ولكن ظهور تلك الأخبار والإجماع يمنع عن ذلك.

الثالثة: ظاهر ما تقدم من الإطلاقات عدم الفرق في الاستمنا بين كونه بأجزاء البدن والأسباب الخارجية، وذكر اليد في بعض الأخبار المتقدمة يكون من باب الغالب والمثال، فلا يوجب التقييد، فيشمل مجرد التفكير في الصور الخلاعية أو النظر إليها بهذا القصد والغرض.

الرابعة: يزول الإثم بالاستغفار، لقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «لا كبيرة مع

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب نكاح البهائم: ٤.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم الحديث: ٧.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب نكاح البهائم: ٣.

(٥) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب نكاح المحرم: ٦.

الاستغفار»^(١)، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، ولسائر العمومات والإطلاقات في الكتاب والسنة، الدالتين على أن الاستغفار يمحو الذنب.

الخامسة: أن الفاعل تارة: يقصد بالفعل الإنزال. وينزل، وأخرى: يقصده ولا ينزل، وثالثة: يستمني ويقصد عدم الإنزال أصلاً بل مجرد الالتذاذ في الجملة، ومقتضى الإطلاقات والعمومات حرمة الجميع، إلا أن يدعى الانصراف إلى خصوص القسم الأول خصوصاً فيما اشتمل من الأخبار على لفظ الإنزال، مثل قوله عليه السلام في الموثق: «كل ما أنزل به الرجل ماء من هذا وشبهه فهو زنا»^(٣)، فإن ظهوره في خصوص صورة الإنزال مما لا ينكر.

السادسة: مقتضى قاعدة الإلحاق عدم الفرق في جميع ما ذكر بين استمناء الرجل والمرأة، فتجري عليها جميع ما هو جار في الرجل.

السابعة: أن التعزير ثابت في الاستمناء، لما ميأتى من النص، ولأنه فعل محرم كبيرة، وللحاكم الشرعي التعزير بما يراه لمرتكبه.

الثامنة: لا بأس باستمناء الزوجة بالزوج، وبالعكس، للإطلاقات، والعمومات، من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص، كما مرّ في كتاب النكاح، وإن كان الأولى تركه أيضاً.

التاسعة: لا تقدير في التعزير، بل هو منوط بنظر الحاكم الشرعي، وأما معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال»^(٤)، وقريب منها غيرها، فهي محمولة على تطبيق الكلي على الفرد، لا التخصيص والتقييد بذلك، أو أنها ليست لبيان الحكم الواقعي الكلي لهذا العمل وإنما هي من جهة حكومته عليه السلام في الموضوع.

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس: ٨ و ١٤.

(٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم: ١.

(٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم: ٣.

(مسألة ١٢): يثبت ذلك بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة (٣٠)، ولا يثبت بشهادة النساء مطلقاً (٣١).

(٣٠) لعموم ما دلّ على اعتبارهما، من غير دليل على الخلاف.
(٣١) للأصل، وظهور الإجماع.

الدفاع وما يتعلق به

وهو من الأمور النظامية غير مختصة بملة دون أخرى (١).

(١) لارتكازه في نفوس العقلاء، بل قد تكون المدافعة عن النفس من الفطريات الحيوانية التي جبلت عليها النفوس أيضاً، ويدل عليه في المقام الأصل - كما يأتي - والإجماع من الفقهاء بل العقلاء، والنصوص المتواترة في الأبواب المختلفة، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام: «اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي، قال عليه السلام: اقتله فاشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي» (١)، وعن علي عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إن الظاهر صحة تصادق المحاربة والمدافعة في مورد واحد، والفرق بينهما اعتباري، فإذا لوحظ الضرر باعتبار إيجاده على الطرف تسمى محاربة، وإذا لوحظ باعتبار رفعه عن النفس تسمى مدافعة، ويصح الفرق بالعموم المطلق إذا لوحظ بحسب المورد، فإذا لوحظ الضرر في الأعم من النفس والعرض والمال يكون دفعه مدافعة، وإذا لوحظ باعتبار خصوص الأولين تكون محاربة.

ولكن ظاهر الكل تعميم المحاربة بالنسبة إلى الضرر المالي أيضاً، بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

(١) (٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٦ و٧.

(مسألة ١): للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرمة وماله ما استطاع (٢)، بل وعن غيره (٣).

(٢) للأصل، والإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها ويأتي غيرها.
 (٣) لأنه من أهم الشؤون الإنسانية الاجتماعية التي يبين بعض مصاديقها نبينا الأعظم ﷺ، فقال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه، فليس بمسلم»^(١)، وعن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢)، إلى غير ذلك من أقواله الشريفة التي لا تحصى، وفي معتبرة الأصبغ: «قال أمير المؤمنين عليه السلام يضحك الله تعالى إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم أن يجوزوا»^(٣)، مضافاً إلى الأصل، والإجماع، والسيرة العقلانية في كل مذهب وملة، والأخبار المتواترة المرغبة في ذلك، مثل قوله عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة»^(٤)، وقوله عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه»^(٥)، وجملة من الآيات المباركة^(٦)، والروايات الدالة على الأمر بالإعانة على البر والتقوى، وقد نظم الشعراء ذلك في غالب اللغات، والشواهد العقلية والأدلة النقلية من الكتاب والسنة والحكم المروية عن أعظم الفلاسفة المتألهين وأكابر العرفاء المجاهدين في ذلك كثيرة ملئت الكتب نظماً ونثراً، بحيث لو جمعت ذلك لصار من أجل المعارف الإسلامية.

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب جهاد العدو: ١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٣ و ٢.

(٥) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب فعل المعروف: ٢.

(٦) سورة المائدة: الآية: ٢.

(مسألة ٢): وجوب الدفاع عن النفس والعرض عيني إذا قدر الشخص عليه (٤)، وأما إذا لم يقدر على ذلك يجب على الجميع كفاية المدافعة عنهما (٥)، وكذا بالنسبة إلى المال في الجملة (٦).

(مسألة ٣): لا فرق في وجوب الدفاع بين الصغير - الذي يتمكن - والكبير (٧)، نعم يعتبر في الوجوب الشرعي أمور ومع فقد بعضها يتوجه التكليف إلى الولي (٨).

(٤) للأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(١)، ومن السنة ما تقدم بعضها، ومن الإجماع إجماع المسلمين.

(٥) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة، منها قول نبينا الأعظم ﷺ في مسجد الخيف كما في معتبرة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها - إلى أن قال - المؤمنون أخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(٢)، ومنها قوله عليه السلام: «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه، فليس بمسلم»^(٣)، إلى غير ذلك.

(٦) لما تقدم من النصوص الشاملة على قوله عليه السلام: «نفسى ومالى»^(٤)، ولا بد من المال أن يكون مما يعنى به.

(٧) لأن ذلك من المحسنات العقلية، وهي بعد تحقق موضوعها لا تختص بقوم دون آخر.

(٨) لأنه بعد فرض اعتبار التكليف في مورد الحكم، فيدور الأمر بين زوال أصله مع فقدته، أو قيام الولي به، والثاني هو المتعين بعد فرض كون

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٥.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو: ١.

(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

- (مسألة ٤): لو توقف الدفاع على بذل مال يجب ذلك (٩)، ومع عدمه يصرف فيه من وجوه البر، ومع عدم إمكانها فمن بيت المال (١٠).
- (مسألة ٥): يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسهل مع الإمكان والغرض فإن اندفع بمجرد الصياح لا يتعدى إلى الضرب ولو اندفع بمجرد الضرب باليد لا يتعدى إلى غيره وهكذا (١١).
- (مسألة ٦): يذهب جنابة المدفوع هدرأ قتلاً كانت أو جرحاً فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك (١٢)،

التكليف من الواجبات النظامية.

(٩) لقاعدة تقديم الأهم على المهم.

(١٠) لأنها معدة لمصالح المسلمين، والمقام من أهمها.

(١١) للأصل، وظهور الإجماع، وإن ذلك هو المستفاد من مجموع الأدلة

بعد رد بعضها إلى بعض، ولكن مقتضى بعض الإطلاقات خلافه، مثل ما عن

أبي جعفر عليه السلام: «في اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي، قال عليه السلام:

اقتله، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي»^(١)، وقريب منه غيره. ويمكن

حملة على صورة عدم إمكان المراعاة، أو عدم تحقق الغرض، ولا ريب حينئذ

في جواز الدفع بأي وجه أمكن، ويمكن أن يدعى أن الغالب ذلك، حيث أن

المهاجم يهاجم بغتة بلا فكر وروية فيسلب عن المهاجم عليه فكره ورويته.

(١٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك

فدمه في عنقي»^(٢)، ومثلها غيرها كما مرّ، وتشمل المال بالفحوى كما يشمل

هتك العرض كذلك.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الدفاع.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الدفاع: ١.

ولو قتل الدافع كان بمنزلة الشهيد (١٣).

(مسألة ٧): لو هجم على من يتعلق به من أولاده وأقاربه حتى الخادم والخادمة ليقتله ظلماً وجبت المدافعة ولو انجر إلى قتل المهاجم (١٤).

(مسألة ٨): لو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة (١٥)، وما يقع على المهاجم يكون هدرأ (١٦).

(مسألة ٩): إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن ولو انجر إلى قتل المهاجم (١٧).

(١٣) اتفاقاً، ونصوصاً، منها ما في معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلّمته فهو شهيد»^(١)، وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي مريم: «يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلّمته؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق»^(٢)، وهو ظاهر في أنه عليه السلام قرره على ذلك.

(١٤) لإطلاق ما مرّ من قول أبي جعفر عليه السلام، وسائر الأخبار، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٢٥) لإطلاق مثل قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة غياث ابن ابراهيم: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك، فابدره بالضربة إن استطعت»^(٣).

(١٦) نصاً كما مرّ^(٤)، وإجماعاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان جرحاً أو قتلاً، حرّاً كان أو عبداً.

(١٧) لإطلاق ما مرّ من معتبرة أبي مريم، وإطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة

(١) (٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٨ و ٩.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الدفاع.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب الدفاع.

(مسألة ١٠): يجب مراعاة الأسهل فالأسهل كما تقدم وذلك مع الفرصة والإمكان ويختلف باختلاف الموارد اختلافاً كثيراً (١٨).

(مسألة ١١): لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأيسر فالأيسر عرفاً يكون ضامناً (١٩).

السكوني: «ان الله ليمقت العبد يُدخل عليه في بيته ولا يحارب»^(١)، وهو يشمل النفس والعرض والمال، وكذا نحوه من سائر الأخبار.

(١٨) لاختلاف النفوس قوةً وضعفاً وجبناً وشجاعةً في ذلك اختلافاً شديداً، فإن اندفع بمجرد الإخطار وإظهار الصوت يقتصر عليه، وإلا فالصياح والتهديد، وإلا فباليد، وإلا بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالجرح اقتصر عليه، وإن لم يندفع إلا بالقتل يقتل بكل آلة قتالة، وذلك كله لأصالة عدم جواز كل مرتبة عالية مع إمكان الدفع بالمرتبة الدانية، مضافاً إلى الإجماع على ذلك، ولكن كل ذلك مع الإمكان ووجود الفرصة، وأما مع العدم، فلا موضوع لتلك الملاحظة كما هو معلوم، ويحمل على ذلك المطلقات من الأخبار، كما هو الغالب في تهاجم اللص ونحوه.

(١٩) للقواعد العامة الدالة على الضمان، التي منها التسبب له، إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود في غير المأذون فيه شرعاً، وهو مراعاة الأيسر فالأيسر.

واحتمال أن ما دلّ على أن دم المحارب هدر يشمل صورة التعدي عن رعاية الأيسر فالأيسر، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي»^(٢)، أو قول أبي جعفر عليه السلام: «فما تبعك منه من شيء فهو علي»^(٣)، خلاف أصالة احترام النفس في غير مورد النص الصحيح،

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الدفاع.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الدفاع.

بلا فرق بين النفس والعرض والمال (٢٠).

(مسألة ١٢): لو هجم عليه - أو على حريمه - ليقتله وجب الدفاع ولو علم أنه يقتل فضلاً عن الظن والاحتمال (٢١)، وأما المال فلا يجب ذلك بل ربما وجب الاستسلام بدفع المال مع احتمال القتل بدونه فضلاً عن العلم به (٢٢).

والإجماع الصريح، وكذا التمسك ببعض الإطلاقات للزوم تقييدها بما قلناه.

(٢٠) لشمول إطلاق دليل التسبب للجميع من دون مقيد في البين.

(٢١) لقبح الاستسلام للظلم، خصوصاً بالنسبة إلى الحریم عند النفوس الأبية، إلا ما أذن فيه الشارع، وهو بالنسبة إلى المال في الجملة، مضافاً إلى ما تقدم من قول علي عليه السلام: «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»^(١)، وفي معتبرة البرقي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقراة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم»^(٢).

(٢٢) لأن المال وقاية لحفظ النفس والحریم إلا عند الدني اللثيم.

وما يظهر من النصوص المتقدمة المدافعة عن المال أيضاً، مثل قوله صلى الله عليه وآله: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣)، ومثله غيره، محمول على ما إذا أحرز أن أخذ المال طريق للسيطرة على النفس والعرض، أو يوجب ذهاب المال ذهابهما أيضاً، كما يظهر ذلك من ذيل معتبرة البرقي.

(١) (٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٢ و ١٢.

(٣) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ١٣.

- (مسألة ١٣): لو اندفع المهاجم بالهرب منه أو تهريب حريمه منه لا تصل النوبة إلى المقاتلة حينئذٍ (٢٣).
- (مسألة ١٤): لو أراد المهاجم القتل أو هتك الحریم وجبت المقاتلة معه بنحو ما مرّ ولا يعتبر العلم بالغلبة عليه أو الظن كذلك (٢٤).
- (مسألة ١٥): إذا أحرز قصد المهاجم للظلم ولو بالقرائن المعتبرة الموجبة للاطمینان تجوز المدافعة معه بنحو ما مرّ، وأما مع مجرد الظن أو الاحتمال فلا يجوز ذلك (٢٥)، ولو أقدم مع ذلك يكون ضامناً لكل ما أورده على المهاجم من قتل أو جرح أو ضرر مال (٢٦).
- (مسألة ١٦): لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحریم أو المال فدفعه فجنى عليه أو أضرب به ثم بان الخلاف ضمن ولا إثم عليه (٢٧).

(٢٣) للأصل، بعد عدم شمول إطلاق الأدلة لمثله، ولا أقل من الشك في الشمول، فكيف يصح التمسك بها في الموضوع المشكوك فيه؟! (٢٤) لإطلاق الأدلة، وقبح الاستسلام للظلم مهما أمكنت المدافعة، وتقدم ما يتعلّق بالتهاجم على المال. (٢٥) أما الأول: فلظواهر الأدلة، والسيره الجارية من أول البعثة. وأما الثاني: فللأصل بعد «ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً»^(١)، فضلاً عن الاحتمال.

(٢٦) لعدم الإذن الشرعي له في ذلك، فتشمله جميع أدلة الضمانات، وما دلّ على الإذن مقيد بما مرّ. (٢٧) أما الضمان: فلعوم أدلته الشامل لصورة الخطأ أيضاً. وأما عدم الإثم: فلفرض الاعتقاد بأنه قصد الهجوم، فيكون مأذوناً شرعاً في الجنایة

(١) سورة يونس الآية: ٣٦.

(مسألة ١٧): لو قصد المهاجم من محارب أو لص أو نحوهما فاعتقد المهجوم عليه خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لفرض آخر لا إشكال في تحقق التجري أما الضمان ففيه إشكال بل منع حتى لو قتل المهاجم (٢٨).

(مسألة ١٨): لو هجم شخصان كل منهما على الآخر بقصد القتل أو الجرح أو نهب المال أو هتك العرض ضمن كل منهما للآخر (٢٩)، ولو كان أحدهما بADEً والآخر مدافعاً ضمن الأول دون الأخير (٣٠)، وإن كان لو لم يبتدئه الأول لا يبتدأ الأخير (٣١)،

والإضرار، فهو مثل مَنْ أكل مال الغير باعتقاد أنه لنفسه، فيضمن بلا إثم. نعم لو كان مقصراً في تحقق الاعتقاد يَأْتَمُ أيضاً.

(٢٨) أما التجري فلأنه: العمل على خلاف الاعتقاد، وقد تحقق لفرض أنه اعتقد عدم الهجوم عليه ومع ذلك جنى عليه أو قتله.

وأما عدم الضمان: فالمقتضي له من طرف المهاجم موجود، لفرض أنه قصد الهجوم، وإنما الشك في أن اعتقاد المهجوم عليه للخلاف مانع أو لا؟ فيرجع إلى أصالة عدم المانع، وأصالة البراءة عن الضمان.

(٢٩) لقاعدة الضمان، بعد قصد كل واحد منهما العدوان، ويقتضيه إطلاق قول نبينا الأعظم ﷺ: «إذا اقتتل المسلمان بسيفهما فهما في النار» (١).

(٣٠) لفرض تحقق عنوان الهجوم في الأول فيضمن، والدفاع في الثاني فلا ضمان عليه.

(٣١) لأن المناط في تحقق عنوان المدافعة والهجوم الفعلية منهما، لا الاقتضاء والشأنية، فيضمن حينئذ لو أضر به لقاعدة الضمان، كما مر.

(١) مسند أحمد ج: ٥ صفحة: ٤٨.

ولو كفّ أحدهما وواصل الآخر عليه وجنى ضمن (٣٢).

(مسألة ١٩): لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه أو وجود مانع في البين لا يمكنه لأجله الوصول إليه لا يجوز الإضرار به مالملاً فضلاً عن الجرح والقتل ولو أضر به ضمن (٣٣).

(مسألة ٢٠): لو هجم المهاجم وقبل الوصول إلى الشخص ارتدع وأظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشيء ولو فعل ضمن (٣٤)، لكن لو خاف أن يكون ذلك خدعة وخاف ذهاب الفرصة لو أمهله يجوز الدفاع (٣٥)، مع الضمان لو ظهر الخلاف (٣٦).

(مسألة ٢١): يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلاً مع مراعاة ما مرّ من الترتيب مع الإمكان (٣٧)، وأما لو كان مديراً معرضاً لا يجوز الإضرار به ووجب الكفّ عنه ولو أضر بشيء ضمن (٣٨).

(٣٢) لتحقق العدوان حينئذٍ من الصائل دون الكاف، فيضمن الجاني

العادي.

(٣٣) أما عدم جواز الإضرار، فلترض عدم قدرة المهاجم على التعدي، فلا يتحقق موضوع الدفاع حينئذٍ، وأما الضمان فلعمومات أدلته، والإطلاقات الدالة على ضمان المال والنفس والعرض من غير تخصيص وتقييد في البين، لأنها وإن خصصت وقيدت بعدم الضمان في المهاجم، لكن المفروض عدم الأثر لمثله، فلا موضوع لهما.

(٣٤) أما الأول: فلانتفاء الموضوع بالارتداع وإظهار الندامة.

وأما الثاني: فلعموم أدلة الضمانات حينئذٍ.

(٣٥) لثبوت موضوع الدفاع بتحقيق الخوف.

(٣٦) لقاعدة الضمان بعد ظهور الخلاف.

(٣٧) لتحقق الموضوع حينئذٍ، فيشمه حكم الدفاع لا محالة.

(٣٨) أما الأول: فلأنه لا دفاع إلا مع إقبال المهاجم، فلا موضوع

وأما لو أحرز بوجه معتبر أن الإديار إنما هو لإعداد القوة تجوز المدافعة حينئذٍ ولكن لو ظهر الخلاف يكون ضامناً (٣٩).

(مسألة ٢٢): لو ضرب المهاجم فعطّله عن هجومه أو ربطه كذلك لا يجوز له الإضرار بعد ذلك ولو فعل ضمن (٤٠).

(مسألة ٢٣): إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه التوسل بالغير ولو كان ظالماً جائراً أو كافراً (٤١)، ولو ارتكب الغير ما يخالف الشرع يردعه مع الإمكان (٤٢)،

له مع إدياره.

وأما الثاني: فلقاعدة الضمان بعد عدم موضوع الدفاع، وعدم الإذن فيه شرعاً.

(٣٩) لما تقدم وجهه آنفاً، فراجع.

(٤٠) لأن الإضرار به إنما جاز لدفع ضرره، والمفروض اندفاعه بربطه وتعطيله.

(٤١) لأن وجوب حفظ النفس والعرض عقلي وشرعي، فيجب مقدمته لا محالة، ويصح التمسك بإطلاق ما دلّ على أن دم المهاجم هدر، كقوله عليه السلام في ما تقدم: «أقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي»^(١)، ومثله غيره فإنه شامل للمباشرة والتسبب بعد تحقق الموضوع. كما هو شامل للظالم الجائر والكافر. والله العالم.

(٤٢) لوجوب النهي عن المنكر، فيجمع بين الدليلين، ويرفع التنافي من البين.

ولو تعدى الغير حينئذ يكون الغير ضامناً (٤٣)، ولكن لو أمكن التوسل بغير الظالم الجائر لا يصح التوسل به (٤٤)، هذا في النفس والعرض وأما المال لو هجم المهاجم عليه فلا يجب على صاحبه التوسل بالغير بل يجوز ذلك (٤٥).

(مسألة ٢٤): لو ضرب المهاجم مقبلاً فقطع عضواً منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه بل ولا في السراية ولو انتهت إلى الموت (٤٦)، ولكن لو فرّ وولّى مدبراً للتخلص عن الهجوم وجب الكف عنه فلو أضر به المدافع يكون ضامناً مطلقاً (٤٧).

(مسألة ٢٥): لو قطع إحدى يدي المهاجم حال الإقبال ويده الأخرى حال الأدبار فراراً يجري عليه الحكم (٤٨)،

(٤٣) لأنه المباشر للتعدي، فيكون ضامناً بعد تحقق النهي عن المنكر من

السبب.

(٤٤) لأنه حينئذ من التوسل بالجائر مع إمكان إقامة الحق بالتوسل بالغير، وهو محرم بالأدلة الأربعة، كما مر.

(٤٥) للأصل، بعد عدم دليل عليه، واختلاف ذلك باختلاف الأشخاص

وسائر الخصوصيات.

(٤٦) للإذن الشرعي فيه حينئذ، وعموم ما دلّ على أن دمه هدر، كما مرّ مع

تحقق الشرائط ومراعاة ما ذكرناه.

(٤٧) لقاعدة الضمان، والعمومات، والإطلاقات، من غير ما يصلح

للتخصيص والتقييد.

(٤٨) أما الأول: فيجري عليه حكم الجناية المهدورة، فلا ضمان فيه، لما

مرّ من الإذن الشرعي فيه وأن دمه هدر.

وأما الثاني: (أي قطع اليد حال الأدبار) ففيه الضمان، لأنه بحكم

فإذا اندملت البدان (أي لم يسر قطعهما إلى الموت) يكون عليه القصاص في الثانية (٤٩)، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى إلى ذهاب النفس فلا شيء في الأولى (٥٠)، ولو إندملت الأولى وسرت الثانية فمات يثبت القصاص في النفس (٥١).

(مسألة ٢٦): الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص واحد وقد يكون على صنف وقد يكون على نوع خاص وحكم الأخيرين حكم الأول فيما مرّ مع تحقق الشرائط (٥٢).

(مسألة ٢٧): لو وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد من أرحامه وقرابته وأهله من ينال منه الفاحشة ولو دون الجماع فله دفعه مع مراعاة الأيسر فالأيسر إن أمكن، ولو أدى إلى القتل فدمه هدر (٥٣).

الجنائية العمدية.

(٤٩) لأن الأولى ذهبت هدرأ دون الثانية، فيجري على كل واحدة حكمها، كما هو معلوم.

(٥٠) لإطلاق ما دلّ على أنها هدر، فيشمل السراية أيضاً.

(٥١) لعدم كون الإذن شرعياً من الأول، فيجري حكم الضمان في جميع

المراتب.

(٥٢) لتحقق الموضوع فيهما، فيتبعه الحكم قهراً، لكن لا بد في الأخيرين من مداخلة الحاكم الشرعي، لتتم القضية بحسب الموازين الشرعية، ولا تتحقق الحملة العشواء من الهمج الرعاع.

(٥٣) إجماعاً، ونصاً، كقول الصادق عن أبيه عليه السلام: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فأبدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله، فما تبعك منه شيء فهو عليّ»^(١)، وإطلاق قوله عليه السلام: «يريد أهلك» يشمل جميع

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٣.

بل له الدفع عن الأجنبي كما يدفع عن أهله ويكون دم المدفوع هدراً أيضاً (٥٤).

(مسألة ٢٨): لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم مطاوعتها له فله قتلها ولا إثم عليه ولا قود (٥٥).

ما ذكرناه، مع أن ظاهرهم الإجماع على التعميم الذي تقدم، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «بيغض الله تبارك وتعالى رجلاً يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»^(١)، وتقدم قول أبي الحسن الرضا عليه السلام^(٢)، الدال على ما ذكرناه.

(٥٤) لعموم التعليل في قوله عليه السلام: «فإن اللص محارب لله ولرسوله»، الشامل للمحاربة مع كل مؤمن، وهو الذي تقتضيه وحدة العقيدة والإيمان بل يكون التحفظ على نفس النوع وعرضه المحترمين من شؤون الإنسان.

(٥٥) أما جواز قتلها: فللإجماع، والنص، فعن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال عليه السلام: إعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»^(٣).

وأما معتبرة داود بن فرقد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال فخرج رسول الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ١٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٦٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

بلا فرق بين كونهما محصنين أو لا والزوجة دائمية أو منقطعة مدخولاً بها أو لا (٥٦).

(مسألة ٢٩): كل مورد جاز فيه الضرب والجرح والقتل إنما يجوز فيما بينه وبين الله تعالى فلا شيء عليه واقعاً من إثم أو ضمان (٥٧)، وأما بحسب الظاهر فيمكن اختلاف الحكم الظاهري مع الواقع (٥٨) فلو قتل شخصاً بدعوى أنه رآه مع زوجته ولم يقم بينة على دعواه يحكم الحاكم عليه بالقصاص بما يقتضيه الموازين القضائية (٥٩).

(مسألة ٣٠): من أطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم

حدّاً^(١)، فلا بد من طرحه لمخالفته للشهرة، بل الإجماع على خلافه، أو حمله على بعض المحامل، مثل حمله على ما إذا كان في القتل محذور في البين.

وأما عدم الإثم والقود: فللإذن الشرعي فيه، فلا موضوع لهما بعد ذلك.

(٥٦) لإطلاق الدليل الشامل لكل.

(٥٧) لفرض أنه مأذون فيه من قبل الله تعالى، بعد تمامية شرائط الجواز،

فلا موضوع حينئذٍ للإثم والضمان، كما مر.

(٥٨) لما ثبت في محله من إمكان الاختلاف بينهما بحسب الجهات

والخصوصيات.

(٥٩) لفرض عدم ثبوت دعواه لدى الحاكم الشرعي، وإثبات أولياء

المقتول قتله بلا حجة معارضة لحكم الحاكم بقتل القاتل قصاصاً، وقال نبينا

الأعظم ﷺ فيما استفاض عنه بين المسلمين: «إنما أفضي بينكم بالبينات

والإيمان، وبعضكم الحن بحجته من بعض، فأیما رجل قطعت له من مال أخيه

شيئاً فإنما قطعت له قطعة من النار»^(٢).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

عليه منهم فلم يمنع وزجره (٦٠)، ولو لم ينزجر به يدفع بالضرب ونحوه (٦١)، وإن لم ينزجر أيضاً رموه بما جنى عليه حتى القتل وتكون الجناية هدرأ (٦٢)،

(٦٠) لأن ذلك من المدافعة عن العرض، فيشملة جميع الأدلة الواردة فيها من الإجماع، والنص، بل الأدلة الأربعة جميعاً وهي كما تقدم واجبة كما مر (١). (٦١) لما مر في المدافعة من أنها بالأيسر فالأيسر، والمقام من صغرياتها.

(٦٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما تقدم في المحارب الذي يكون المقام منه، ومنها قول نبينا الأعظم ﷺ: «من اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقت عينه فلا جناح عليك» (٢)، وعن أبي جعفر في معتبرة محمد بن مسلم: «عورة المؤمن على المؤمن حرام. وقال: مَنْ اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومَنْ دمر على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة» (٣)، وفي معتبرة علاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلاً أطلع مَنْ خلل حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله ﷺ: أي حبيث، أما والله لو ثبت لي لفقت عينك» (٤)، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح: «بينما رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذ أطلع رجل في شق الباب ويبد رسول الله ﷺ مدرأة، فقال: لو كنت قريباً منك لفقت به عينك» (٥)، وذكر

(١) تقدم في صفحة: ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري ج: ٩ صفحة: ١١.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس: الحديث: ٢ ومعنى (دمر): دخل بلا إذن.

(٤) (٥) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٦ و١.

ولو بادروا بالرمي قبل الإعلام والزجر فالأحوط الضمان (٦٣)، ومع عدم الانزجار يجوز رميه بقصد الجرح أو القتل لو توقف الدفاع عليه (٦٤)، ولا فرق في ذلك كله بين الأجنبي والرحم إن كان نظر الرحم إلى ما لا يجوز له النظر إليه بأن كان إلى العورة أو كان بشهوة وريبة (٦٥)، نعم لو كان النظر إلى ما يجوز له النظر إليه فلا يجوز رميه ولو رماه وجنى عليه ضمن (٦٦).
 (مسألة ٣١): لو كان المطلع على العورات ممن لا أثر لاطلاعه - بأن كان أعمى أو كان ممن لا يميز البعيد لآفات في عينيه أو لا يراه - لا يجوز رميه ولو رمى وجنى ضمن (٦٧)، وكذا لو أطلع إلى بيت ليس فيه من يحرم النظر إليه (٦٨).

العين فيها لا يضر بعد الإجماع على كون مطلق جنائته حتى القتل هدراً.
 (٦٣) مقتضى الاطلاقات المتقدمة جواز المبادرة مطلقاً، ولكن ظاهرهم الإجماع على ضمان الجنائية، ما لم يعلن أولاً ويبيئه، وتقتضيه أصالة الاحتياط في الدماء، ما لم يتحقق ترخيص شرعي صحيح.
 (٦٤) لإطلاق ما دل من الدفاع حينئذٍ، وهو يشمل صورة هذا القصد أيضاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.
 (٦٥) لإطلاق الأدلة الشامل للنظر المحرّم، سواء كان من الأجنبي أو المحرّم.

(٦٦) أما الأول: فلنفس جواز النظر، ولا وجه للمدافعة عما يجوز شرعاً.
 وأما الثاني: فلا عدوان حينئذٍ، فيضمن كلما جنى لا محالة.
 (٦٧) لعدم تحقق موضوع الاطلاع على العورة في الأول، وتحقق العدوان في الثاني، فيلحق كلاً حكمه، كما مر.
 (٦٨) لجريان عين ما مر في سابقه، فلا يجوز الرمي في الأول لعدم الموضوع، ويضمن لو رمى لتحقق الظلم والعدوان.

(مسألة ٣٢): لا فرق في الاطلاع والرؤية بينما إذا كان بالمباشرة أو بالآلات المعدّة للرؤية من قريب أو بعيد (٦٩)، كما لا فرق فيما إذا كان الاطلاع لأجل رؤية صاحب البيت أو ابنه أو بنته الذين لم يحرم النظر إليهم (٧٠).

(مسألة ٣٣): لو اطلع على العورة وزجره فلم ينزجر فجنى عليه بالرمي فادعى عدم قصد النظر أو عدم الرؤية لم يسمع منه ولا شيء على الرامي (٧١).

(مسألة ٣٤): يجوز الدفاع بما مرّ من الشرائط ولو أمكن للنساء الخروج عن محل النظر أو التحجب عن الناظر (٧٢).

(٦٩) لما مرّ من الإطلاق، وقلع منشأ الفساد بين العباد، نعم لو كان النظر إلى المرأة المقابلة للعورة دون نفسها، ففي كون الجنابة هدراً إشكال، لاحتمال إنصراف ما دلّ على هدر الجنابة عن ذلك، وكذا في الماء والأجسام التي تظهر فيها الصورة.

(٧٠) كل ذلك لإطلاق الأدلة، واتفاق الأجلة.

(٧١) لأنه يكذب ظاهر فعله دعواه، والظهور معتبر لا يرفع اليد عنه إلا بحجة أقوى، ولا وجه لإقامة البينة على القصد.

ودعوى: أن ذلك من الشبهة فيرفع حكم الدفاع بها، كما في سائر الموارد.

مخدوشة بأن الشبهة الدافعة إنما هي فيما إذا تحققت قبل ثبوت الموضوع شرعاً، وأما مع تحققه - كما في المقام - فلا أثر لها حينئذ.

(٧٢) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(مسألة ٣٥): لو جعل صاحب الدار ثقباً في داره أو جعل جدرانها من الزجاج لغرض التطلع على داره أو منها إلى الخارج - صحيحاً كان غرضه أو فاسداً - فاطلع أحد على أهل الدار ففي جريان الحكم إشكال (٧٣).

(مسألة ٣٦): الظاهر أن الدفاع واجب مع تحقق الشرائط (٧٤).

فسرع: هل يجري ما ذكرناه في استراق الأصوات؟
الظاهر اختلاف ذلك باختلاف العناوين والخصوصيات.
(٧٣) من أنه أقدم على هتك عرضه باختياره، فأسقط احترامه بنفسه بذلك، فلا يجري حكم الدفاع.

نعم لو تطلع شخص فعل محرماً، وأما الدفاع فلا يجب.
ومن صحة دعوى إطلاق الحكم فيشمل المقام، وذلك كما إذا وقفت امرأة متبرجة في الشارع، فهي وإن فعلت حراماً وأقدمت على هتك نفسها، ولكن لا يجوز للغير النظر إليها، ولكن ذلك من مجرد الحكم التكليفي، وأما هدرية جنابة الناظر تكون أول الكلام.

(٧٤) لظواهر الأدلة، ففي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينما رسول الله ﷺ في حجراته مع بعض أزواجه ومعه معاذل (مغازل) يقبلها إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم حتى أنخسك فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله؟ فقال: إن خفي لك فافعله» (١)، والمراد من قوله عليه السلام: «ان خفي لك» أي لم يطلع عليك أحد حتى يقع عليك ضرر بأن يقتص منك أو يظهر لك العداوة، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أيضاً «فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك - أو وبلك - أقول لك إن رسول الله ﷺ فعل

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس ٥.

- (مسألة ٣٧): لا يعتبر في الدفاع بعد تحقق الشرائط إذن الحاكم الشرعي (٧٥).
- (مسألة ٣٨): للحاكم الشرعي أن يأذن في تعزير الصبيان المميزين المطلعين على العورات خصوصاً إن كانوا في مقام الحكاية للغير (٧٦).
- (مسألة ٣٩): للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ولو تعيبت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان (٧٧)، وإن أمكنه الهرب منها ومع ذلك دفعها وتعيبت به يضمن العيب (٧٨).
- (مسألة ٤٠): في التأديبات المأذون فيها شرعاً في الجملة كتأديب الزوجة والولد والخادم والمعلم للصبي مع إذن الولي لو أوجبت الجنابة يضمن المؤدب (٧٩).

وتقول ذلك لنا^(١)، إلى غير ذلك من الروايات. واحتمال كونها واردة في مقام الحظر، فلا يستفاد منها الوجوب، ممنوع لإبائها سياقها عن ذلك.

(٧٥) للأصل، وظواهر الإطلاقات، بل وتحقق الإذن من الإمام عليه السلام، كما تقدم في معتبرة عبيد بن زرارة الأولى.

(٧٦) لأن ذلك من النهي عن المنكر، وإقامة المعروف، الذين نصب لأجلهما.

(٧٧) لفحوى ما تقدم في دفع الإنسان المهاجم، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٨) لأن العيب حدث عن عدوان حينئذٍ، فمقتضى القاعدة الضمان.

(٧٩) لأن الإذن الشرعي إنما يرفع الإثم فقط دون الضمان، إلا إذا ورد دليل مخصوص، وهو في المقام مفقود.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس ٤.

(مسألة ٤١): السكران إن كان بحيث بقي له تمييز وقصد واختيار في الجملة فهو بحكم الساهي فيما مرّ من الحدود والتعزيرات، وإن لم يكن كذلك فلا موضوع للحدود له بالنسبة إلى الحدود التي موضوعها التمييز والقصد والاختيار (٨٠).

(٨٠) أما الأول: فلأنه مقتضى العمومات والإطلاقات من غير ما يصلح للتقييد.

وأما الثاني: فلفرض اشتراط الحدود بالتمييز، والقصد، والاختيار، فيتنفي المشروط بانتفاء الشرط.

ولكن يظهر عن بعض الحدود والتعزيرات عليه مطلقاً في السكران الأثم بسكره، واستدلوا عليه..

تارة: بالإجماع بضميمة قاعدة: «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار». وأخرى: بمعتبرة السكوني الآتية^(١)، في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى كما يأتي فيه تنمة المقال بعونه تعالى. والله العالم بحقائق الأحكام.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

أصناف الناس وأحكامها

كل إنسان إما مسلم أو لا، والثاني إما في أمان الاسلام
وذمته أو لا (١)،

(١) هذا التقسيم عقلي وشرعي، وأصل شرعيته حدث من قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١)، وقول نبينا الأعظم ﷺ في المتواتر بين المسلمين في كتبهم الحديثية والفقهية والتاريخية أنه ﷺ كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فالى الجزية، فإن أبوا قوتلوا^(٢)، وهذا التشريع كسائر تشريعاته المقدسة موافق للعقل السليم والفطرة العقلانية، بل قد جرت سيرة العقلاء في جميع مجتمعاتهم على أن كل أجنبي أقام في مملكة أخرى لابد وأن تكون الإقامة بإذنتهم وتحت نظمهم ونظامهم، إلا أن الشارع حدد ذلك بحدود وقيود خاصة تأتي الإشارة إليها.

والذمة: بمعنى العهد والأمان، وكذا الذمام، كما في جميع موارد استعمال اللفظ، ففي الحديث: «ذمة المسلمين واحدة»^(٣)، وعن نبينا الأعظم ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم

(١) سورة التوبة (٩) الآية: ٢٩.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب جهاد العدو السنن الكبرى للبيهقي ج: ٩ صفحة: ١٨٤.

(٣) النهاية ج: ٢ صفحة: ١٦٨.

وذكرنا أحكام أهل الذمة في كتاب الجهاد وتقدم أن موضوع الذمة وأحكامها هم أهل الكتاب من الكفار (٢)، وكذا المجوس (٣)، وتؤخذ الجزية (٤)، من اليهود والنصارى (٥)،

أقصاهم»^(١)، وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الغدَاة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره فإنما يحقر الله عزوجل»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات، وقد تقدم في كتاب الجهاد ما يتعلق بالمقام أيضاً.

(٢) لظاهر القرآن العظيم كما مر، ونصوص متواترة، وإجماع المسلمين، بل ضرورة دينهم.

(٣) إجماعاً، ونصاً، تقدم في كتاب الطهارة^(٣) وغيره، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٤) وهي فعلة من الجزاء، وهو القضاء والأداء، ومنه قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾^(٤)، وأنها في المقام الوظيفة المالية المأخوذة من أهل الكتاب، لإقامتهم في دار الإسلام، وكف القتال معهم على ما يأتي من التفصيل.

(٥) أما من أهل الكتاب: فلما تقدم من الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، كما مر في كتاب الجهاد مفصلاً.

وأما من المجوس: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن علي بن الحسين عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، يعني

(١) النهاية لابن الأثير ج: ٤ صفحة: ٧٤ وفي الوسائل باب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) راجع ج: ١ صفحة: ٣٥٥.

(٤) سورة البقرة الآية: ٤٥.

بلا فرق في الجميع بين مذاهبهم المختلفة (٦)، ولا تقبل الجزية من غير الثلاثة مطلقاً من جميع أصناف الكفار فلا بد لهم اما من قبول الإسلام أو وقوع القتل عليهم (٧)،

المجوس»^(١)، وعن الصادق عليه السلام في المجوس: «أكان لهم نبي؟ فقال عليه السلام: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة: أسلموا وإلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إليه أن: خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله: إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أن لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور»^(٢)، وعن الأصمغ بن نباتة^(٣): «أن علياً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل الله إليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً»، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(٦) لأن المناط صدق كونه من أهل الكتاب، والاختلاف في بعض الأصول، وجملة من الفروع لا أثر له في ذلك، بعد صدق كونه من أهل الكتاب.

وأما الصابئون: فقد تقدم الكلام عنهم في كتاب الجهاد^(٤).

(٧) لظاهر الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٥)، وقال جل شأنه: ﴿فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: الحديث: ٩ و ١٠ و ٧.

(٤) راجع ج: ١٥ صفحة: ١٧٣ طبعة قم المقدسة.

(٥) سورة التوبة الآية: ٥.

سواء كانوا منتسبين إلى نبي من الأنبياء أو لا (٨)، وتقدمت المسائل المتعلقة بالذمة في كتاب الجهاد فراجع.

الرقاب ﴿^(١)﴾، وقال نبينا الأعظم ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم» ^(٢)، وعنه ﷺ: «اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم» ^(٣)، إلى غير ذلك من النصوص كما مر في كتاب الجهاد.

(٨) لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وظهور أهل الكتاب في الفرق الثلاث في استعمال الكتاب والسنة.

(١) سورة محمد الآية: ٤.

(٢) سنن أبي داود باب: ٩٥ من أبواب الجهاد الحديث: ٢٦٤.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

وهو من قص إذا تبع، فكأن المجني عليه أو وليه يتبع أثر الجاني، بأن يفعل به مثل فعله من الضرب أو الجرح أو القتل. وهو من الأمور النظامية بين جميع الطوائف والأمم على اختلاف في خصوصيات الأمور والاختصاص له بالإنسان، بل هو مرتكز في الجملة في نفوس الحيوان. وشرعيته ثابتة بالأدلة الأربعة، فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الأبصار﴾^(١)، ومن السنة المتواترة بين المسلمين التي تأتي الإشارة إلى بعضها، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء. ومن العقل حكمه البتي بحسن جزاء الظلم بمثله، فالآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(٣)، إرشاد إلى حكم العقل وذكرنا في التفسير ما يتعلق بذلك تفصيلاً^(٤).

(١) (٢) سورة البقرة الآية: ١٧٩ و ١٩٤.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٤) راجع الجزء الثاني من مواهب الرحمن صفحة: ٣٩٢ - ٤١٠. طبعة النجف الأشرف.

وهو إما في النفس. أو فيما دونها (١)، أما الأول فالبحث إما في
الموجب أو في الشرائط المعتبرة أو في طريق الإثبات أو في كيفية
الاستيفاء (٢) أما الأول.

(١) أصل هذا التقسيم عقلي، بمعنى أن القصاص إما في النفس أو لا،
وللثاني أفراد كثيرة كما يأتي، وهو إما شرعي أو عرفي أيضاً كما هو
معلوم.

(٢) تقسيم مورد البحث في الأربعة استقرائي فقهي على ما هو المتعارف
في الكتب الفقهية من الفريقين، الاستفادة من الكتاب والسنة.

البحث في الموجب

وهو ازهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية (١).
(مسألة ١): يثبت العمد بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً (٢)، وبقصد
فعل يقتل غالباً ولو لم يقصد القتل (٣).

(١) إجماعاً، ونصوصاً، تأتي في المسائل الآتية، وذكر المعصوم الدال
على أن يكون القتل عدواناً، لإخراج من أباح الشارع دمه كالحربي أو المقتول
دفاعاً، أو قصاصاً.

وذكر العمد لإخراج الخطأ المحض وشبه العمد، لأن القتل قد يقع مع
قصد القتل والفعل معاً، وقد يقع مع قصد الفعل وعدم قصد القتل، لكن مع
ترتب القتل عليه بحسب المتعارف، من باب أن قصد أحد المتلازمين يستلزم
قصد الآخر، وإن لم يلتفت إليه فعلاً. وثالثة يقع مع عدم قصد القتل والفعل معاً.
والأول عمد، والثاني شبه العمد. والأخير خطأ محض.

وكما يجري هذا التفصيل في أصل القتل، يجري في سائر الجنايات
أيضاً، ويأتي التفصيل في الدييات إن شاء الله تعالى.

(٢) لفرض تحقق قصد القتل منه عن عمد واختيار، وتحقيق القتل به،
فلا بد من صدق العمد لغة، وعرفاً، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر بعض النصوص
الآتية.

(٣) لأنه قصد سبب القتل، وترتب عليه المسبب، فيكون قصده للسبب
قصد للمسبب عرفاً، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر الروايات الآتية.

(مسألة ٢): العمد أعم من المباشرة والتسبيب (٤)، فلو خنقه بحبل ولم يرفعه عنه حتى مات أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات أو أوصل به تيار كهربائياً فمات، أو غير ذلك من الأسباب المتلفة كل ذلك من العمد يكون فيها القود (٥)، ولا فرق في ذلك كله بين أن مات بنفس هذا العمل بلا تخلل زمان أو مات موتاً مستنداً إليه (٦).

ثم إن هذين القسمين يسمّان في الاصطلاح بالعمد المحض، وله أحكام خاصة كما سيأتي، وأما النصوص فهي كثيرة، منها معتبرة ابن بكر عن العبد الصالح عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً بعضاً، فلم يرفع العصا حتى مات، قال عليه السلام: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف» (١)، وفي صحيح أبي الصباح الكناني (٢)، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل ضرب رجلاً بعضاً، فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أي دفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف»، وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه، بحديدة أو بحجر أو بعضاً أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» (٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٤) لتحقق موضوع العمد في كل منهما عرفاً، فيشملة إطلاق الأدلة قهراً، فالذبح والضرب بالسيف والخنق ونحوهما، مما يحصل الموت بفعله المباشر عرفاً من العمد ففيه القود. وكذا لو رماه بسهم أو بندق فمات، وإن لم يقصد به القتل، لفرض تحقق قصد الفعل، وهو مما يقتل به غالباً.

(٥) لأنه قصد فعلاً يقتل غالباً، وتقدم أنه من العمد.

(٦) لصدق استناد الموت إلى فعله عرفاً، مع كون الفعل مما يقتل، وإن

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(مسألة ٣): لو أتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجني عليه غالباً ثم أرسله فمات بسببه فإن قصد القتل به ففيه القصاص وإلا ففيه الدية (٧)، وكذا الكلام في نظائر المقام (٨).

(مسألة ٤): لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو كبر أو صغر أو نحوها، وعلم الجاني بعدم تحمله لما يفعله به فمات بسبب فعله فهو عمد (٩)، وإلا يجري فيه ما تقدم في الفرع السابق (١٠).

(مسألة ٥): إذا ضربه بألة واستمر على ضربه بها حتى مات أو شدد في الضرب بما لا يتحمله فمات، أو كان لا يتحمل أصل الضرب لعارض فيه فمات بأصل الضرب كل ذلك من العمد يكون فيه القصاص (١١)،

تخلل زمان به غالباً.

(٧) أما الأول: فلكونه من القتل العمدي، ويكفي الفعل برجاء القتل.

وأما الثاني: فلكونه من شبه العمد.

(٨) لأن ذلك إما داخل في القتل العمدي، أو في شبهه، فيلحق كلاً

حكمه.

(٩) لأن علمه بعدم تحمله لما يفعله به كقصده لقتله عرفاً، فيكون من

القتل العمدي.

(١٠) لكونه من صغرياته عرفاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(١١) لصدق تعمد القتل في ذلك كله عرفاً.

وخلاصة القول: أنه إما أن يصدق تعمد القتل عرفاً، أو يصدق عدمه كذلك، أو يشك في الصدق وعدمه، وفي الأول القصاص، وفي الأخيرين الدية، ولا بد وأن يحمل مرسل يونس على ما ذكرناه، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم، فهو شبه العمد، فالدية على القاتل، وإن علاه والح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى

ولو ضربه ضرباً لم يمت به ولكنه أعقبه مرضاً فمات به فمع قصد القتل يكون عمداً، فيه القود وبدونه تكون فيه الدية (١٢).

(مسألة ٦): تجري الأقسام الثلاثة - العمد، وشبهه والخطأ المحض - في اشراب السم القاتل أو الاتصالات بسلك الكهربائية الموجبة للقتل (١٣).

(مسألة ٧): لو منعه عن الطعام والشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عن ذلك عادة فمات فهو عمد (١٤)، وإن كان يتحمل مثله عادة لذلك فمات أو أعقبه مرض فمات به فإن قصد الجاني القتل به ولو رجاءً يكون عمداً وإلا فهو من شبه العمد (١٥).

يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربةً واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد^(١).

(١٢) لصدق العمد في الأول بخلاف الأخير.

(١٣) لفرض تحقق القتل بكل منهما، فمع قصد القتل يكون عمداً يقتل، ومع قصد الفعل بما يقتل غالباً يكون من شبهه العمد، وإن أمكن دخوله في العمد كما مر، ومع عدم قصدهما يكون من الخطأ المحض، وحكمهما معلوم مما مر ويأتي إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في السم القاتل بين إشرابه أو إيجاره في حلقه أو تزريقه به أو اعطائه له ليشمه، وكان مما يقتل كذلك.

(١٤) لصدق تعمد القتل عرفاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٥) أما الأول: فلصدق القتل.

وأما الثاني: فلعدم قصده، وعدم كون الفعل مما يقتل غالباً.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٥.

ولو لم يعلم الأمران فالدية ثابتة والشك في وجوب القود يكفي في عدم ثبوته (١٦).

(مسألة ٨): إذا القاه في الماء أو في النار بزعم أنه يقدر على التخلص لكونه من أهل الخبرة لذلك ثم بان الخلاف ولم يقدر الملقى على نجاته يكون من شبه العمد ففيه الدية (١٧).

(مسألة ٩): إذا طرحه في النار أو القاه في البحر فاعجزه عن الخروج حتى مات أو منعه عن ذلك فمات قتل به (١٨)، ولو لم يخرج منهما عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية النفس (١٩)، وكذا لو لم يعلم الحال (٢٠)، نعم لو حصل باللقاء في النار جناية تجب على الجاني ما تقتضيه من تقاص أو دية تلك الجناية (٢١)، ومثل اللقاء في النار أو في البحر اللقاء في البئر أو في المزابل (٢٢).

(مسألة ١٠): إذا جنى عليه عمداً فسرت الجناية فإن كانت مما يقتل

(١٦) أما ثبوت الدية: فلصدق التسبب إلى القتل عرفاً، وأما عدم القود: فللتحفظ على الدماء عند الشك في تحقق الموجب.

(١٧) لعدم قصد القتل، بل الظاهر قصد عدم القتل، فلا موضوع للقصاص.

(١٨) لصدق التعمد إلى قتله بذلك، فيشمله إطلاق أدلة القتل العمدي.

(١٩) لإضافة زهاق روحه إلى نفس الفاعل المختار حينئذٍ، فلا وجه

لتحمل الغير قوداً أو دية.

(٢٠) لأصالة عدم تعلق حق الغير به ديةً أو قصاصاً.

(٢١) لعموم أدلة ديات الجنایات، الشامل للمقام أيضاً.

(٢٢) لعين ما تقدم في جميع ذلك بلا فرق في الأمثلة، كما لو طرحه في

أرض موحلة مثلاً ومنعه عن الخروج منها حتى مات.

غالباً أو قصد الجاني القتل ففيه القصاص (٢٣). وإن لم تكن من أحدهما ففيه الدية (٢٤).

(مسألة ١١): إذا فصدّه ومنعه من شده أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود (٢٥)، ولو لم يمنعه عن الشد بل تركه وكان قادراً عليه فلم يشده عمدًا وتخاذلاً فلا قود ولا دية للنفس (٢٦)، وعليه دية الفصد (٢٧)، ولو لم يكن قادراً وعلم الفصّاد بذلك فعليه القود (٢٨)، وكذا إن لم يعلم بذلك ولكن كان فصد من قصده هو القتل ولو رجاءً (٢٩). وإن لم يقصد ذلك أصلاً فعليه الدية (٣٠).

(٢٣) لصدق الجناية العمدية، وقصد القتل، مضافاً إلى الإجماع، فيكون من العمد لا محالة، وفيه القود.

(٢٤) لعدم كونها من العمد لا قصداً ولا فعلاً.

(٢٥) لتعمده في قتله، مضافاً إلى الإجماع، ولا يختص الحكم بالفصد، بل يجري في غيره كالحجامة والعمليات الجراحية في بعض المواضع الخطرة. (٢٦) لاستناد موته إلى فعله مع القدرة والاختيار، وأصالة عدم وجوب الشد على الفصّاد، أو المباشر للعملية، إلا مع قصور المفصود لصغر أو جنون أو اغماء، والمفروض عدم ذلك كله.

(٢٧) إن كان ذلك عدواناً، وأما إن كان بطلب من المفصود لعلاج فمبني على ضمان الطبيب، وتقدم التفصيل في كتاب الإجارة^(١).

(٢٨) لتحقق الجناية العمدية مع سائر الشرائط كما هو المفروض، فلا بد من القصاص.

(٢٩) لتحقق قصد القتل منه، وفعله ما يمكن ان يتوسل به إليه.

(٣٠) لكونه حينئذٍ من شبه العمد، فتكون فيه الدية.

(١) راجع المجلد التاسع عشر صفحة: ١٠٨.

(مسألة ١٢): لو القى نفسه من شاهق على إنسان عمداً وكان ذلك مما يقتل به غالباً ولو بضعف الملقى عليه من صغر أو كبير أو مرض فعليه القود وكذا إن قصد القتل به ولو رجاء (٣١)، وإن لم يكن منهما فيه الدية (٣٢)، وفي جميع الصور دم الملقى نفسه هدر إن تلف باللقاء (٣٣)، ولو لم يكن تعمد في البين بل عثر فوقه على غيره فلا شيء على الواقع لا قصاصاً ولا دية كما لا شيء على من وقع عليه (٣٤).

(مسألة ١٣): لو سحره بشيء فمات المسحور وكان الساحر عالماً بذلك وفعله لأن يقتله فيه القود (٣٥)،

(٣١) لصدق القتل العمدي في الصورتين، كما مر مكرراً.
 (٣٢) لأنه من شبه العمد، ولا قصاص فيه وإن ثبتت الدية.
 (٣٣) لأنه هو الذي أوقع الجناية على نفسه بعمده واختياره، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٤) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها ما عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء»^(١).
 وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»^(٢)، ونحوها غيرها محمول أو مطروح.
 (٣٥) لفرض استناد قتله إلى فعل الساحر مع علمه به، فيتحقق موضوع القصاص قهراً.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس: ١.

والإف فيه الدية (٣٦).

(مسألة ١٤): إذا قَدِمَ إلى أحد طعاماً مسموماً ما يقتل مثله غالباً أو قصد به القتل وجهل الآكل به فأكل فمات فعليه القود (٣٧)، سواء خلطه بطعام نفسه وقَدِمَ إليه أو اهداه إليه أو خلطه بطعام الآكل (٣٨)، بلا فرق في ذلك بين كون الآكل مميّزاً أو غير مميّز (٣٩).

(مسألة ١٥): لو قَدِمَ إليه طعاماً - أو شرباً - مسموماً مع علم الآكل بأنه قاتل فأكله متعمداً واختياراً فلا قود ولا دية (٤٠)، ولو قال كذباً: إن فيه سماً غير قاتل وفيه علاج بكذا، فأكله فمات يكون عليه القود (٤١)، ولو قال: فيه سم، وأطلق فأكله ومات فلا قود ولا دية (٤٢).

(٣٦) لأنه من شبه العمد حينئذٍ، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون للسحر حقيقة أو لا، لسقوط هذا الكلام في المقام مطلقاً، لفرض ترتب الأثر عليه وجداناً، وتقدم الكلام في حكم السحر في المكاسب المحرمة. فراجع.

(٣٧) لإطلاق ما دلّ على أن القتل العمدي يوجب القود، مضافاً إلى ظهور الاتفاق، ولا أثر للمباشرة لسقوط أثرها بالغرور.

(٣٨) لظهور الإطلاق والاتفاق، الشاملين لجميع ذلك.

(٣٩) لتحقيق التسبب إلى القتل العمدي في كل منهما.

(٤٠) لأن الآكل أو الشارب حينئذٍ هو الذي أقدم على قتل نفسه، فيكون بمنزلة أن يعطي أحد سكيناً إلى شخص وقال له: اقتل به نفسك، وفعل ذلك باختياره.

(٤١) لتحقيق التسبب إلى القتل واقعاً، وسقوط المباشرة بالغرور.

(٤٢) لاستناد الموت إلى المباشر حينئذٍ من دون تسبب من المقدم في

البين، مع إعلامه بأن فيه السم، وبناء المتعارف على التحذر من السم مطلقاً.

(مسألة ١٦): لو قَدِمَ إليه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً ولكنه قصد القتل ولو احتمالاً فهو عمد وفيه القود إن جهل الآكل به ولو لم يقصد القتل فلا قود (٤٣).

(مسألة ١٧): لو سمه باعتقاد أنه مهدور الدم ومات فبان الخلاف ليس فيه قود بل فيه الدية (٤٤).

(مسألة ١٨): إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد أن يقتله بذلك فأكله صاحب المنزل جاهلاً ومات يكون فيه القود (٤٥)، وكذا لو جعل السم في الطعام بقصد قتل الحيوانات المؤذية من كلب أو فارة وغيرهما وكان صاحب المنزل يأكله عادةً (٤٦)، وأما لو لم يكن كذلك أو لم يكن بقصد قتل صاحب المنزل ولو رجاءً فأكله فمات فلا قود ولا دية (٤٧).

(مسألة ١٩): لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدواناً فأكل منه ومات فلا قود ولا يدة (٤٨)، وكذا لو كان مأذوناً في أصل دخول الدار ولم يكن مأذوناً في أكل الطعام (٤٩).

(٤٣) لتحقق موضوع القود في الأول بخلاف الثاني.

(٤٤) لعدم كونه من القتل العمدي، بل يكون من الخطأ الذي فيه الدية.

(٤٥) لأنه من قتل العمد الذي يكون فيه القود والقصاص.

(٤٦) لأنه مع علمه بأن صاحب المنزل يأكله يجعله كالعمد، فيجري عليه

حكمه. وكذا مع الاحتمال المتعارف.

(٤٧) أما الأول: فلعدم العمد.

وأما الثاني: فللقوة المباشرة على السبب عرفاً في أمثال المقام.

(٤٨) للأصل، بعد كون الأكل عادياً، فاهدر بذلك دمه.

(٤٩) لما مرّ في سابقه من غير فرق.

(مسألة ٢٠): إذا حفر بئراً يموت من وقع فيها غالباً فدعا غيره إلى داره بوجه يسقط فيها مع جهله بالحال فوقع ومات فعليه القود (٥٠)، ولكن لو كان البئر في غير الطريق ودعاه على وجه لا يقع فيها فجاء وذهب على وجه وقع فيها باختياره فلا قود ولا دية (٥١).

(مسألة ٢١): يجري جميع ما تقدم في الأدوات الكهربائية القتالة والأدوية والحبوب والأشربة والإبر القتالة وآلات الغوص والسباحة (٥٢).

(مسألة ٢٢): إذا جرحه فداوى نفسه بما يقتل فمات فإما أن يستند الموت إلى الدواء فقط أو يستند إلى الجرح فقط أو يستند إليهما معاً، ففي الأول لا قود ولا دية بالنسبة إلى النفس (٥٣).

(٥٠) لأنه من القتل العمدي عرفاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(٥١) أما الأول: فلعدم تحقق العمد إلى القتل.

وأما الأخير: فلقوة المباشر على السبب، وحصول قتله بعمره واختياره، فلا معنى للضمان مطلقاً.

(٥٢) لأن المناط كله إنما هو تعمد قتل النفس، أو تعمد فعل يقتل به، وهو موجود في ذلك كله بلا دخل للسبب فيه مطلقاً. ومنه يعلم حكم الأدوية التي تباع في محلاتها ومحدد استعمالها كيفية وكمية وخلافه موجب للهلاك، فإن وصفها البائع على خلاف ما هي عليها واستلزم الهلاك فإن كان عمداً ففيه القود، وإلا فالدية كما مر، وتقدم ما يتعلق بضمان الطبيب في كتاب الإجارة، وأن علياً عليه السلام حكم بالضمان الاحتياطي في الجميع تحفظاً على الدماء^(١).

(٥٣) لفرض استناد قتل المجروح إلى نفسه، فيكون دمه هدرأً.

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٨.

بل يضمن الجارح الجرح فقط قصاصاً إن كان فيه قصاصاً وإلا فالأرث (٥٤)، وفي الثاني فيه قصاص النفس (٥٥)، وفي الأخير يكون للولي قتل الجارح بعد رده إليه نصف الدية أو ما به التفاوت (٥٦).

(مسألة ٢٣): لو ألقاه في منجم فحم مهلك أو في حقل كهربائي خطر أو في محل فيه حية قتالة أو سبع كذلك أو نحوها من المهالك فإن أمكنه الخلاص أو الفرار ولم يفر أو لم يتخلص تكاسلاً فلا قود ولا دية (٥٧)، وإلا ففيه القصاص، وكذا لو كتفه وألقاه في مهلكة (٥٨).

(مسألة ٢٤): لو لم يكف الألقاء في المهلكة للهلاك بل حصلت بذلك جنابة، فسرت الجنابة فمات كما لو ألقاه إلى سبع فعضه ومات به ففيه القصاص (٥٩).

(٥٤) لعموم أدلة القصاص إن كان فيه قصاص، وأرشاً إن كان فيه أرث، الشامل للمقام أيضاً.

(٥٥) لفرض استناد القتل إلى الجرح، فيترتب عليه حكمه وهو القصاص مع العمد، والدية مع عدمه، كما يأتي تفصيلها.

(٥٦) لفرض اجتماع سببين، فلا بد من إعمالهما في البين بعد التعادل بين الحقيقتين.

(٥٧) لأنه أقدم على قتل نفسه باختياره، فيكون دمه هدراً.

(٥٨) لأن ذلك من قتل العمد كما تقدم، ففيه القصاص مع تحقق ما مرّ من

الشرائط.

(٥٩) لأنه من القتل العمدي الذي لا فرق فيه بين الأسباب، ولا فرق فيه أيضاً بين كونه فعلاً أو بالسراية، بعد شمول الأدلة لكل منهما، ومنه ما إذا خوّفه بشيء فدهش ومات بعده، أو أفرغ عليه بعض الغازات السامة فعرضت عليه عارضة فمات بها بعد ذلك، وكذا لو القى عليه حية أو حيواناً ساماً آخر، فعرضت عليه حالة فمات بها، ولذلك أمثلة كثيرة، والجامع ما ذكرناه.

(مسألة ٢٥): لو أغرى به كلباً عقوراً يقتل غالباً فقتله أو قصد القتل به فقتله ولو لم يكن كذلك غالباً فعليه القود في صورتين (٦٠).

(مسألة ٢٦): لو القاه إلى حوت فالتقمه أو القاه في البحر فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود في القسمين وكذا لو كان من قصده القتل باللقاء في البحر (٦١)، ولو القاه في البحر وقبل الوصول إليه وقع على حجر فمات ففيه الدية (٦٢).

(مسألة ٢٧): إذا جرحه ثم عضه سبع وسرياً فعليه القود (٦٣).

(٦٠) لتحقق العمد إلى قتله فيهما كما مر.

(٦١) لتحقق العمد إلى القتل مطلقاً، والقصد إلى مطلق القتل قصد إلى القتل في المورد الواحد، لتحقق كل عام في ضمن الخاص، أو كل مطلق في ضمن القيد.

إن قيل: لا بد في القود القصد إلى القتل بشيء خاص وصنف مخصوص، وفي غيره يرجع إلى احترام النفس، نعم تتعين الدية.

يقال: إنه مبني على ملاحظة الدقة العقلية، والمنساق من الأدلة والأذهان العرفية غير ذلك.

(٦٢) لكفاية الشك في أنه من العمد المحض حتى يكون فيه القود أو لا، فيكون من الشبهة، وتثبت فيه الدية لا محالة.

ثم إن مقتضى أصالة احترام النفس، وعدم الولاية لأحد على القتل إلا بدليل وثيق، أنه ليس للحاكم الشرعي الحكم بالقتل في كل مورد وصل إليه نظره بدوياً، بل لا بد له من التأمل التام في خصوصيات الموضوع، والتدبر في الأدلة وإعمال وسعه في ذلك، ثم الحكم بما ظهر بعد ذلك، لأن احترام النفوس والأعراض والأموال من الأصول النظامية في كل دين وملة.

(٦٣) لفرض كون الجناية عمدية مع تحقق الموت بالسراية، مضافاً إلى الإجماع.

بعد رد فاضل الدية (٦٤)، ولو صالح الولي على الدية فعليه نصف الدية (٦٥)، إلا أن يكون الجرح موجباً لسهولة العض من جهة غلبة الضعف على المجروح مثلاً فعليه القود حينئذٍ (٦٦)، ولو علم بأن الموت مستند إما إلى سرية الجرح فقط أو إلى سرية العض فقط فلا اشترك في البين أصلاً (٦٧)، ولكن لو لم يعلم أحدهما بالخصوص فلا قود ولا دية (٦٨).

(مسألة ٢٨): كل مورد يشترك الإنسان مع ما لا تكليف له كالسبع والحية ونحوهما في قتل شخص يصح القود مع رد ولي الدم فاضل الدية كما يصح الدية بالنسبة إلى ما جنى إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا

(٦٤) لعدم انحصار القتل بالجناية فقط، بل بشركة السبع، وسرايتها، والمرجع في تعيين مقدار السراية أهل الخبرة، وقد تكون بالنصف، وقد يكون بالأقل والأكثر، لأن للسراية مراتب متفاوتة شدة وضعفاً. إلا أن يقال: صرف وجود السراية يكفي، ولا يلاحظ فيها المراتب، كما يظهر من إطلاق بعض الكلمات، وحينئذٍ فالنصف مطلقاً. (٦٥) ظهر مما مر أنفاً وجهه.

(٦٦) إن عدّ الجرح حينئذٍ سبباً منحصرأ في قتله بالسراية، وإلا فيكون الجرح جنابة، لها حكمها من تقاص أو دية.

(٦٧) للعلم التفصيلي بعدم الاشتراك حينئذٍ، ولكن لا يذهب أصل الجنابة هدرأ، بل لا بد من الدية أو القصاص بحسب تعيين المورد.

(٦٨) لجريان أصالة عدم وجوب القود أو الدية بلا معارض، وقد ثبت في الأصول أنه إذا لم يكن أثر شرعي لبعض أطراف المعلوم بالإجمال، يجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض، ففي المقام ليس لبعض السبع أثر شرعي، فيجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض.

بلا فرق فيه بين السبع وغيره (٦٩).

(مسألة ٢٩): كل مورد اجتمع فيه السبب والمباشر للقتل يكون القود على المباشر فإذا حفر بئر ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر ومن القى شخصاً من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف فقتله أو القاه في البحر وبعد وقوعه فيه وقبل موته قتله آخر وهكذا من نظائر المقام يكون القود على القاتل (٧٠).

(مسألة ٣٠): لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً يقتل القاتل ويحبس الممسك أبداً حتى يموت وتسل عين الثالث (٧١).

(٦٩) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع، فلو جرحه ثم عضه كلب ثم نهشته حية فتكون الدية ثلث، وقد يكون بالنصف كما مر.

(٧٠) لإطلاق أدلة القتل الشامل للمقام، مضافاً إلى إجماع الأعلام، وقوة المباشر على السبب بحيث لا أثر له عند المتعارف من الانام.

(٧١) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غماً، كما حبسه حتى مات غماً»^(١).

وفي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»^(٢)، والمراد من قوله «يراهم» أي كان عيناً لهم وريبة.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣.

وفي معتبرة سماعة قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقته والرجل فار منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنه أمسكه على الموت»^(١)، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما معتبرة عمرو بن أبي المقدم الدالة على ضرب جبين المحبوس، وأن يجلد كل سنة خمسين جلدة، وهي: «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور - وهو يطوف -: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي، ووالله ما أدري ما صنعاه؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: اقض بينهم - إلى أن قال - فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن، إلا أن يقيم عليه البيعة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته، ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجه فقتله، فقال: انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله ما عدبته ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جبينه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة»^(٢).

فيمكن اختصاصها بموردها، كما أنه يمكن إيكال الضرب والجلد إلى الحاكم الشرعي، فإنه يرى ما لا يرى غيره.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(مسألة ٣١): لا إكراه في القتل فلو أكره على قتل شخص فالقود على المباشر إن كان بالغاً عاقلاً دون الأمر (٧٢)، نعم يحبس الأمر حتى يموت (٧٣)، ولو كان المباشر مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقود على الأمر (٧٤)، ولو كان الأمر مميزاً فلا قود على أحدهما (٧٥)، والدية على عاقلة الطفل (٧٦)، ويُحبس الأمر أبداً (٧٧).

(مسألة ٣٢): لو أكره شخص آخرأً بقتل ثالث وهدده بقطع يده مثلاً وقال: «اقتل زيداً وإلا قطعت يدك» لا يجوز له القتل ويجب عليه المدافعة (٧٨).

(٧٢) للإجماع، والنص، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي حمزة الثمالي: «إنما جعلت التقية ليحققن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية»^(١)، ومثله قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن مسلم^(٢).

(٧٣) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله]، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»^(٣)، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٤) لقوة السبب على المباشرة حينئذٍ، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٥) لعدم تكليف المباشر، وعدم كونه كالألة للأمر، لفرض إدراكه ومعرفته.

(٧٦) لأن عمده الصبي خطأ، وفي الخطأ تكون الدية على العاقلة، كما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(٧٧) لحسم مادة الفساد، وإمكان استظهاره مما مر بالفحوى.

(٧٨) لما تقدم من أنه لا إكراه في القتل، وعموم ما دل على حرمة قتل

(١) (٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

ولو قتله يكون القود على المباشر ان كان بالغاً عاقلاً (٧٩).

(مسألة ٣٣): لو قال بالغ عاقل لشخص آخر: «اقتلني وإلا اقتلك» يحرم عليه قتله ولا يجوز له ذلك (٨٠)، ولكن لو حمل عليه بعد عدم اطاعته ليقتله وجب عليه دفعه ولو قتل لا شيء على المدافع من إثم أو قصاص أو دية (٨١)، وأما لو قتله بمجرد الإيعاد يكون آثماً وفي ثبوت القصاص أو الدية إشكال بل منع (٨٢).

النفس الشامل للمقام.

(٧٩) لما مرّ في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.

(٨٠) للإجماع، ولأن الإذن لا يرفع الحرمة الشرعية في الدماء.

(٨١) لأن الشارع اذن في المدافعة عن النفس ولو انجرت إلى قتل الطرف،

ولا شيء على القاتل كما تقدم سابقاً ويأتي.

(٨٢) أما الإثم: فلاصالة بقاء الحرمة من غير دليل حاكم عليها. وأما عدم

القصاص والدية: فللشك في ثبوتهما في المقام، الذي أذن فيه الشخص لقتل نفسه، ولهتك حرمتها، فيرجع إلى أصالة البرائة عنهما، ولا يجوز التمسك بإطلاق دليلهما؛ لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

إن قيل: بعد كون أمره لغواً عند الشارع الأقدس، وعدم تسلطه على مثل هذا الأمر، فيثبت القصاص أو الدية، لسقوط أمره شرعاً، فيجوز التمسك بإطلاق دليلهما.

يقال: سقوط أمره شرعاً شيء وهو مسلم، ولكن إهدار نفسه وإقدامه على ذلك مجاناً وبلا عوض شيء آخر، لا ربط لكل واحد منهما بالآخر، فلا يجوز التمسك بإطلاق دليلهما بعد إذنه، ونظير المقام - وإن أمكن الفرق بينهما في الجملة - ما إذا أبرأ المريض الضمان من الطبيب في العمليات الجراحية، كما

(مسألة ٣٤): إذا قال: «اقتل نفسك» فإن كان المأمور كاملاً فلا شيء على الأمر (٨٣)، وكذا لو أكره الأمر المأمور على ذلك (٨٤)، وأما لو كان المأمور غير كامل فعلى الأمر القود لو كان كاملاً (٨٥)، وأما الناقصان فلا بد من المراجعة إلى الحاكم الشرعي في التعيين (٨٦).

تقدم في كتاب الإجارة^(١).

(٨٣) للأصل بعد صدور قتل المأمور لنفسه بعمده واختياره، فيقوى المباشر على السبب عرفاً حينئذٍ.

(٨٤) للأصل بعد تحقق قتل المأمور لنفسه عن نفسه، فلا قصاص، ولا دية على الأمر. نعم لا بد من المدافعة في المقام إن صدق الإكراه، كما لو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك شر قتلة، فحينئذٍ يحبس الأمر أو المكروه (بالكسر) مؤبداً كما مر.

(٨٥) لقوة السبب على المباشر، فإن الأمر هو القاتل عمداً وحقيقة. كما لا يخفى، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما عدا المجنون، وأما فيه ففي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه»^(٢)، ويظهر من بعضهم التسالم عليه في الجملة، فلا بد من التبديل إلى الدية في المجنون.

(٨٦) لأن نظره معد لأمثال ذلك، فإما أن يحكم بأخذ الدية من بيت مال المسلمين، ويعزّر المكروه (بالكسر) حسب ما يراه، إن رأى المصلحة في ذلك،

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(مسألة ٣٥): لو أكره شخص شخصاً آخرأ على الجناية على ثالث بما دون النفس بأن قال له: «اقطع يد هذا وإلا اقتلك» يجوز ذلك والقصاص على الأمر المكروه دون المباشر (٨٧)، ولو أمره من دون إكراهه بالقصاص على المباشر (٨٨).

(مسألة ٣٦): لو أكرهه بجناية على نفسه وقال: «اقطع يدك مثلاً وإلا قتلتك» فهل يجوز له القطع أو يجب عليه المدافعة؟ وجهان (٨٩).

أو يحكم بحبس الأمر مؤبداً، قلعاً لمادة الفساد، أو غير ذلك مما يراه، فإن له الولاية على جميع ذلك، وأما التمسك بحديث رفع القلم عن الصبي أو المجنون^(١)، فمشكل جداً، لأنه يستلزم ذهاب الدم هدراً كما لا يخفى.

(٨٧) أما إنه لا شيء على المباشر، فلغوم أدلة رفع الحكم في مورد الإكراه، مضافاً إلى الإجماع وضعف المباشر، فيجوز له القطع، بل قد يجب.

وأما إن القصاص على الأمر المكروه، فلقوة السبب، وظهور الإجماع إن كان المكروه (بالكسر) جامعاً لشرائط القود. ولا فرق في مورد الإكراه بين أن يكون معيناً خارجاً أو مردداً، كما إذا أكرهه على إحدى يدي شخص أو إحدى رجله معينة أو أحدهما، فاختار المباشر أحدهما لتحقيق الإكراه في الصورة الثانية أيضاً.

(٨٨) لو جود المقتضي وفقد المانع، فتشمله إطلاقات الأدلة بلا محذور، ولا قصاص على الأمر، للأصل، وعدم تحقق الإكراه منه.

(٨٩) من ارتكاز تقديم الأهم على المهم في النفوس، فالأمر يدور بين النفس وقطع اليد، ولا ريب في وجوب حفظ النفس. ومن أنه من المدافعة - كما مر - لفرض توجه الضرر إلى نفسه حينئذ، فيجب عليه المدافعة، فلا يبعد

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(مسألة ٣٧): لو اكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقیل فمات بذلك فالقصاص على المكره (بالكسر) (٩٠)، إن قصد به القتل أو قصد الفعل وكان الفعل مما يقتل به غالباً (٩١)، وأما إذا لم يكن شيء من ذلك فتعين الدية (٩٢).

(مسألة ٣٨): لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت موجب القتل على شخص من ارتداد أو زنا محصنة أو نحوهما وبعد استيفاء الحدّ ظهر أن الشهود كانوا زوراً فالضمان على الشهود دون الحاكم والمأمور (٩٣).

وجوب المدافعة حينئذٍ.

(٩٠) لقوة السبب على المباشر، فلا حكم بالنسبة إلى المباشر المقهور.

(٩١) لتحقق شرائط القود حينئذٍ.

(٩٢) بعد عدم قصد القتل، وعدم كون الفعل مما يقتل غالباً، فيثبت

الضمان لا محالة.

(٩٣) إجماعاً، ونصوصاً، منها خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: «في

أربعة شهدوا على رجل أنه زني فرجم، ثم رجعوا، وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية وإن قالوا: إنما تعمدنا، قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول، ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام»^(١).

وفي معتبرة ابن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل

محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل فقال: إن قال الرابع: وهمت ضرب الحدّ وغرم الدية، وإن قال: تعمدت، قتل»^(٢).

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

نعم لو علم الولي بأن الشهادة شهادة زور وباشر القصاص كان عليه القود (٩٤). ويعززان الشهود (٩٥).

(مسألة ٣٩): لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه رمق وصار بحكم المذبوح وصارت حياته غير مستقرة وجاء آخر فذبحه فالقود على الأول وعلى الثاني دية الميت (٩٦).

(مسألة ٤٠): إذا جنى على شخص وكانت حياته مستقرة فقتله آخر كان القود على الثاني ويجري على الأول حكم الجناية (٩٧).

وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه علي، فإن رجع اثنان وقالوا: شبه علينا، غرما نصف الدية، وإن رجعوا وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا الزور، قتلوا جميعاً»^(١)، وتدلل عليه أيضاً قاعدة: «تقديم السبب على المباشر، إذا كان السبب أقوى، وصار المباشر مغروراً».

(٩٤) لتحقق السبب بالقتل عدواناً من غير غرور في اليقين. ولا فرق في العالم بالتزوير أو بفسق الشهود، بين الولي الشرعي للقصاص أو الحاكم، لجريان عموم دليل القصاص في كل منهما.

(٩٥) لارتكابهم المنكر، فللحاكم الشرعي التعزير حسب ما يراه.

(٩٦) أما الأول: فلأنه القاتل عمداً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وأما الثاني: فلأنه قطع رأس من هو بحكم الميت، فيجري عليه حكم ذلك.

(٩٧) أما كون القود على الثاني: فلأنه القاتل عمداً. وأما ثبوت دية الجناية

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس: ١.

سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو كان مما يقتل (٩٨).

(مسألة ٤١): لو جنى عليه اثنان بأن قطع أحدهما يده والآخر رجله مثلاً فاندملت جناية أحدهما وسرت الأخرى فعلى من اندملت جنايته - دية الجناية أو القصاص - وعلى الثاني القود (٩٩)، وطريق الاحتياط أن يتراضيا بالنسبة إلى دية الجرح المندمل (١٠٠).

(مسألة ٤٢): لو قطع شخص إحدى يدي شخص من الزند وقطع آخر يده الأخرى مثلاً فمات فإن كان موته مستنداً عند أهل الخبرة إلى القطع الأول فالقود عليه (١٠١)، وإن استند إلى القطع الثاني فالقود عليه (١٠٢)، وإن استند إليهما يكون من مسائل الاشتراك ويأتي حكمه، وإن شك في ذلك فلا بد من التراضي بالدية (١٠٣).

على الأول: فلنفسه أنه جنى على الحي المستقر الحياة، فتشمله أدلة الجناية لا محالة، ولا فرق في حكم الجرح بين كونه موجباً للقصاص أو الدية أو الارش، لإطلاق أدلة الجنایات الشامل لجميع ذلك.

(٩٨) لشمول الدليل لهما، وكون القتل مستنداً إلى غير الخارج عرفاً.
(٩٩) أخذاً بعموم الدليلين، ودفعاً للفساد مهما أمكن من البين، وظهور الاتفاق من الفريقين.

(١٠٠) من كونه مضموناً بعوض مقدر شرعاً، فلا بد من التدارك. ومن احتمال كونه حينئذٍ كالتقص خلفة فلا ضمان، كما إذا قتل شخص ناقص العضو شخصاً كاملاً.

(١٠١) لأنه القاتل عمداً، فيلحقه حكمه.

(١٠٢) لفرض أن القتل مستند إليه، نعم يرد إليه دية الجرح، لفرض كمال الجاني دون المجني عليه كما يأتي.

(١٠٣) لأن الحق ثابت بينهما ولم يعرف مقداره، فلا بد من التراضي كما في

وإن كان الجاني في الفرض واحداً دخلت دية الطرف في النفس (١٠٤).
 (مسألة ٤٣): لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود (١٠٥).
 (مسألة ٤٤): لو قطع يد أحد مثلاً ثم قتله بعد ذلك فوَقعت جناية
 الطرف والنفس من واحد على واحد فمع تعدد الجناية عرفاً بحيث لم
 يستند القتل إلى السراية يتعدد القصاص على الجاني فتقطع يده أولاً ثم
 يقتل (١٠٦).

جميع الحقوق الشرعية المشتركة إن لم يعلم التفصيل، وإلا فيجبره الحاكم
 الشرعي على ذلك.

(١٠٤) لظهور الإجماع، والاتفاق إذا ثبتت أصالة، وأما إن ثبتت صلحاً عليها
 عوض القصاص، فهو تابع لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ويأتي
 حكمه إن شاء الله تعالى.

(١٠٥) للعمومات، والإطلاقات المتقدمة، بعد فرض المجني عليه حياً،
 وكذا لو قتل جينياً حياً في بطن أمه تعلق به الحياة قبيل الجناية.

(١٠٦) لأصالة عدم التداخل، وعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، من الكتاب
 والسنة كما مر^(١)، وليس لها معارض معتبر من إجماع، أو خبر في مورد فرض
 المسألة، ولكن اضطربت الكلمات تبعاً للروايات، فمنها معتبرة محمد بن قيس
 عن أحدهما عليه السلام: «في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان
 فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم
 يقتص منه»^(٢).

وفي معتبرة حفص البخري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
 على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه

(١) تقدم في صفحة: ١٨١ وفي الوسائل: باب ٣١ من أبواب القصاص.

(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس: ١.

ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه»^(١)، والمنساق منهما صورة السراية، ومفروض المقام غيرها.

ومنها: صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين، فألزمته أغلظ الجنائيتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة، وتطرح الأخرى، فيقاده ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاده ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات»^(٢)، ويمكن استظهار ما ذكرناه منه، ويعضده الكتاب والسنة - كما مر^(٣) - والأصل.

ومنها: معتبرة إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»^(٤)، ويمكن استفادة ما ذكرناه منه كما لا يخفى.

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع الحديث: ١.

(٣) سبق في صفحة: ١٨١ وباب: ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع.

ومع عدم التعدد تتداخل (١٠٧).

(مسألة ٤٥): إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد اقتصر منهم الولي إن شاء مع ردّ ما فضل من دية المقتص منه (١٠٨).

(١٠٧) لفرض وحدة سبب القتل حينئذٍ، وإن التعدد كان صورياً لا واقعياً، فلا بد من الأخذ بالجامع.

(١٠٨) للعموم، والإطلاق، والانفاق، وقاعدة: «نفي الضرر»، ونصوص كثيرة منها: صحيح الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال: ثم الوالي بعد يلي أديهم وحبسهم»^(١).

ومنها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يختير أهل المقتول فأبهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية»^(٢).

ومنها: صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول»^(٣)، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما خبر أبي العباس عن الصادق عليه السلام: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أبهم شاؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣ و ٤.

فلو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته وهكذا (١٠٩)، ويجوز للولي أن يقتص من بعضهم ويرد الباقي غير المقتص منه دية جنائتهم إلى الذي اقتص منه بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتص منه (١١٠)، فلو كانت الشركاء ثلاثة مثلاً فاقص من اثنين فيرد غير المقتص دية جنائته وهي الثلث إليهما ويرد الولي البقية إليهما وهي دية كاملة فيكون لكل واحد ثلثا الدية (١١١).

الأخران ثلثي الدية لورثة المقتول»^(١)، فأسقطه عن الاعتبار موافقته للتقية، وهجر الأصحاب، مع أنه لا اسراف في القتل بعد رد ما فضل عن دية المقتول. (١٠٩) لذهاب الثلث الآخر من كل واحد منهم هدرًا بواسطة القصاص، وإن كانوا اثنين فلكل واحد نصف ديته، وإن كانوا أربعة فلكل واحد ثلاثة أرباع ديته، لثلا يقع الإسراف في القتل، ولثلا يجترئ الجميع على قتل الفرد. (١١٠) لتحقق المثلية الشرعية في الاعتداء حينئذٍ، وعدم تحقق الإسراف في القتل، وعدم استفادة الخصوصية عما ورد في الأخبار السابقة، بل إنما ذكر ذلك من باب المثال، فتشمل المقام عمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها، مضافاً إلى ظهور الإجماع على الجواز.

(١١١) فثبت التعادل والمساواة في قدر الاعتداء، فيشملة إطلاق قوله تعالى: ﴿ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢)، فيتخير الولي بين الأمرين كما هو المشهور، ويقتضيه إطلاق قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾^(٣)، خرج الإسراف في القتل وبقي الباقي تحت الإطلاق.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس: ٧ و ٨.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(مسألة ٤٦): الاشتراك في القتل على قسمين:

الأول: أن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد (١١٢)، مثل أن يجرحوه بجراحات كل واحدة منها تكفي في القتل أو يلقوه في النار أو من شاق أو في البحر أو نحو ذلك من المهالك (١١٣).

الثاني: الشركة في السراية مع قصد الجناية (١١٤)، فلو اجتمع عليه جمع فجرحه كل واحد منهم بما لا يقتل منفرداً ولكن سرت الجميع فمات بسبب السراية فعليهم القود بنحو ما تقدم (١١٥).

(مسألة ٤٧): لا يعتبر التساوي في عدد الجناية (١١٦)، فلو ضربه أحدهم ضربة والآخر ضربتان والثالث أكثر فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسوية والدية عليهم سواء (١١٧).

(١١٢) لتحقق السببية للقتل حينئذٍ بالنسبة إلى كل واحد منهم، فتشمله عموماً الاقتصاص وإطلاقاته من جهة صحة استناد القتل إلى كل واحد منهم عرفاً، ومع ملاحظة كثرة أهمية النفوس المحترمة، واهتمام الشرع بها، يجري حكم القصاص بالنسبة إلى الجميع، وهذه الأهمية تقتضي تخيير ولي الدم بين الأمرين المذكورين في المسألة السابقة، لئلا يضيع نفس المقتص منه، ولا يقع الإسراف في القتل.

(١١٣) لصدق السببية للقتل على فعل كل واحد منهم لو انفرد.

(١١٤) لتحقق التسبب إلى القتل بالسراية أيضاً مع قصده الجنائية، إذ لا فرق في التسبب إليه بما إذا كان مباشراً أو تسيبياً، والمفروض أن السراية توجب الموت وإزهاق الروح.

(١١٥) ظهر وجهه مما مر، فلا وجه للتكرار.

(١١٦) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، بعد تعلق الحكم بالطبيعة، وهي

واحدة في الجميع لا تتكرر بالتكررات الفردية.

(١١٧) لوجود المقتضي وفقد المانع للتسوية، بعد تعلق الحكم بذات

وكذا لا يشترط التساوي في نوع الجناية (١١٨)، فلو ضربه أحدهما وجرحه الآخر فمات أو جرحه أحدهما جائفة مثلاً والآخر بغيرها فمات وكانت السراية من فعلهما يقتص منهما على السواء والدية عليهما كذلك (١١٩)، ولو لم تستند السراية إلا إلى فعل أحدهما فقصاص النفس يكون عليه دون غيره (١٢٠).

(مسألة ٤٨): الجناية في الأطراف كالجناية في النفس فيما تقدم (١٢١)، فلو اشترك اثنان أو أكثر على قطع يد أحد يتخير الولي بين أن يقطعها بعد أداء دية يد إلهما يقتسمانها وبين أن يأخذ منها دية يد وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت ربع الدية وهكذا في الزايد على الاثنين (١٢٢).

الطبيعة مع تحقق سائر الشرائط، كما هو المفروض.
 (١١٨) لتعلق الحكم بالطبيعة، وهي مشتركة بين جميع الأنواع، مع اختلاف الأنواع غالباً في مثل هذه التهجمات على القتل.
 (١١٩) لفرض استناد السراية إلى فعلهما ظاهراً.
 (١٢٠) لاستناد القتل إليه دون صاحبه، ولكن عليه ضمان الطرف قصاصاً أو دية.

(١٢١) للإجماع، وفحوى ما مرّ في النفس، ومعتبرة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعها أدّى إلهما دية يد واقتسماها ثم يقطعها، وإن أحب أخذ منهما دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»^(١).

(١٢٢) لما مرّ في معتبرة الانصاري، والإجماع على عدم الفرق بين الاثنين

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف.

(مسألة ٤٩): الاشتراك في الجناية على الأطراف..

تارة: بأن يشتركوا في الفعل الواحد الموجب للقطع كأن يكرهوا شخصاً واحداً على قطع اليد مثلاً.
وأخرى: بأن يضعوا شيئاً حاداً على المفصل واعتمدوا عليه حتى يقطع.

وثالثة: بأن يشهدوا شهادةً توجب القطع ثم يرجعوا جميعاً فيجري على جميع ذلك حكم الاشتراك (١٢٣)، وأما لو انفرد كل بقطع جزء من يده أو وضع أحدهما حديدة حادة فوق يده ووضع الآخر مثلها تحت يده حتى وصلت الحديدتان وقطعت اليد فلا اشتراك حينئذٍ إن كان أحدهما كافياً للقطع (١٢٤).

(مسألة ٥٠): لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلنا به من غير ردّ شيء (١٢٥)،

والأزيد، وظهور الفحوى.

(١٢٣) لتحقق الموضوع عرفاً، فيترتب حكمه قهراً، ونحو ذلك مما صدق عليه الاشتراك بحسب المتعارف.

(١٢٤) لاختصاص كل منهما بفعل مخصوص، والمفروض أن الواحد يكفي للقتل، وعدم تحقق الشركة عرفاً، ولا أقل من الشك فيه، فلا يجري عليه حكمها مع الشك في الموضوع.

وبعبارة أخرى: الشركة إما معلومة عرفاً، أو معلومة العدم، أو مشكوكة، ولا يجري حكمها في الأخيرين. نعم الجناية الخاصة معلومة، فيجري حكمها قصاصاً أو دية.

(١٢٥) للأصل، والإجماع، وعدم الفاضل، ومعتبرة محمد بن مسلم عن أبي

ولو كن أكثر فللولي قتلهن بعد ردّ فاضل الدية يقسم بينهن بالسوية (١٢٦)، فإن كن ثلاثاً وأراد قتل الجميع ردّ عليهن دية امرأة تكون بينهم بالسوية وإن كن أربعاً فدية امرأتين وهكذا (١٢٧). ولو قتل من الثلاث اثنتين فتردّ الثالثة الباقية ثلث دية الرجل إليهما بالسوية (١٢٨)،

جعفر ^{الثالث}عليه السلام: «عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً، قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد» (١).

(١٢٦) أما ولاية الولي على قتلهن، فلعوموم دليل ولايته وسلطانه، كما مر - ولقبح مادة الفساد وقمعها.

وأما رد فاضل الدية، فلأنه بدونه إسراف في القتل، وهو منهي عنه شرعاً وعقلاً، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص (٢).

وأما التسوية في التقسيم، فلفرض عدم موجب للتفاضل في البين، ولو كان فلا بد من مراعاته، ولا موضوع للتسوية حينئذ.

(١٢٧) كل ذلك لعموم ولايته التي جعلها الله تعالى له، مثل قوله عزّ وجلّ: ﴿ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ (٣)، وتحديد الأصل ولايته بما إذا لم يحصل منها التعدي والعدول عن أصل حقه، ومراعاةً للمماثلة في قوله عزّ وجلّ: ﴿ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٤).

(١٢٨) لأن كلاً منهن إنما جنت بقدر الثلث، واستوفى الولي من المقتولتين بقدر جنايتهما، وبقي الثلث الآخر لا بد وأن يستوفى من الباقية ويوفى للمقتولتين، حفظاً للمماثلة في الاعتداء.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ١٥.

(٢) راجع صفحة: ٢٠٧.

(٣) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

ولو اختار الولي قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث الدية وعلى الولي نصف دية الرجل (١٢٩).

(مسألة ٥١): إذا اشتركت امرأة مع حيوان في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل المرأة أو يأخذ منها الدية (١٣٠).

(مسألة ٥٢): إذا اشترك في قتل رجل رجل وامرأة فعلى كل منهما نصف الدية (١٣١)، ولا بد من التعادل بحسب الموازين الشرعية فلو قتلها الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل (١٣٢).

(١٢٩) لأن جنائتها إنما تكون بقدر ثلثي دية الرجل، والولي استوفى بقتل امرأة نصفها وبقي النصف الآخر، فيستوفى من الباقيتين، وكل منهن إنما جنت بقدر الثلث فزادت دية كل على جنائتها بقدر ثلث ديتها.

(١٣٠) للإطلاقات، والعمومات المتقدمة الشاملة لهذه الصورة أيضاً، وقد تقدم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في امرأتين قتلنا رجلاً عمداً، قال: تقتلان به ما يختلف في هذا أحد»^(١).

وأما كمية الدية: فإن كان اشترك الحيوان بإغرائها فيجب عليها إعطاء تمام الدية، وإن لم يكن بإغرائها وكان له صاحب وكان الحيوان صائلاً، وقصر في حفظه عمداً، فعليها نصف الدية وعلى صاحبه النصف الآخر، وإن لم يكن كل منهما فعليها نصف الدية والنصف الآخر يرجع به إلى الحاكم الشرعي فيؤديه من بيت المال إن رأى في ذلك المصلحة.

(١٣١) لفرض استناد القتل إلى كل منهما بالسوية، فيشملة العموم، والإطلاق، وظاهر الاتفاق.

(١٣٢) أما أصل ولاية الولي، فلعموم الأدلة من الكتاب^(٢)، والسنة - كما مر -

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ١٥.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

ولا ردّ على المرأة (١٣٣)، ولو قتل المرأة فلا رد للمراة (١٣٤)، وعلى الرجل نصف الدية (١٣٥)، ولو قتل الرجل ردت المراة نصف ديته لا ديتها (١٣٦).

مع تحديدها بما لا يستلزم منها محذور شرعي.
وأما رد نصف الدية إلى الرجل، فلأن استيفاء الجناية منه بقتله زائد على قدر جنايته، لفرض اشتراكه مع المرأة في القتل.

(١٣٣) لتطابق الجنيتين، فلا فاضل للمرأة في البين حتى يرد إليها، وفي معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما، قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، وعلى المرأة نصف الدية»^(١)، ولا بد من التأمل في الرواية.

(١٣٤) لما مرّ في سابقه من غير فرق.

(١٣٥) لفرض كونه شريكاً في القتل مع المرأة، فعلى كل منهما نصف الدية، ودية المرأة استوفيت بقتلها وبقي النصف الآخر على الرجل، فلا بد له من الأداء.

(١٣٦) لأن المرأة كانت شريكة مع الرجل في الجناية، فيكون نصف دية المقتول عليها، فلا بد لها من دفعها إلى شريكها في القتل.

ثم إن المفروض في هذه المسائل المرأة المسلمة الحرة، والرجل المسلم الحر، فلو اختلفا في الحرية والمملوكية، أو الإسلام والكفر،

(١) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(مسألة ٥٣): في الموارد التي يجب فيها الرد فالأحوط تقديم الرد ثم الاقتصاص (١٣٧).

(مسألة ٥٤): لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل عمداً فلولي المقتول القود من الرجل القاتل بعد رد نصف الدية إلى وليه (١٣٨)، ومطالبة عاقلة الصبي نصف الدية (١٣٩)، وله العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصيبه (١٤٠).

فيختلف الحكم كما فصل في المطولات.

(١٣٧) لأصالة عدم السلطنة على هذا النحو من القصاص، وعدم الحق إلا بذلك، وظهور لفظ «ثم» في معتبرة الانصاري فيه، فعن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد واقتسامها ثم يقطعها»^(١)، وغيرها من الروايات الظاهرة في ذلك^(٢). ويمكن المناقشة: أما في الأصل فبإطلاق دليل الولاية، وأما في الروايات فلعدم إحراز كونها في مقام البيان من هذه الجهة، ولذا عبرنا بالاحتياط. (١٣٨) أما القود فلما مر من الإطلاقات والعمومات، وأما رد نصف الدية إلى وليه، فلفرض عدم استقلاله في القتل، فيرد نصف الدية إلى الولي. (١٣٩) لما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى من أن «عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة».

(١٤٠) لما تقدم من ولايته على ذلك، ولقوله عليه السلام: «وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٤.

(مسألة ٥٥): إذا اشترك الأب مع صبي في قتل الابن فلا قود (١٤١)، ولو اشترك الأب مع أجنبي كامل لولي المقتول أن يقتل الأجنبي بعد رد نصف الدية إليه (١٤٢)، والأب لا يقتل بل عليه نصف الدية (١٤٣)، وكذا لو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي (١٤٤).

(مسألة ٥٦): لو قتل شخصان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأً ومن الآخر عمداً فللولي القصاص من العاقد بعد رد نصف الدية إلى وليه (١٤٥)، وعلى الخاطئ نصف الدية (١٤٦)، وله أخذ نصف الدية من كل منهما (١٤٧).

(١٤١) لما سيأتي في شرائط القصاص من أنه لا يقاد الأب في قتل الابن، فيتعين حينئذٍ نصف الدية على الأب، ونصفها على عاقلة الصبي.

(١٤٢) لفرض عدم استقلاله في القتل.

(١٤٣) لاشتراكه في القتل، وعدم جواز القود منه، فيتعين نصف الدية عليه.

(١٤٤) لما سيأتي من أن المسلم لا يقتل بالذمي، فيتعين عليه نصف الدية.

(١٤٥) لفرض الاشتراك، فلا بد من التعادل.

(١٤٦) لأنه حكم قتل الخطأ.

(١٤٧) لمكان ولايته على ذلك.

فصل في شرائط القصاص

وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والرقية (١)، فيقتل الحر بالحر وبالحررة مع ردة فاضل الدية وهو نصف دية الرجل الحر (٢)،

(١) كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، بل وعقلاً في الجملة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد وبالحررة بالحررة وبالانثى بالانثى﴾ (١)، ومن السنة كما سيأتي.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في رواية أبي مريم: «أتى رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله ﷺ أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه» (٢).

وفي معتبرة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: «إن قتل رجل امرأته وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل» (٣)، وقريب منها ما رواه هو عن أحدهما عليه السلام أيضاً (٤).

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٥ و ٦ و ٧.

وكذا تقتل الحرة بالحرمة (٣)، وبالحر لكن لا يؤخذ ما فضل من دية المقتول من تركتها أو من وليها (٤).

(٣) للكتاب، والسنة، والإجماع، بل الضرورة، فعن أبان عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ - يعني: المساواة، وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله، ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى﴾ - تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها^(١)، وغيره من الروايات.

(٤) لقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾^(٢)، وقاعدة أسسها أئمة الدين عليهم السلام: «ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه»^(٣)، أو «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»^(٤)، مضافاً إلى الإجماع، ونصوص خاصة، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إن قتلت المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم إلا نفسها»^(٥).

ومنها: معتبرة ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلوها، وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه»^(٦)، إلى غير ذلك من الروايات. وأما خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل ويؤدي وليها بقية المال»^(٧)، محمول أو مطروح.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس: ٨.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١ و ٣ و ١٠ و ١٧.

(مسألة ١): لو لم يقدر وليّ دم المرأة عن أداء فاضل الدية لفقر أو نحوه أو امتنع عن ذلك يؤخر القصاص إلى حين التمكن أو التراضي (٥).
 (مسألة ٢): يتساوى الرجل والمرأة في موجبات الأطراف فيقتص لكل منهما عن الآخر متساويا الأطراف بلا ردّ في البين ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فلا يقتص من الرجل لها إلا مع ردّ التفاوت (٦).

(٥) لأن هذا القدر من التأخير لا يعد طألاً لدم المسلم عند المتشركة، لفرض وجود العذر في البين، نعم لا بد وأن يكون الامتناع عن الأداء لعذر مقبول، وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

(٦) كل ذلك للإجماع، والنصوص المستفيضة، منها معتبرة أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً مَنّ قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين» (١).

وفي معتبرة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة» (٢)، إلى غير ذلك من الروايات،

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب قصاص الطرف: ٣.

(مسألة ٣): لو قتل حرّاً أكثر من حرّ فأولياء المقتولين قتله (٧)، ولا يجوز للباقيين أخذ الدية إلا بالرضا (٨).

وصريحها هو التساوي بينهما في الأطراف ما لم تبلغ الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف سواء تجاوزت عن الثلث أو لا.

ولكن عن بعض تساوي جرحاتهما ما لم تتجاوز الثلث، متمسكاً بجملة من الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي يعفور: «فإذا جاز الثلث أضعف الرجل»^(١)، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال عليه السلام: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة»^(٢)، وفي صحيح الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن، والشجة بالشجة؛ والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية»^(٣)، فاستفيد منها المجاوزة عن الثلث.

وفيه - مضافاً إلى ترجيح مثل معتبرة أبان على مثل هذه الأخبار - أن المجاوزة تستعمل بنحوين، أحدهما بعنوان الموضوعية الخاصة، ثانيهما بعنوان الطريقة إلى تحقق ما قبله، ومقتضى الجمع بين الأدلة، وصدر أدلة التجاوز وذيلها، هو كون التجاوز بعنوان الطريقة لا الموضوعية، فيجمع تمام الأخبار على شيء واحد، ويمكن أن يكون مراد البعض القائل باعتباره ذلك أيضاً.

(٧) لعموم أدلة القصاص والقود.

(٨) لما تقدم من القاعدة المستفادة قولهم عليه السلام: «لا يجنى الجاني على

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب قصاص الطرف الحديث: ٤ و ٢ و ٦.

الثاني: التساوي في الدين (٩)، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار (١٠).

أكثر من نفسه»، أو من قوله عليه السلام: «ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»^(١)، فإذا اقتصر بعضهم منه فلا موضوع لأخذ الدية حينئذٍ. وأما قاعدة أنه: «لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٢)، في ظرف بقاء الموضوع كالهرب ونحوه، لا إذهاب الموضوع بوجه صحيح شرعي، فلا يبقى حينئذٍ حق آخر بالنسبة إليه. نعم لأولياء الباقيين مطالبة الدية من الحاكم الشرعي، وهو يرى المصلحة في ذلك، إما أن يدفعها من بيت مال المسلمين، أو يلزم القاتل بالدفع حفظاً للنظام وإذهاب الخصومات بين الأنام.

(٩) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة ابن قيس: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٣)، وفي موثق اسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلا أن يكون معوذاً لقتلهم، فيقتل وهو صاغر»^(٤).

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين»^(٥)، وقريب منها غيرها^(٦)، محمول على الاعتیاد كما يأتي.

(١٠) أما الأول: فلما مرّ، وأما مع الاعتیاد فللإجماع، والنصوص، منها معتبرة اسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس

(١) تقدم في صفحة: ٢١٨.

(٢) راجع الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

(٣) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٥.

(٤) (٥) (٦) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٦ و ٤ و ٢.

(مسألة ٤): لا فرق بين أنواع الكفار من الحربي والذمي والمستأمن وغيرهم (١١)، ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يعزّر لقتله ويغرم المسلم دية الذمي منهم (١٢).

(مسألة ٥): يقتص من المسلم المعتاد لقتل الذمي بعد ردّ فاضل ديته (١٣).

واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعوداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر^(١)، وتقدم ما يدل على ذلك. هذا في غير الحربي وأما فيه فلا يقتل المسلم مطلقاً.

ثم إنه يتحقق الاعتياد بالقتل الثاني، لأنه من العود، وهو يصدق بالمرة الثانية.

(١١) لإطلاق الأدلة الشاملة للجميع بلا وجود مقيد في البين، وإن ورد لفظ «الذمي» في جملة منها، لكن الأدلة تشمل المستأمن والحربي بالأولوية، بل القطعية في الأخير.

(١٢) إجماعاً، ونصاً تقدم في قول أبي جعفر عليه السلام.

(١٣) أما أصل جواز الاقتصاص من المسلم المعتاد لقتل الذمي، فقد تقدم وجهه، وأما فاضل الدية، فلمعتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «في رجل يقتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم»^(٢)، وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٣.

(مسألة ٦): يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع ردّ فاضل الدية (١٤)، والذمية بمثلها والذمي مع عدم ردّ الفضل (١٥)، بلا فرق بين اختلاف الملة ووحدتها (١٦)، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس والمجوسي بهما وبالعكس (١٧).

(مسألة ٧): لو قتل ذمي مسلماً عمداً دُفِعَ هو وماله إلى أولياء المقتولين ويتخيرون بين قتله واسترقاقه (١٨)،

يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه^(١)، وقريب منهما غيرهما المحمولة على الاعتقاد، كما مرّ ورد فاضل الدية كما هو الصريح منها.

(١٤) لعموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾^(٢)، وظهور الإجماع، وقول علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً»^(٣).

وأما قتل الذمي بالذمية مع ردّ الفضل، فقد تقدم نظيره في قتل المسلم للمسلمة، فيجري في المقام بالفحوى.

(١٥) لما تقدم من القاعدة في المسلم من أنه: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»^(٤).

(١٦) للإجماع، ولأن الكفر ملة واحدة، ولما مرّ من إطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة السكوني.

(١٧) لعدم الفرق بين الجميع في الكفر، كما أن الحكم كذلك بين فرق المسلمين.

(١٨) إجماعاً، ونصاً، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة ضريس الكناسي: «في

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب قصاص النفس: ١.

(٤) تقدم في صحفة: ٢١٨.

بلا فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا، ولا بين كونه مساوياً
لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً لأصل الدية أو زائداً عليه (١٩).
(مسألة ٨): أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق أحد منهم لقتل
والدهم (٢٠)، ولو أسلم الذمي القاتل قبل الاسترقاق يسقط الاسترقاق
ويتعين القتل (٢١).

نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يُدفع
إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، قيل:
وإن كان معه عين (مال)، قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله^(١)، وعن
الصادق عليه السلام: في معتبرة عبدالله بن سنان: «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ
أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو
وماله»^(٢).

(١٩) كل ذلك لإطلاق قول الصادق عليه السلام فيما تقدم، وما مرّ في قول أبي
جعفر عليه السلام من لفظ «عين»، لا يراد بهما العين في مقابل الدين والمنفعة، بل المراد
به الذات الشاملة لكل ما له ذات، ولو كان من الأعراض والاعتباريات.
(٢٠) لأصالة بقاء الحرية بلا دليل يدل على التبعية، مع إطلاق قوله تعالى:
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٣).

(٢١) لعموم أدلة القصاص، والإجماع، وتقدمت معتبرة ابن سنان عن أبي
عبدالله عليه السلام: «في نصراني قتل مسلماً. فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم
يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله»، كما مر في صحيح الكناسي
أيضاً.

(١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) التهذيب ج: ١٠ صفحة: ١٩٠.

(٣) الاسراء الآية: ١٥.

(مسألة ٩): لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به (٢٢)، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية (٢٣).

(مسألة ١٠): يقتل ولد الرشدة بولد الزنية إن وصف الإسلام حين تمييزه وإن لم يبلغ (٢٤)، بل وكذا قبل التمييز أو بعده وقبل إسلامه (٢٥).
 (مسألة ١١): لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه فلا يقتص من الطرف ولا يفاد من النفس وعليه دية النفس كاملة (٢٦)، وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس بل على عاقلته دية النفس (٢٧).

(٢٢) لما مر من اعتبار المساواة في الدين للقصاص.

(٢٣) لعموم أدلتها الشامل لهذه الصورة أيضاً بعد سقوط القصاص بالإسلام.

(٢٤) لعمومات القصاص، وإطلاقاته، بعد وجود المقتضي وفقد المانع بناءً على قبول إسلامه، كما تقدم في كتاب الطهارة^(١).
 (٢٥) لإطلاق قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾^(٢)، الشامل للمقام أيضاً، بعد عدم حكمهم بكفر ولد الزنا، بل يحكمون بطهارته الكاشف شرعاً عن تغليب الإسلام مهما أمكن.

إلا أن يقال: إن تغليب الإسلام حكم تسهيلي امتناني، لا يشمل ما يتعقبه القتل، ولكن في كون ذلك من العلة المطردة إشكال، بل منع. نعم هو من الحكمة في الجملة.

(٢٦) لعدم تحقق الشرط حين حدوث الجناية، وهو التساوي في الدين، فتعين الدية على ذمة الجاني لا محالة.

(٢٧) لأن الجناية لم تكن موجبة للقصاص على الجاني حال حصولها من

(١) راجع ج: ١ صفحة: ٣٨٠.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(مسألة ١٢): لو قطع يد حربي - أو مرتد - فأسلم فلا قود ولا دية (٢٨)، ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فعليه الدية فقط بلا قصاص (٢٩)، وكذا لو رمى ذمياً فأسلم ثم أصابه الرمي فيؤدى ولا يقاد منه (٣٠).
 (مسألة ١٣): إذا قتل مرتد ذمياً يقتل به وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا يقتل به وعليه دية الذمي (٣١).

جهة فقد الشرط، لصغر الجاني، وبلوغ المجني عليه، بل وقعت الجناية من حين حصولها مضمونة على العاقلة، فلا موجب للتغيير والتبديل، بل مقتضى الأصل بقاؤه.

(٢٨) لأن الجناية كانت غير مضمونة على العاقلة، فلا موجب للتغيير، بل مقتضى الأصل بقاء عدم الضمان مطلقاً، وما كان أصله بلا أثر لا يحصل فيه ذلك إلا بدليل قاطع وبرهان ساطع.

وما يقال: من أنه من سنخ الأفعال التوليدية، فيترتب الأثر على البقاء وإن لم يكن في الحدوث كذلك.

مخدوش: لأن سنخ التوليدات يحتاج إلى دليل خاص في الجنائيات، وهو في المقام مفقود. ولو أراد الاحتياط بالتراضي والتصالح مع المجني عليه، فهو حسن على كل حال.

(٢٩) أما الدية: فلثلا يبطل دم امرئ مسلم مع أصالة الضمان في الجنائيات مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل عليه في المقام.

وأما عدم القصاص: فلأنه لا بد أن يستند إلى كل من الجناية والسراية، الجامعتين للشرائط المعتبرة في كل واحدة منهما، وأصل حدوث الجناية في المقام لا أثر له، لكونها هدرأ، فيكون المقام نظير تحقق المعلول بلا علة تامة.

(٣٠) لما مرّ في سابقه من غير فرق.

(٣١) أما الأول: فلا إطلاق أدلة القصاص، وإن الكفر ملة واحدة، فيتحقق

ولو قتل ذمي مرتدأ ولو عن فطرة قتل به (٣٢)، ولو قتله مسلم فلا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزّر بما يراه الحاكم (٣٣).

(مسألة ١٤): إذا وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود (٣٤)، ولو وجب قتل مسلم لأجل الزنا واللواط مثلاً فقتله غير الحاكم ففي ثبوت القود أو الدية وجهان (٣٥).

التساوي بينهما لا محالة.

وأما الثاني: فلعنوم قول نبينا الأعظم ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» (١)، ولقاعدة: «الإسلام يجب ما قبله» (٢).

وأما الأخير: فلظهور الإجماع.

(٣٢) لإطلاقات أدلة القصاص، وعموماتها، بلا مقيد ومخصص في البين،

مضافاً إلى الإجماع.

(٣٣) أما الأول: فلعدم المساواة كما تقدم.

وأما الثاني: فلعدم الاحترام.

وأما الأخير: فلحفظ ظاهر النظام، لثلا يقع الهرج والمرج بين الأنام.

(٣٤) لعموم أدلة القصاص، وإطلاقاتها، وسقوط احترامه بالنسبة إلى الولي

لا يوجب سقوطه مطلقاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٣٥) من كونه مهدور الدم، ومسلوب الاحترام في الجملة، فلا شيء على

قاتله. ومن أن هدرية دمه وسلب احترامه بالنسبة إلى الحاكم لا يوجبان سلب

احترامه مطلقاً وبالنسبة إلى كل أحد، فلا بد من التدارك.

ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد والخصوصيات، ويكون تعيينها

بنظر الحاكم الشرعي، ويشهد له خبر ابن المسيب: «أن معاوية كتب إلى أبي

(١) مستدرک الوسائل: باب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) راجع ج: ٧ صفحة: ٢٨٨.

(مسألة ١٥): لو شككنا في كافر أنه ذمي حتى يترتب عليه أحكامه أو لا؟ لا يجري عليه أحكام الذمة (٣٦).

(مسألة ١٦): الجنايات الواردة من الذمي على ميت مسلم بحكم ما ورد على المسلم الحي والجنايات الواردة على ميت الذمي لا تكون كالجنايات الواردة على الذمي الحي (٣٧).

الثالث: انتفاء الأبوة فلا يقتل الأب بقتل ابنه (٣٨)،

موسى الأشعري: إن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، وقد أشكل عليّ القضاء فسل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً فسألته، فقال عليّ: والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة، ولا هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إليّ معاوية - إلى أن قال - فقال عليّ: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته»^(١).

(٣٦) للأصل بعد عدم إحراز الموضوع.

(٣٧) أما الأول: فلما تقدم من القاعدة: «حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً».

وأما الثاني: فللأصل، وانتفاء أحكام الذمة بالموت إلا أن يشترط احترام أوتاهم في ضمن عقد الذمة، فحينئذ يتبع الشرط لا محالة.

نعم، للحاكم الشرعي تعزيز الجاني بما يراه، لما تقدم مكرراً من ولايته على قلع مادة الفساد مهما أمكن، والمقام منه.

(٣٨) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً بين الفريقين، فعن نبينا الأعظم ﷺ: «لا يقتل والد بالولد»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة فضيل بن يسار: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل

(١) الوسائل: باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) سنن الترمذي كتاب الديات باب: ٩.

وكذا أب الأب وإن علا (٣٩).

(مسألة ١٧): تجب الكفارة على الأب بقتل ابنه والذية وترثها الورثة ولا يرث هو منها (٤٠)، والتعزير بما يراه الحاكم (٤١).

(مسألة ١٨): لا يقتل الأب بقتل ابنه وإن خالفه في الدين والحرية فلا يقتل النصراني بقتل ابنه المسلم ولا العبد بقتل ابنه الحر (٤٢).

(مسألة ١٩): يقتل الولد بقتل أبيه. والأم وإن علت يقتل ولدها ويقتل الولد بقتل أمه والأقارب كالأجداد والجندات من طرف الأم والأخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات (٤٣).

والده»^(١)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: لا»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٣٩) للإطلاق بعد صدق الموضوع لغة وعرفاً، وظهور الإجماع، مضافاً إلى إمكان دعوى الفحوى.

(٤٠) أما الأولان: فللأصل، والإجماع، وأما إرث الورثة من الذية وعدم إرث القاتل منها، فيأتي في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

(٤١) لأنه فعل محرماً، وللحاكم أن يعزّر مرتكب كل حرام بما يريد، وعليه يحمل رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً، وينفي عن مسقط رأسه»^(٣).

(٤٢) لظهور إطلاق الفتاوى والنصوص كما مر، مع أن هذا من مختصات مقام الأبوة متساويين كانا، أو مختلفين.

(٤٣) كل ذلك لشمول عمومات القصاص، وإطلاقته، والإجماع بلا دليل في البين على الخلاف، ويختص الدليل بخصوص الأب فقط، وفي معتبرة أبي

(١) (٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣، ٧.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس: ٩.

(مسألة ٢٠): لو ادعى اثنان لقيطاً (٤٤)، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود (٤٥)، ولو قتلاه معاً فالأرجح الرجوع إلى القرعة (٤٦)، ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع (٤٧)، لكن بعد ردّ ما يفضل عن جنائته (٤٨).

عبدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه؟ قال: يقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة له، ولا يرثها»^(١).

(٤٤) بأن ادعى كل واحد منهما أنه ولده وهو والده، وانحصر طريق التعيين بالقرعة.

(٤٥) لاحتمال أبوة القاتل، فلا يتحقق مورد القود، وهو إحراز عدم الأبوة بوجه معتبر شرعاً، فتثبت الشبهة الدارئة عن الحدّ.

إن قيل: يعين مورد القصاص بالقرعة لتعيين الأبوة، فإن خرجت اسم القاتل أنه ليس بأب يقتل حينئذٍ، لثلاً: «يبطل دم امرئ مسلم»^(٢). يقال: الشك في شمول دليل القرعة لمثل الفرض، يكفي لعدم صحة التمسك به.

(٤٦) للعلم الإجمالي بتعلق حق القصاص بأحدهما، وعدم جواز ظل دم أمرئ مسلم، وعموم دليل القرعة لكل مشكل، والاحتياط في التهجم على الدماء، فمقتضى عموم أدلة القصاص الرجوع إلى القرعة والعمل بها.

(٤٧) لانتفائه عنه برجوعه عن دعواه، فيكون المقتضي للقصاص بالنسبة إليه موجوداً، والمانع عنه مفقوداً، فتشمله عمومات القصاص لا محالة.

(٤٨) لفرض أن القتل وقع بالشركة منه ومن غيره، ولا بد في القصاص من التساوي والتوازن.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه (٤٩)، ولو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص (٥٠). ولو قتله الآخر لا يقتص منه (٥١)، ولو رجعا معاً فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما (٥٢)، وكذا لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل أو رجع من أخرجته القرعة سواء بقي الآخر على الدعوى أو لا (٥٣).

(مسألة ٢١): إذا قتل أحد الأخوين أباهما والآخر أمهما فلورثة الأبوين حق الاقتصاص من كل منهما (٥٤)، فلو بادر أحد الأخوين وقتل الآخر ولم يكن مأذوناً من جميع الورثة فلولي المقتول حق الاقتصاص من القاتل (٥٥).

(٤٩) أما النصف: فلفرض اشتراكهما في القتل، وأما انتفاء القصاص عنه: فلفرض بقاءه على دعوى الأبوة، وعدم رجوعه عنها.
 (٥٠) لوجود مقتضى القصاص بالنسبة إليه فقط، وفقد المانع عنه، فلا بد وأن يؤثر دليل القصاص أثره حينئذ.
 (٥١) لبقائه على دعوى أنه ولده، ولا يقتص من الوالد بالولد، كما مر.
 (٥٢) أما الاقتصاص منهما: فلفرض الشركة في القتل. وأما رد دية النفس فلأن الشركة إنما توجب تعلق الحق بالنصف، ويبقى النصف الآخر غير مستحق للاقتصاص، فلا بد من الدية جمعاً بين الحقين ورفعاً للتخاصم من البين.
 (٥٣) لأن الحكم في الرجوع وعدمه مطابق للقاعدة، لا يختلف فيه الحال بين أفرادها.

(٥٤) لأن الورثة ولي الدم، فلهم حق الاقتصاص حينئذ.
 (٥٥) لما مرّ في سابقه من غير فرق، ولكن على ورثة الأخ المقتول ردّ مقدار حقه إليه، فلو كان ورثة الأبوين خمسة - مثلاً - أحدهم قتل الأب، والآخر منهم قتل الأم فقتله قاتل الأب من دون رضاء بقية الورثة، فلورثة أخ المقتول

ولو لم يكن للأبوين ورثة يكون حق الاقتصاص للحاكم الشرعي (٥٦).
 (مسألة ٢٢): إذا قتل شخص آخر وادعى القاتل أن المقتول ابنه يقتل
 ولا يسمع منه إلا بالبينة الشرعية (٥٧).
 (مسألة ٢٣): لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها
 منه (٥٨).

إعطاء ما يقابل حقه إليه أي الخمس، ثم القود منه وأخذ دية الأم من
 ماله.

(٥٦) لأنه ولي من لا ولي له.

(٥٧) أما عدم ثبوت دعواه: فلأصل، فيترتب عليه القود، لوجود المقتضي
 وفقد المانع حينئذٍ، وأما ثبوتها بالبينة فلعوم أدلة حجية البينة، كما تقدم مكرراً.
 (٥٨) لعمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها الشاملة للمقام، ولا مانع في
 البين إلا ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا يقاد والد بولده»^(١)، وهو ظاهر في القتل
 المباشري، والشك في شموله لنظائر المقام يكفي في عدم صحة التمسك
 بإطلاقه.

فما نسبه المسالك إلى المشهور من أنه لا يثبت حق القصاص لهذا الولد،
 لإطلاق ما تقدم من الحديث وأمثاله.
 مخدوش لما عرفت.

وأما صحيح محمد بن مسلم المتقدم في قذف الوالد ولده بما يوجب
 الحد^(٢)، وأنه لا يجري على الوالد الحد بقذف ابنه، ففي شموله للمقام إشكال.
 نعم لا يترك الاحتياط.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ٢٠.

الرابع: الكمال بالبلوغ والعقل (٥٩).

(مسألة ٢٤): لا يقاد من المجنون ولا قصاص عليه سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً وسواء كان مطبقاً أو أدوارياً إذا وقع القتل في دور جنونه (٦٠). بل تثبت الدية على عاقلته (٦١)، وكذا لا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وعمده خطأ تكون الدية على عاقلته (٦٢).

(٥٩) لقول نبينا الأعظم ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»^(١)، مضافاً إلى الإجماع، ونصوص تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.
 (٦٠) لإطلاق ما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، كما عرفت.
 (٦١) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في الصحيح: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمداً»^(٢).
 وعن الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.
 وإذا لم تكن له عاقلة، فالدية على بيت المال يدفعها الحاكم الشرعي كما يأتي.

(٦٢) إجماعاً، ونصوصاً عامة وخاصة، فمن الأولى قول نبينا الأعظم ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»^(٤)، ومن الثانية جملة من الأخبار منها قول علي عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»^(٥).
 وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «في رجل و غلام اشتركا في رجل

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ١ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

(مسألة ٢٥): يتحقق البلوغ في الذكر إما بالسن وهو إكمال خمسة عشر سنة هلالية أو بسائر الأمارات المعتبرة شرعاً كالانبات والاحتلام على ما تقدم (٦٣)، وفي الأنثى بإكمال تسع سنة هلالية أو بالحيض والانبات كما مر.

(مسألة ٢٦): لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص ولا يسقط (٦٤)،

فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية»^(١)، وكذا معتبرة الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام: «أنه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»^(٢)، وفي المرسل في الكتب الفقهية: «يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً»، فلا بد في الجميع من الحمل أو الطرح، للأصل، والإعراض، والمعارضة بغيرها، كما تقدم.

(٦٣) تقدم التفصيل في كتاب الحجر^(٣)، فراجع، فلا وجه للتكرار والإعادة.

(٦٤) للأصل، والإجماع، ومعتبرة بريد العجلي؛ قال: «إن أبا جعفر عليه السلام سئل عن رجل قتل رجلاً فلم يقم عليه الحد، ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل، قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف، دفعت إلى ورثة المقتول الدية

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١٣.

(٣) راجع ج: ٢١ صفحة: ١٢١.

سواء ثبت القتل بالبينه أو بالإقرار حال صحته (٦٥).
 (مسألة ٢٧): لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في القصاص فلو قتل
 بالغ غير رشيد يثبت عليه القصاص (٦٦).
 (مسألة ٢٨): لو اختلف الولي والجاني بعد الكمال بالبلوغ والعقل
 فقال الولي: قتلته وأنت كامل، وأنكر الجاني ذلك فالقول قول الجاني
 بيمينه وتثبت الدية في ماله دون العاقلة (٦٧)، بلا فرق بين الجهل
 بتاريخهما أو أحدهما (٦٨)، هذا إذا لم تقم قرائن معتبرة لدى الحاكم على
 الخلاف وإلا فيعتمد عليها (٦٩).

من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً، أعطي الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ
 مسلم^(١)، ومما ذكرنا يظهر حكم الصبي أيضاً كما تقدم.
 (٦٥) لإطلاق الدليل، وعدم فارق إلا بما لا يصح عليه التعويل.
 (٦٦) للإطلاقات، والعمومات، وعدم دليل على التخصيص به، كما قام
 على حجه عن التصرفات المالية، ومرّ في كتاب الحجر.
 (٦٧) أما تقديم قول المنكر، فلاصالة عدم الكمال، وأصالة البراءة عن
 القصاص بعد الشك في تحقق شرطه، مضافاً إلى الإجماع.
 وأما أن الدية في ماله، فللإقرار بأصل القتل فتثبت لا محالة.
 وأما أنها ليست على العاقلة، فللأصل ولأنه: ﴿ولا تزر وازرة وزر
 أخرى﴾^(٢)، إلا برهان واضح، وهو معلوم العدم.
 (٦٨) لشمول الدليل لجميع الأقسام بلا شبهة ولا كلام.
 (٦٩) لفرض اعتبارها شرعاً، فتقدم على الأصل والمطلق والعام، كما في
 كل مقام.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) سورة الاسراء الآية: ١٥.

(مسألة ٢٩): لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلاً وأمكن ذلك في حقه ولم يكن طريق لإثبات بلوغه إلا ذلك يقبل قوله بلا يمين (٧٠)، ولا أثر للإقرار بالقتل إلا بعد العلم بزمان بلوغه وبقائه على الإقرار به (٧١).
 (مسألة ٣٠): لو قتل الكامل الصبي قتل به والأحوط لوليه التصالح بالدية (٧٢).

ولا يقتل العاقل بالمجنون (٧٣)

(٧٠) أما قبول قوله، فلانحصار الطريق فيه، والمفروض إمكانه في حقه. وأما عدم اليمين، فللزوم الخلف، لأن الحلف إنما هو لإثبات المحلوف عليه، ولو ثبت صباه بطلت يمينه.
 إلا أن يقال بعدم انحصار فائدة الحلف في ذلك، بل له فوائد منها فصل الخصومة، وقطع النزاع في الظاهر.
 (٧١) لفرض عدم تكليفه بشيء قبل ذلك.
 (٧٢) أما قتل الكامل لو قتل الصبي، فللعومومات من الكتاب والسنة، كما تقدم من دون ما يصلح للتخصيص والتقييد، مضافاً إلى دعوى الإجماع، وعن الصادق عليه السلام: «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد، فعليه القود»^(١).
 وأما الاحتياط فللخروج عما نسب إلى الحلبي من خلافه في ذلك، وقال: «إنه لا يقتل به»، فإن كان نظره إلى ما يأتي في المجنون فهو مخدوش، لأن استفادة الكبرى والكلية مما ورد في المجنون مشكل جداً، وقد اعترف بعض بعدم المستند له.

(٧٣) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة أبي بصير المتقدمة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراد فدفعه عن

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس: ٥.

وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه (٧٤)، وتثبت الدية على القاتل مع العمد وشبهه وعلى العاقلة مع الخطاء المحض (٧٥)، ولو كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين (٧٦).

(مسألة ٣١): لا قود على النائم وعليه الدية في ماله (٧٧)،

نفسه فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته، فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه^(١)، ولا فرق في المقتول بين أن يكون ابن المجنون، أو اجنبي عنه.

(٧٤) لشمول الدليل له أيضاً، بعد فرض كون القتل حال الجنون.

(٧٥) لما يأتي من التفصيل.

(٧٦) إجماعاً، ونصاً تقدم في معتبرة أبي بصير، وفي رواية أبي الورد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال عليه السلام: أرى أن لا يقتل به، ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه»^(٢).
ولكن يشكل الحكم في ما لو كان الجنون شديداً وخطراً، كالسبع الضاري، فيكون دمه هدرأ حينئذ، ولا يكون على الإمام أو من بيت مال المسلمين، ولعل مراد المشهور ذلك.

(٧٧) أما الأول: فللنص، والإجماع، وعدم القصد، وعن علي عليه السلام: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١.

وكذا المغمى عليه (٧٨).

(مسألة ٣٢): الأعمى إن كان ملتفتاً إلى الأمور متوجهاً إليها خبيراً بها كما في بعض العميان فهو كالمبصر يكون عليه القود بعمده (٧٩)، وإلا يكون عمده خطأ تحمله العاقلة (٨٠).

وأما الثاني: فلاصلة الضمان على المباشر إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.
(٧٨) أما بالنسبة إلى عدم القود: فلظهور الإجماع، وعدم القصد. وأما الدية فلاصلة الضمان، كما مر في النائم.
(٧٩) لإطلاقات القصاص، وعموماته، مع وجود المقتضى وفقد المانع، فلا ريب في الشمول.

(٨٠) للشك في شمول إطلاقات القصاص وعموماته له، وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «في رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال عليه السلام: هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»^(١).

وفي معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيحة متعمداً، فقال: يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا في الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم»^(٢)، المحمول على ما إذا لم تكن له عاقلة، كما مر في معتبرة الحلبي. فالأقسام ثلاثة..

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(مسألة ٣٣): السكران لعذر شرعي - وكان بحيث لا يحصل منه العمد والاختيار - لا قصاص عليه (٨١)، وأما إن كان آثماً في سكره وكان بحيث يحصل منه العمد والاختيار فعليه القود (٨٢).

الأول: ما لو أحرز فطانتة في الأمور. وقد تقدم أن حكمه القصاص لو كان القتل عمداً.

الثاني: ما لو أحرز عدمه، فيكون عمده خطأ تحمله العاقلة، كما مر.
الثالث: ما شك فيه، ويمكن الحاق القسم الثالث بالأول، لما يستفاد من مجموع أدلة الجنايات أصالة الاقتصاص، إلا ما خرج بدليل معتبر، وليس هذا من التمسك بالأصل اللفظي حتى يقال أنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، ولكن مع ذلك في تأسيس هذا الأصل إشكال، لأنه تهجم على الدماء، فالعمدة هو الإجماع.

(٨١) لانتفاء القصد، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٨٢) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا، فقال علي عليه السلام: للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي عليه السلام: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال علي عليه السلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»^(١)، فيمكن أن يكون قوله عليه السلام: «فلعل ذينك....» تسكيناً للقوم واقحاماً لدعواهم بايقاع هذا الاحتمال في أذهانهم، ولذلك سكتوا، فلا يمكن أن يستفاد من الجملة المتقدمة لزوم القود ولا عدمه.

فما ذكره صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الشريفة) من أن الجملة

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ٢.

وكذا لو شك في حصولهما منه وعدمه (٨٣)، وأما لو كان بحيث لا يحصلان منه فالأحوط عدم القصاص (٨٤).

(مسألة ٣٤): لو شرب مرقدأ، أو بنج نفسه، أو فعل غيرهما مما يحصل فعل السكر به يلحق بالسكران (٨٥).

الخامس: أن لا يكون المقتول ممن أباح الشارع دمه (٨٦).

المتقدمة ظاهرة في القود، مخدوش.

وما في ذيل الحديث موافق لقاعدة احترام النفوس، ولزوم التضمين في الجراح والدماء، ويظهر ما ذكرناه من صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»^(١). وكيف كان فمقتضى القاعدة ما ذكرناه.

(٨٣) لاستصحاب بقاء العمد والاختيار في الفاعل المختار.

(٨٤) من أنه تهجم على الدماء، فلا بد وأن يتأمل فيه. ومن إمكان دعوى أصالة القصاص مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، وقد مر أن هذا الأصل يستفاد من مجموع أدلة الجنایات، وكثرة اهتمام الشارع به مطلقاً بعد أن ثبتت الجنایة، ولكن تقدم الإشكال فيه.

(٨٥) للقطع بوحدة المناط في الجميع.

(٨٦) نصوصاً كما مرت^(٢)، وإجماعاً، واعتباراً.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ٣١ - ٣٥.

- (مسألة ٣٥): لو قتل مَنْ أهدر الشَّرْع دمه كالسَّاب للنبي ﷺ والمدافع عن نفسه أو عن عرضه كما تَقدم أو قصاصاً فلا قود ولا قصاص (٨٧).
- (مسألة ٣٦): لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي فالأحوط ترك قتله من دون الاستيذان منه (٨٨).
- (مسألة ٣٧): لو ادعى الولي أن المقتول كان محقون الدم وادعى القاتل أنه كان مهدوراً ولم يكن لأحدهما بينة فالمرجع حينئذٍ إلى الحاكم الشرعي (٨٩).
- (مسألة ٣٨): لو كان الأب مهدور الدم لارتداد ونحوه يجوز للابن قتله (٩٠).

- (٨٧) لفرض أنه لا احترام لدم المقتول شرعاً، فلا موضوع للقصاص حينئذٍ. هذا إذا ثبت إباحة الدم، والقاء الاحترام شرعاً بالنسبة إلى مباشر القتل. وأما غير ذلك فسيأتي حكمه.
- (٨٨) أما أصل جواز قتله، فلما تقدم من العمومات والإطلاقات، وأما الاستيذان من الحاكم الشرعي مطلقاً - خصوصاً بالنسبة إلى الولد - فلأنه نصب لتشخيص هذه الجهات وتنظيمها وبما يقتضي نظره، فلا بد من المراجعة إليه.
- (٨٩) لأنه قد يكون من التداعي كما في المتن، وقد يكون من المدعي والمنكر، ولا بد في جميع ذلك من الرجوع إليه، لأنه منصوب لامثال ذلك، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب.
- (٩٠) لفرض هدر دمه، فتشمله العمومات والإطلاقات، كما مر.

فصل في ما يثبت به القتل

يثبت القتل بأمر:

الأول: الإقرار (١)، ويكفي مرة واحدة (٢).

(١) للإجماع، بل ضرورة من الفقه إن لم تكن من الدين، وقاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» المسلمة بين جميع ذوي العقول، وقد تنسب تلك إلى نبينا الأعظم ﷺ (١).

(٢) للإطلاقات، والعمومات الصادقة على مجرد تحقق صرف الطبيعة الحاصلة بالمرة، مضافاً إلى نصوص خاصة مثل قوله عليه السلام في معتبرة الفضيل: «مَنْ أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة - إلى أن قال - فعلى الإمام أن يقيم الحدَّ عليه - إلى أن قال - وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» (٢)، وقريب منهما غيرها.

ونسب إلى جمع منهم الشيخ وابن ادريس اعتبار المرتين، إما تنظيراً على السرقة، أو للاحتياط في الدماء.

والأول: قياس باطل مع أنه مع الفارق.

والثاني: لا يعارض ظواهر الأدلة.

(١) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٣٦.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

(مسألة ١): يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار (٣)،
والحرية (٤)، فلا اعتبار بإقرار الصبي وإن كان مرافقاً ولا المجنون ولا
المكره ولا الساهي ولا النائم ولا الغافل ولا السكران الذي لا عقل ولا
اختيار له (٥).

(مسألة ٢): المحجور عليه لسهه أو فليس إن أقر بالقتل العمدي يقبل
إقراره (٦)، ويقتص منه في الحال من دون انتظار لفك حجره (٧)، وأما ما
يوجب الدية فتثبت الدية في ذمة المحجور عليه بإقراره (٨).

(٣) لأن ذلك كله من الشرائط العامة المعتبرة في حجية كل لفظ صادر
من المتكلم، انشاءً كان أو إخباراً، وقد مرّ الوجه فيها في كتاب الإقرار^(١)، فراجع
فلا داعي للتكرار.

(٤) لأن إقرار العبد إقرار في حق الغير وهو غير مسموع، مضافاً إلى
الإجماع، والنص، ففي خبر الوابشي عن الصادق^(عليه السلام) قال: «سألته عن قوم ادّعوا
على عبد جنابة تحيط برقبته، فأقرّ العبد بها؟ فقال: لا يجوز إقرار العبد على
سيده»^(٢).

(٥) كل ذلك لقاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه»، والمفروض
اشتراط الكمال والقصد والاختيار.

(٦) لما تقدّم من عموم قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ».

(٧) لعمومات القصاص، وإطلاقاته بلا مانع في البين.

(٨) لعدم المنافاة بين حجره وثبوت مال في ذمته بإقراره. نعم لا بد في
مشاركة الغرماء من تصديقهم لذلك إن كان قبل المحجور.

(١) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٤٠.

(٢) الوسائل: باب ٤١ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(مسألة ٣): لو أقر شخص بقتله عمداً وأقر آخر بقتله خطأً بتخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء (٩)،
وليس له الولاية عليهما معاً والأخذ بقولهما كذلك (١٠).
(مسألة ٤): لو أقر بقتله عمداً وجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الأول عن إقراره فلا قصاص ولا دية عليهما بل تكون دية المقتول من بيت المال (١١)،

(٩) لعموم ولايته، وعدم صحة الجمع بينهما لعلمه بعدم استحقاق كليهما، وعموم قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» فلا بد من التخيير، مضافاً إلى الإجماع، والنص، ففي خبر الحسن بن صالح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلت عمداً، وقال الآخر: أنا قتلت خطأً؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»^(١)، ويصح تطبيقها على القاعدة كما مر.
(١٠) للعلم بأن القتل واحد، وهو إما عمد أو خطأ، فكيف يصح له الأخذ بهما معاً.

(١١) إجماعاً، ونصاً، قال الصادق عليه السلام: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم. وإذا رجل مذبح يتشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلت، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: لا تعجلوا ردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فردوه فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب دعوى القتل: ١.

وإن لم يرجع الأول عن إقراره فللحاكم الشرعي أن يعمل بنظره (١٢).

وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه، وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقممت متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا للأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح هذا فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ذرية بعضها من بعض، فخلّى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال^(١)، وهذه الرواية وإن كانت قاصرة من حيث السند، لكن متنها يدل على صدورهما عن معدن الوحي وتقرير باب مدينة علم الرسول صلى الله عليه وآله له، وتطابق الأصحاب على العمل بها حتى من لا يعمل إلا بالقطعيات. ولكن لا بد من الاقتصار على العمل بها في موردها فقط، كما صنع ذلك أعظم الفقهاء واجلاؤهم الذين هم أمناء الله على حلاله وحرامه رفع الله تعالى شأنهم، وهي مشتملة على كرامة باهرة لأكبر سبطي الرسول مع تقرير أمير المؤمنين والصادق عليه السلام ومشائخ الحديث والفقهاء لها ولا بد في غير موردها من العمل بالقواعد العامة حسبما انطبقت عليه، وتقتضي ذلك القاعدة المعمول بها لدى الأصحاب وهي: «الاقتصار على ما خالف الأصول على المتيقن».

(١٢) حسب القواعد الجارية في المقام من تعارض الإقرارين، أو الترجيح لاحدهما بالقرائن المعبرة، أو غيرها.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب دعوى القتل: ١.

(مسألة ٥): لو أقر بالقتل عمداً ثم عقبه بالابدال بقتله خطأ ولم تكن قرينة تعين القتل خطأً يؤخذ بإقراره الأول ويترتب عليه أحكامه (١٣).
 الثاني: البيّنة وهي أن يشهد رجلان كاملان عدلان بالقتل (١٤).
 (مسألة ٦): ينحصر ثبوت موجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف بشاهدين عدلين فقط (١٥)، فلا اعتبار بشهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات إلى الرجال (١٦)، بل لا تثبت بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص (١٧)، نعم تجوز شهادة النساء فيما يوجب الدية كالقتل خطأً أو شبه عمد وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها (١٨).

(١٣) لتامة الإقرار الأول بحسب المحاورات العرفية وأخذه به، إلا إذا ثبت ما ينافيه بحجة معتبرة أقوى واطهر من الإقرار الأول، والمفروض عدمه، مضافاً إلى الإجماع على الأخذ بالإقرار الأول وطرح ما ينافيه، كما تقدم في كتاب الإقرار.
 (١٤) لعمومات أدلة حجية البيّنة - كما تقدم مكرراً - مضافاً إلى أدلة خاصة كما يأتي.
 (١٥) لأصالة عدم الحجية والاعتبار إلا فيما دلّ عليه الدليل بالخصوص، وهو شهادة شاهدين عدلين.
 (١٦) لأن ذلك من حقوق الأدمي غير المالية، وتقدم في كتاب الشهادات: لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منضّمات.
 (١٧) لما مرّ من الأصل بعد عدم ما يصلح للخلاف، وتقدم بعض الكلام في كتاب الشهادات فراجع.
 (١٨) لأن المطلوب فيها المال، وتقبل شهادتهن فيه على كل حال، كما تقدم ويأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٧): لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد واحد ويمين المدعي (١٩).

(مسألة ٨): يعتبر في قبول الشهادة أمور:

الأول: توارد الشهادتين على موضع واحد وصفة واحدة (٢٠)، فلو قال أحدهما: إنه قتله في السوق، وقال الآخر: انه قتله في البيت، أو قال أحدهما: إنه قتله بالسيف، وقال الآخر: إنه خنقه، لم يقبل (٢١)، ولا يتحقق به اللوث أيضاً (٢٢).

الثاني: أن تكون الشهادة بالقتل أو الجراح ظاهرة عرفاً في المعنى (٢٣)،

(١٩) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، وتقدم بعض الكلام في كتاب الشهادات.

(٢٠) لعدم تحقق شهادة البينة على شيء واحد كما في سائر الموضوعات التي تثبت بالبينة، فإن أحدهما بالخصوص لا اعتبار بقوله، لفرض اعتبار البينة في القبول، ومع الاختلاف لا تتحقق البينة، لأن كلاً منهما يقول غير ما يقوله الآخر، فلم تقم البينة على أمر واحد، بل لازم قول كل واحد نفي قول الآخر، ومع الاختلاف لا اعتبار بها.

(٢١) لتحقق التكاذب في البين، وعدم قيام البينة على شيء واحد، وكذا في جميع موارد الاختلاف الموجب للتكاذب.

(٢٢) للأصل بعد لزوم الاقتصار في مورد تحققه على المتيقن في الحكم، المخالف للقواعد (واللوث أمانة يظن بها صدق المدعي في ما ادعاه من القتل)، فيأتي تفصيله بعد ذلك إن شاء الله تعالى. ويمكن الاختلاف بحسب اختلاف الخصوصيات الحافة بالموضوع، فقد يحصل اللوث وقد لا يحصل، فيصير النزاع بين الفقهاء في ذلك صغروباً.

(٢٣) لحجية ذلك عند العقلاء، وابتناء إظهار جميع المقاصد الشخصية

فلا يكتفي بالإهمال والإجمال (٢٤)، نعم لا يضر بالظهور العرفي الاحتمالات الدقية العقلية (٢٥).

الثالث: أن تكون الشهادة مستندة إلى العلم واليقين وإلا فلا تقبل (٢٦).

(مسألة ٩): لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بأنه شهد ذلك عياناً يثبت اللوث وإن لم تقبل شهادتهما (٢٧).

(مسألة ١٠): لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار به عمداً يثبت أصل القتل (٢٨)،

والنوعية الشرعية وغيرها على ذلك في جميع الدعاوي والمخاضات والاحتجاجات.

(٢٤) لعدم اعتبار المهملات والمجملات في جميع المحاورات، فضلاً عما يوجب القود والقصاص بين الناس، بل لا بد وأن يسد باب التهجم على الدماء والأعراض.

(٢٥) لعدم الاعتناء بها في المحاورات، بل لو اعتنى أحد بها يكون خارجاً عن الفطرة المستقيمة، ويعد ذلك من اعوجاج السليقة.

(٢٦) لأنهما المتيقن من اعتبار الشهادة، وفي غيرها تجري أصالة عدم الاعتبار، مضافاً إلى الإجماع، كما مر في كتاب الشهادة^(١).

(٢٧) أما ثبوت اللوث: فهو وجداني لمن تأمل في هذا النحو من الشهادة، كما لا يخفى على أهله.

وأما عدم ثبوت الشهادة: فلوقوع الاختلاف في البين.

(٢٨) لاتفاقهما عليه بلا إشكال، فيكون كما إذا شهد أحد الشاهدين

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة: ١٨٧.

وحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان وهو لا يخلو عن أقسام:

الأول: إنكار أصل القتل ولا يقبل منه ذلك (٢٩).

الثاني: الإقرار بالعمد يقبل ذلك منه (٣٠).

الثالث: أن ينكر العمد مع أن الولي يدعيه فيقدم قول الجاني مع

يمينه (٣١).

الرابع: أن يدعي الخطأ وينكر الولي ذلك يقدم قول الولي (٣٢).

الخامس: أن يدعي الجاني الخطأ ويدعي الولي العمد يجري عليه

حكم التداعي (٣٣).

بالنجاسة المطلقة، والأخر بأنه لاقى الدم مثلاً، فلا ريب في ثبوت أصل النجاسة، وكذا في النظائر من توافق الشاهدين في أصل النوع، والاختلاف في الصنف في الجملة.

(٢٩) لتمامية البينة على ثبوته، فلا موضوع للإنكار مع البينة القائمة التامة

شرعاً.

(٣٠) لوجود المقتضي وفقد المانع، فيشمله عموم إقرار العقلاء على

أنفسهم جائز.

(٣١) لأنه أبصر بفعل نفسه من غيره، ولأنه من التفسير الذي يرجع إليه،

ولذلك نظائر في الفقه.

(٣٢) لأن سياق هذه الدعوى ترجع إلى المدعي لشيء والمنكر له بحسب

ظاهر تقريرها، فيقدم قول المنكر إلا أن يثبت المدعي قوله بالبينة، وإن كان

ظاهر التقرير من القسم الثالث يجري عليه حكمه، فالنزاع صغروي لا بد وأن

يلحظ فيه خصوصيات كيفية التقرير حتى يظهر الحكم قهراً.

(٣٣) لأن الظاهر من مثل هذا النحو من الدعاوي يكون من التداعي،

فيجري عليه حكمه لا محالة، هذه هي الكبريات الكلية وأما الصغريات

(مسألة ١١): إذا شهدوا أنه رمى زيدا عمداً فأصاب عمراً خطأً يترتب عليه حكم الخطأ (٣٤).

(مسألة ١٢): لو شهدت البينة بما يكون سبباً لموته عادة وادعى الجاني أن الموت لم يكن مستنداً إلى جنايته قبل قوله مع يمينه (٣٥).

(مسألة ١٣): لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل مطلقاً وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي فلا تثبت دعوى الولي إلا بالقسامة لو أراد إثبات دعواه (٣٦).

(مسألة ١٤): إذا شهد عدلان بأن القاتل هو زيد بالخصوص مثلاً وشهد آخران بأنه عمرو كذلك فلا قود ولا دية فعلاً حتى يتبين الحال (٣٧).

وتشخيص خصوصياتها، فموكولة إلى نظر الحاكم الشرعي، وكيفية تقرير الدعوى لديه.

(٣٤) لفرض تحقق الشهادة بذلك.

(٣٥) أما قبول قوله: فللأصل بعد عدم وجود بينة في البين، والبينة قامت على الجناية نفسها لا على الاستناد. وأما اليمين: فلقطع الخصومة والنزاع، كما مر مكرراً.

(٣٦) لعدم التكاذب بين الشهادتين، فكأن الشاهد الآخر كالشاهد الواحد ابتداءً الذي يثبت به اللوث (أي الأمانة الظنية على صدق المدعي)، فيحتاج في إثبات دعواه إلى القسامة (أي أيمان متعددة) على ما يأتي من التفصيل فيهما.

(٣٧) لتعارض البينتين وسقوطهما بذلك رأساً، بعد فرض عدم الترجيح في البين، والأخذ بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فلا يثبت موضوع القود ولا الدية.

وعن جمع منهم الشيخ والفاضل تنصيف الدية عليهما، لسقوط القصاص بتعارض البينتين، وقتلهما معاً لا يجوز إجماعاً، وقتل واحد من غير تعيين تهجم

ولكن على الحاكم الشرعي السعي في عدم اطلاق دم المحترم (٣٨).
 (مسألة ١٥): لو شهدا بأنه قتل عمداً وأقر آخر بأنه هو القاتل وأن
 المشهود عليه بريء من قتله يكون للولي قتل المشهود عليه ويرد المقر
 نصف ديته وله قتل المقر ولا رد (٣٩) وله قتلها بعد أن يرد على المشهود
 عليه نصف ديته دون المقر ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين (٤٠)،

على الدم المحترم بلا دليل، مع أن القصاص كالحذ يسقط بالشبهة، وتخيير
 الولي أو الحاكم يحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل معلوم العدم، فلا بد من الدية
 لئلا يظل دم المسلم.

وفيه: أن ذلك ليس دليلاً شرعياً للحكم، إذ يمكن أن يكون الحكم تخيير
 الولي في الرجوع إلى أيهما شاء، كما نسب إلى المحقق الأول والثاني (رحمهما
 الله تعالى)، ويمكن أن يكون للواقعة حكم لم يصل إلينا، ومنه يظهر أن ما نسب
 إلى المحقق الأول والثاني من مجرد الاحتمال الذي لا دليل عليه أيضاً، فعدم
 التهجم على الدماء والتثبیت فيها يقتضي ما ذكرناه.

(٣٨) لأن دم المحترم لا يظل، كما تقدم في الروايات الكثيرة.

(٣٩) لإقراره بالانفراد حينئذ.

(٤٠) الأصل في هذه الأحكام المخالفة للضوابط - مضافاً إلى الإجماع -
 صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل
 عمداً فدفعه الولي إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر
 عند الولي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من
 قتل صاحبكم، فلا تقتلوه به وخذوني بدمه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء
 المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فيقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم
 سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا
 الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّ الذي أقرّ على

ثم إن ولي الدم لو وجّه الدعوى على أحدهما دون الآخر يكون طرف الدعوى خصوص ما وجهت الدعوى إليه فقط وسقطت عن الآخر (٤١).

(مسألة ١٦): لو قامت البينة بالقتل وادعى الجاني عدم التكليف كالجنون وغيره لا يقبل منه إلا بالحجة الشرعية (٤٢).

(مسألة ١٧): لو ادعى القتل العمدي وأقام على خصوص العمدية

نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذلك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهدوا عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ فقال: الدية بينهما نصفان، لأن أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت الأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ فقال ^(١): لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقرّ وبرأ صاحبه، فلزم الذي أقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ، ولم يبرئ صاحبه ^(١)، والسند معتبر والعمل متحقق. ومخالفته للقواعد المسلّمة ثابتة. والاحتياط حسن على كل حال، خصوصاً في النفوس المحترمة على أي حال. وكيف يقدم الولي على قتلها معاً مع علمه بعدم استحقاق أحدهما للقتل، وكذا في أخذ الدية منهما معاً؟!

(٤١) لانتفاء الموضوع حينئذ، إذ لا معنى للترافع والتخاصم إلا توجيه الدعوى وبيانها لدى الحاكم، فإن ادعى على المشهود عليه سقط إقرار المقرّ، وإن ادعى على المقرّ سقطت البينة.

(٤٢) للأصل، بعد عدم دليل على اعتبار قوله.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب دعوى القتل ح ١.

شاهداً واحداً وامرأتين يجوز للولي العفو عنه (٤٣).

(مسألة ١٨): إذا ادعى شخص القتل على شخصين وأقام المدعي على ذلك البينة ثم ادعى الشخصان المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه تقبل شهادتهما مع تصديق الولي (٤٤)، وإلا فلا (٤٥)، ولو شهد المشهود عليهما بالقتل - عمداً أو خطأً - على غير الشاهدين لم تقبل (٤٦).

(مسألة ١٩): لو قامت البينة على شخص معين أنه القاتل وادعى الولي اشتراك غير المشهود عليه في القتل معه فإن أقام الولي البينة على مدعاه أيضاً يجرى عليه حكم الاشتراك في القتل (٤٧)، وإن لم يقم البينة عليه فإن أقر بجرى عليه حكم الاشتراك أيضاً (٤٨)، وإن أنكر يختص القود أو الدية بالمشهود عليه (٤٩).

(مسألة ٢٠): لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه قبلت سواء كانت الشهادة بعد الاندمال أو قبله (٥٠).

(٤٣) ثبوت حقه الاقتضائي، فله أن يعفو عنه، أو يعمله.

(٤٤) لعموم حجية الشهادة الشامل للمقام، مع تصديق الولي.

(٤٥) لوجود التهمة ودرء الحد عن نفسها، فلا تقبل حينئذٍ شهادتهما.

(٤٦) للتهمة بدفع الضرر عن أنفسهما بالقصاص أو الدية.

(٤٧) لوجود المقتضي له وفقد المانع.

(٤٨) لما مرّ في سابقه بعد إقراره على القتل.

(٤٩) لعدم ثبوت القتل بالنسبة إلى الآخر، لا بالإقرار ولا بالبينة، فمقتضى

أصالة احترام الدم عدم جواز الإقدام على قوده، ويظهر ذلك من صحيح زرارة المتقدم.

(٥٠) لعموم أدلة حجية الشهادة الشامل للمقام أيضاً.

ودعوى: أنها لا تقبل قبل الاندمال للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، لأنها

(مسألة ٢١): إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل قبلت شهادتهما إن كان القتل عمداً أو شبيهاً به (٥١)، وإن كان المشهود به القتل خطأً لم تقبل شهادتهما (٥٢).
الثالث: القسامة وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها (٥٣)،

تجر النفع لاحتمال السراية.

غير صحيحة: بما تقدم في كتاب الشهادة من أن التهمة المانعة عن قبول الشهادة هي في موارد خاصة، والمقام ليس منها.
(٥١) لثبوت الجرح فيهما، فتشملهما العمومات الدالة على عدم اعتبار شهادة الفاسق.

(٥٢) لتحقق التهمة المانعة عن القبول، فإنهما يدفعان عن نفسيهما الغرم

بها.

(٥٣) فهي اسم أقيم مقام المصدر، ولا اختصاص لها بأيمان الدماء بحسب اللغة والعرف، ولكن الفقهاء في اصطلاحهم خصصوها بها، ولا مشاحة فيه.
وهي مشروعة في الإسلام، سواء كانت من وضع نبينا الأعظم ﷺ، كما يظهر من بعض الأخبار، ففي رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر، تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه، فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله كيف تقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدبي صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن

وقد تطلق على نفس الأولياء الذين يحلفون (٥٤).

اليمين على المدعي، وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة؟ فقال عليه السلام: هي حق، إن رجلاً من الانصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فقال: اتنوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله. إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس كيما إذا اراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، أو كانت في الجاهلية فقررها الإسلام، كما في الحديث: «القسامة جاهلية»^(٣)، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الإسلام، وكيف كان فلا ثمرة عملية بل ولا علمية في البحث عن ذلك.

(٥٤) ويصح هذا الإطلاق والاستعمال من باب الملازمة العرفية بين الحال والمحل، وليست في ذلك أيضاً ثمرة عملية بل ولا علمية.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٣.

(٣) النهاية لابن الأثير ج: ٤ صفحة: ٦٢.

وموضوعها أن يوجد قتيل في محل لا يعرف من قتله ولا بينة في
البين ويدعى الولي على واحد أو جماعة ويقترن دعواه بما يشعر بصدقه
في دعواه فيحلف على ما يدعيه ويحكم الحاكم بما يقتضيه (٥٥). والبحث
فيها من جهات:

الأولى: في اعتبار اللوث فيها (٥٦)، وهو غير محدود بحد معين بل
كلما يمكن أن يحصل للحاكم الظن بصدق المدعي في دعواه (٥٧)،

(٥٥) كما في اللغة واصطلاح الفقهاء.

(٥٦) اللوث سواء كان بمعنى القوة، أو بمعنى التلطخ معتبر في موضوع
القسامة بالإجماع، وإرسال الفقهاء له إرسال المسلّمات، وتقتضيه الأنظار
العرفية أيضاً. فيما تعارف بينهم من اهتمامهم بالتحقيق في موارد التهمة، وإن لم
يوجد فيما وصل إلينا من النصوص، ويكفينا تسالم الأعلام وفقهاء الإسلام،
ومرتكزات أذهان الانام.

(٥٧) وهو مما يختلف باختلاف القضايا والخصوصيات والأزمة
والأمكنة، وشدة فطانة الحاكم وكثرة ممارسته في خصوصيات القضايا وزيادة
تجربياته فيها، وربما تطول التحقيقات في قضية أياماً بل شهوراً، فتظهر النتيجة
بعد ذلك، وقد ذكر الفقهاء بعضها من باب الغالب، وقد أشير إلى بعضها في قوله
تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من
الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾^(١)،
خصوصاً إن كان الحاكم من مصاديق قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر
بنور الله تعالى»^(٢).

وبالجملة: الجامع القريب أنه ما يوجب الظن بصدق المدعي في دعواه.

(١) سورة يوسف آية - ٢٧.

(٢) النهاية لابن الاثير ج ٣ صفحة: ٤٢٨.

كالبيئة غير الجامعة لشرائط القبول، أو الشاهد الواحد، أو وجد المقتول متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح وعليه الدم، أو وجد في دار قوم مختصة بشخص لا يدخلها غيره أو محلة كذلك، أو في محل مرأمة يكون خصمه مقابلاً فقول المرأة والصبي والفاسق والكافر قد يكون من موجبات اللوث (٥٨).

(مسألة ٢٢): اللوث إما أن يكون وجوده ثابتاً أو يكون عدمه معلوماً أو أنه مشكوك الوجود والعدم. يجري حكم القسامة في الأول وفي الأخيرين يجري حكم المدعي والمنكر (٥٩)، فمع وجود البيئنة يعمل بها ومع عدمها يحلف المنكر حلفاً واحداً (٦٠).

(مسألة ٢٣): لو وجد قتييل في الشوارع والطرق العامة أو نحوها من المجامع العامة فلا لوث (٦١)، إلا إذا كانت عداوة في البين فيتحقق حينئذٍ (٦٢).

وللظن مراتب ولموجباته أنواع وأقسام، ولا بد وأن لا يطوي ملفقة القضاء في موارد التهمة واللوث، إلا بعد الفحص الشامل والاستقصاء الكامل، عسى أن يظهر الحق ويزول الباطل، والله العاصم.

(٥٨) إذا كان ذلك كله بحيث توجب التهمة يثبت اللوث والإفلا، ويمكن الاختلاف باختلاف الجهات والخصوصيات.

(٥٩) أما الأول: فلتحقق موضوعها فيه، فيترتب عليه الحكم قهراً. وأما الأخيران: فلتحقق المدعي والمنكر وجداناً، فيشملهما حكم المدعي والمنكر لا محالة.

(٦٠) كما هو الشأن في جميع موارد تحقق المدعي والمنكر.

(٦١) لعدم توفر ما يوجب الظن للحاكم.

(٦٢) لأن الاحتمال متحقق بالنسبة إلى الجميع، ولا ظن بأحد، ومع مجرد

(مسألة ٢٤): لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث فيه لأقربهما إليه (٦٣)، ومع التساوي فهما سواء فيه (٦٤)، وإن كانت في أحدهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد (٦٥).

(مسألة ٢٥): لو قتل شخص في زحام الناس من جمعة أو عيد أو إفاضة أو وجد قتيل في سوق أو مفاضة أو على جسر ولم يعلم قاتله ولم يكن لوث في البين فديته من بيت مال المسلمين (٦٦).

الاحتمال لا يثبت اللوث. نعم مع العداوة يثبت الظن بالنسبة إلى العدو، فيثبت اللوث أيضاً.

(٦٣) لأن الأقرية منشأ للتهمة، وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال عليه السلام: يقاس بينهما فايهما كانت أقرب ضمنت»^(١)، وفي موثق محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه»^(٢)، وغيرهما من الروايات.

(٦٤) لتحقق أصل التهمة في الجملة فيهما، وعدم الترجيح في البين، فيشتركان في اللوث.

(٦٥) لأن العداوة من أهم مناشئ التهمة.

(٦٦) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال»^(٣).

وفي معتبرة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٤، ٥.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل ٥.

وإن كان في البين لوث يعمل بمقتضاه (٦٧).

(مسألة ٢٦): المدار في اللوث على مجرد حصول الظن (٦٨)، لا على المعتبر فيه شرعاً ولا على مجرد الاحتمال (٦٩)، فلو تعارضت الأمارات ولم يحصل ظن في البين فلا موضوع للقسامة بل تفصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية (٧٠).

المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنونه، قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين»^(١).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أزدم الناس يوم الجمعة في امرأة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٦٧) لعموم دليhle الشامل للمقام أيضاً.

وتلخيص المقال: أن المقتول إما أن يكون قاتله معلوماً، أو لا، والثاني إما أن يكون فيه لوث أو لا، وحكم الكل يعلم مما تقدم.

(٦٨) لظاهر إطلاق الأدلة كما مر، وتصريحات الأجلة، وما يظهر من القول بخلافه محجوج بظواهر الأدلة، وعمل من كان أهل التحقيق في فصل الخصومات في النفوس والدماء.

(٦٩) لأنه خلاف المنساق من جميع الإطلاقات الواصلة إلينا، بعد رد بعضها إلى بعض، كما لا اعتبار بمجرد الشك والاحتمال، لحصوله من دون حاجة إلى الأمانة ونحوها.

(٧٠) اما عدم اعتبار القسامة، فلعدم الموضوع لها بعد الظن، وأنه ليس في

(١) (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث: ١ و٢.

(مسألة ٢٧): بعد تحقق أمانة ظنية على القتل لا يشترط في اللوث أثر القتل (٧١)، وكذا لا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه (٧٢).
 (مسألة ٢٨): لو وجد الولي شخصاً مقتولاً في داره وادعى أن واحداً من أهل الدار قتله فهو لوث تجري فيه القسامة (٧٣)، ولا بد من إحراز كونه في الدار حين القتل وإلا فلا لوث ولو أنكر يقدم قوله بيمينه (٧٤).

البين إلا مجرد الاحتمال والشك، كما إذا وجد بقرب القتل شخص بيده سلاح ملطخ بالدم، ويقربه أيضاً حيوان يقدر على قتل الإنسان، وكان الاحتمال والتردد متساوياً بينهما.

ثم إنه لو حصل الظن هل يقدم الراجح منه على المرجوح كما هو مقتضى الارتكازات، أو لا أخذاً بالعمومات والإطلاقات؟ وجهان.
 وأما فصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية، فلما تقدم في كتاب القضاء من أنه المتعين لقطع الخصومات.

(٧١) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، خصوصاً في هذه الأعصار التي قد يقتل الشخص بدون أثر ظاهر في البين.
 (٧٢) لظهور الإجماع، مضافاً إلى إطلاقات الأدلة، فهو كالحكم على الغائب قطعاً لمادة الفساد، واهتماماً لدماء العباد.

(٧٣) وهو وجداني للحاكم بعد إحرازه بأن المدعى عليه كان في الدار حين القتل، سواء أحرز ذلك بالعلم أو البينة أو الإقرار.

(٧٤) أما عدم اللوث مع عدم كونه في الدار حين القتل، فهو من القضايا المنتفية بانتفاء الموضوع.

أما تقديم قوله باليمين مع الإنكار، فللأصل، ولقاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

كمية القسامة وما يتعلق بها

الجهة الثانية في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون (١).

(مسألة ١): إن كان للمدعي قوم بلغ قدر القسامة حلف كل واحد منهم يمينا (٢)، وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى تكمل القسامة (٣).

(١) أما الأول: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة ابن سنان: «القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله»^(١)، وفي صحيح ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»^(٢).
وأما الثاني: فلما مرّ من قول الصادق عليه السلام: «وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً»، وإطلاقه يشمل شبه الخطأ أيضاً، بقريئة مقابله مع العمد، وكذا قول الرضا عليه السلام كما تقدم.

(٢) لما تقدم من الإطلاق، والاتفاق.

(٣) لظهور الإطلاق الحالي في أدلة المقام، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وسيأتي في القسامة في الأعضاء ما يمكن الاستشهاد به للمقام، كصحيحة يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(٣)، فيمكن الاستظهار منها أن الحكم مطلقاً

(١) (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث: ١، ٢.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٢.

ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد ونصفه في غيره (٤).

(مسألة ٢): لو لم يكن للمدعي قسامة - أو كانت ولكن امتنعوا كلاً أو بعضاً - حلف المدعي ومن يوافقه إن كان وكرر عليهم حتى تتم القسامة (٥)، وإن لم يكن له موافق أصلاً كرر عليه نفسه حتى يتم العدد (٦).
(مسألة ٣): إذا كان العدد ناقصاً فلهم التوزيع بينهم بأي نحو اختاروا (٧) وإن كان الأولى التوزيع بالسوية (٨)، ولو كان في التوزيع كسر فالخيار لهم في اختياره أيضاً (٩)، والأولى أن يختاره ولي الدم (١٠)،

كذلك، وإن كان مورد الرواية هو الاعضاء، ولكن قد اشتهر أن المورد لا يكون مخصصاً.

(٤) لعدم جواز الترجيح بلا مرجح، وعدم دليل على التعيين، فلا محال يتحقق التخيير.

(٥) لأن الاستفادة من النصوص المتقدمة أن القسامة إنما جعلت لرفع التهمة، وأنها أعم من وجود أهلها فعلاً، أو إمكان تكرارها، وبذلك ترتفع التهمة واللوث.

(٦) لأن ذلك هو الاستفادة من مجموع النصوص الواردة في الباب، مضافاً إلى الإجماع، ويشهد له الاعتبار أيضاً.

(٧) للأصل، ولأن الحق لهم، فلهم أن يختاروا كلما أرادوا.

(٨) لمحبووية العدل والانصاف مطلقاً، ما لم يكن دليل على الخلاف، فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة في العمد، ولو كان عددهم خمسة يحلف كل واحد منهم عشرة في العمد وخمسة في الخطأ.

(٩) لأصالة بقاء التخيير إلا أن يدل دليل على المنع، والمفروض عدمه.

(١٠) لأنه الأصل، ومن سواه كالمترفع عليه، ولذلك يصح أن يجعل

ومع التشاح فالمرجع القرعة (١١)، ولا يعد ذلك نكولاً (١٢).
 (مسألة ٤): لا تعتبر الوراثة الفعلية في القسامة (١٣)، بل يكفي كونها
 من أهل المدعي وعشيرته وقبيلته (١٤)، وتعتبر الوراثة في المدعي (١٥)،
 ولا تعتبر الرجولية فيه (١٦)، وإن اعتبرت في القسامة (١٧)، وإذا لم يتم
 النصاب في الرجال وزعت عليهم (١٨)، ومع الفقد يحلف المدعي تمام
 العدد وإن كان امرأة (١٩).

الكسر مطلقاً على ولي الدم.

(١١) لتحقق موضوعها من الشبهة والإجمال، فيترتب الحكم بلا إشكال.
 (١٢) لاختلاف موضوع النكول مع التشاح لغة وعرفاً، بل وعقلاً أيضاً، فلا
 يجري حكم أحدهما على الآخر لذلك.
 (١٣) للأصل، وإطلاق ما تقدم من النصوص.
 (١٤) لأنه المنساق من ظواهر الأدلة، كقوله عليه السلام في صحيح سليمان بن
 خالد: «القسامة على أهل القتل»^(١). أو «... على أهل المقتول يحلفون بالله الذي
 لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً»^(٢)، وكذا قوله عليه السلام: «فليقسم خمسون رجلاً
 منكم»^(٣)، وغير ذلك من الأخبار.
 (١٥) لأنه المستفاد من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم في كتاب
 القضاء ما يتعلق بالمقام^(٤).

(١٦) للأصل، بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٧) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى تسالم الأجلة.

(١٨) لما تقدم في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.

(١٩) لشمول الإطلاقات المتقدمة لها حينئذٍ.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٧ و٦.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٣.

(٤) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٦٤.

(مسألة ٥): يجري حكم رد الحلف على المدعى عليه في المقام أيضاً (٢٠).

(٢٠) لعموم دليله الشامل للمقام أيضاً كما مر، مع أن المقام أولى بالتثبيت والتحفظ، لأهمية الدماء من غيرها.

وأما ما عن جمع من الالزام بمجرد النكول في خصوص المقام، للالزام به في ساير الموارد، ولصحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: «سألت عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عنده حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»^(١).

ومعتبرة ابن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد رجل مقتولاً في قبيلة قوم، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا ان يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين»^(٢).

فمخدوش.. أما الأول: فهو مشكل في محله، فضلاً عن المقام المبني على التحفظ والاحتياط.

وأما الثاني: فلأنه لا يصح التمسك باطلاق مثل هذه الأخبار، بل لا بد من

(١) (٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل: ٣ و ٥.

فلو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعي عليه فعليه أيضاً خمسون قسامة (٢١)، ولو كانوا أقل من خمسين كررت عليهم حتى يكمل العدد فيحكم ببراءته قصاصاً ودية وإن لم يكن له قسامة ونكّل عن اليمين الزم بالدعوى (٢٢).

(مسألة ٦): لو كان المدعي أكثر من واحد يكفي خمسون قسامة (٢٣)،

ملاحظة المجموع وردّ البعض إلى البعض، ثم الحكم بما يحصل من المجموع. ففي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا» كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع اليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفواً، وإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة اديت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم^(١)، وقد تقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام.

(٢١) لأن الظاهر أن ما كان على المدعي يرد على المدعى عليه، وهو القسامة في المقام، ولا بد وأن يكون موضوع المردود عليه عين ما كان على الراد، إلا إذا دلّ دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(٢٢) لأن ذلك كله من أحكام اليمين المردودة بعد ملاحظة أدلتها مع أدلة المقام.

(٢٣) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.

ولو كان المدعى عليه أكثر تعدد القسامة حسب تعدد المدعى عليه (٢٤).
 (مسألة ٧): الأحوط الرجوع في القسامة إلى الحاكم الشرعي أو
 المأذون من قبله (٢٥).
 (مسألة ٨): تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث (٢٦).

(٢٤) لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى مستقلة بانفرادها، فيكون منكرأ يلزم باليمين، وهو هنا خمسون يمينا، فيكون كل واحد من الأحاد مشمولاً للأدلة مطابقة، وبمنزلة العام والمطلق الشامل لكل فرد.
 ونسب إلى الشيخ عليه السلام كفاية قسامة واحدة هنا أيضاً، وادعى عليه الإجماع في الخلاف، وهو موهون لمخالفته له بنفسه في مبسوطه، ومخالفة جمع له أيضاً، كما لا وجه للتمسك بالإطلاق هنا، لفرض صحة دعوى تعدد الحلف لا محالة.

(٢٥) لأن تشخيص خصوصيات اللوث، وحلف كل واحد منهم وارتباطه مع المدعى، لا يكون إلا لمن يكون مسلطاً على الأمور الشرعية، وهو الحاكم الشرعي، مع أن الشك في شمول الإطلاق لكل واحد مع عدم إذنه، يكفي في عدم الشمول.

ثم هل القسامة المعهودة يمين واحد أو أيمان متعددة؟ يحتمل كل منهما ثبوتاً، ولكن المنساق من ظواهر الأدلة هو الأول، إذ الاستفادة منها أنهم عليهم السلام جعلوا هذا العدد يميناً واحدة، لقطع الدعوى، وتحفظاً على الدماء المحترمة.

(٢٦) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيحة يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «فيما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات: فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقض الصوت من الغنن، والبحج، والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما

والأقوى أن القسامة فيها ست أيمان فيما فيه دية النفس كالأنف والذكر وإلا فبنسبتها من الست فيما فيه دون الدية (٢٧).

بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن والبحح، ونقص اليدين والرجلين، فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة. وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس [خمس أسداس] بصره حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى^(١)، وتقتضيه حكمة تشريع القسامة.

ومنها: معتبرة ظريف المتقدمة عن علي^{عليه السلام}: «أنه جعل القسامة في النفس على العمدة خمسين رجلاً، وفيها على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر. فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر»^(٢).

(٢٧) لأن هذا هو المنساق من النص.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٢.

ففي كل ما فيه نصف الدية كاليد الواحدة والرجل الواحدة ثلاث أيمان
وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا (٢٨)، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين
ففي الاصبع الواحدة يمين واحدة وكذا الجروح (٢٩)، ولكن الأحوط أن
تكون قسامة الأعضاء كقسامة النفس خمسين في العمد وخمساً وعشرين
في غيره فيما بلغت الجناية الدية وإلا فنسبتها من خمسين يمينا في العمد
وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه (٣٠).

(مسألة ٩): لو حصل للمجني عليه مرض باطني أو قلبي من الجناية
تجرى القسامة فيه أيضاً (٣١).

(٢٨) لتسالم الأصحاب على أنه لا كسر في اليمين.

(٢٩) لما تقدم من عدم الكسر في اليمين.

(٣٠) جموداً على الإطلاقات، واحتياطاً في الدماء.

(٣١) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة حينئذٍ.

شروط القسامة

- وهي الجهة الثالثة من البحث.
- (مسألة ١): يشترط في القسامة أمور:
- الأول: علم الحالف فلا يكتفى بالظن (١).
- الثاني: جزمه فلا يجزي التردد فيها (٢).
- الثالث: الظهور العرفي بذكر الخصوصيات التي يرفع بها الإبهام والإجمال (٣).
- الرابع: أن يكون الحالف جامعاً لشروط الكمال (٤).
- الخامس: أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره (٥).

-
- (١) لاعتبار ذلك في كل حلف كما تقدم مكرراً.
- (٢) للأصل، ولما مر في كتاب الأيمان.
- (٣) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم في اليمين في كتاب القضاء ما ينفع المقام.
- (٤) لما مر في مسألة ٩ من كتاب الأيمان والندور^(١).
- (٥) للأصل، والإجماع، والنصوص، كما مر جميعها في كتاب الأيمان.

(١) راجع ج: ٢٢ صفحة: ٢٥٦. طبعة النجف الأشرف.

(مسألة ٢): الأحوط اجتماع القسامة حين الحلف في مجلس واحد إن رأى الحاكم فيه مصلحة (٦).

(مسألة ٣): يجوز أن تقوم قسامة واحدة لجنايات متعددة ان حصلت (٧).

(مسألة ٤): لا تقبل قسامة الكافر في دعواه على المسلم مطلقاً (٨).

(٦) لأصالة عدم ترتب الأثر إلا بذلك، ولكنه مشكل لظهور الإطلاق في الكفاية مطلقاً، واحداً كان المجلس أو متعدداً، هذا إذا رأى الحاكم في الاجتماع مصلحة ولم تكن في التفريق مصلحة ملزمة، وإلا فالأحوط هو التفريق، بل هو لازم حينئذٍ.

(٧) لشمول الإطلاقات لها أيضاً، كما تشمل قيام بيعة واحدة في موارد مختلفة، كل ذلك مع اجتماع الشرائط.

(٨) لعدم معهودية مثل ذلك في الشريعة، إلا اذا ثبت أنها من الحقوق المشتركة بين جميع الناس مطلقاً، وهو ممنوع. نعم لا يذهب دم المسلم هدرأً، وعلى الحاكم الشرعي الاصلاح من جهة شرعية أخرى، أو يفديه من بيت المال إن رأى فيه الصلاح.

والنصوص الواردة في القسامة على قسمين..

الأول: ما اشتمل على لفظ «الناس» كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال «سألت عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وإنما القسامة نجاة الناس»^(١)، ومثله غيره وذهب اليه بعض الفقهاء فقالوا بثبوت قسامة الكافر على المسلم، جموداً على مثل هذه الأخبار.

الثاني: ما اشتمل على المسلم كقول الصادق عليه السلام في صحيح بريد: «انما

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٢.

حقن دماء المسلمين بالقسامة»^(١)، ويقتضى كثرة اهتمام الشارع بالمسلم.
ومقتضى الصناعة حمل الأول على الثاني، فلا يبقى مجال للاخذ بالعموم
والإطلاق، مع أن هذا مقتضى كثرة اهتمام الشارع بحفظ دماء المسلمين. هذا إذا
لم يكن الكافر ذمياً أو معاهداً، وإلا فهو في حكم المسلم.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٣.

أحكام القسامة وما يتعلق بها

وهي الجهة الرابعة من البحث:

(مسألة ١): يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد (١)، والدية على القاتل في الخطأ شبه العمد (٢)، وعلى العاقلة في الخطأ المحض (٣).

(١) نصاً، وإجماعاً، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «فاقيموا قسامة خمسين رجلاً اقيده برمته»^(١)، وفي صحيح زرارة عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»^(٢)، وفي رواية أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «فعلى المدعي أن يجي بخمسين يحلفون إن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات الواردة بين الفريقين^(٤).

(٢) للإجماع، وكون القسامة كالبينة.

(٣) على المشهور، وتقتضيه ظواهر النصوص الدالة على أن القسامة

كالبينة.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٥.

(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ١١٧.

(مسألة ٢): لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث دون الآخر تجري القسامة بالنسبة إلى الأول وأما الآخر فلا موضوع لها فيه (٤). ولو أراد قتل ذي اللوث بعد القسامة يردّ عليه نصف ديته وكذا لو أراد قتل الآخر بعد اليمين المردودة (٥)، كما له أن يترك ذلك ويأخذ نصف الدية من أحدهما (٦)، ويجوز الصلح بما يتراضيان عليه (٧)، وكذا لو كانت الدعوى على أكثر من اثنين وأراد القتل بعد الثبوت فتلاحظ النسبة في دفع مقدار الدية (٨).

وأما قولهم **عَلَيْهِمَا**: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة»^(١)، فالحصر فيه إضافي يقابل الإقرار، مضافاً إلى وهنه بالإعراض.

(٤) أما الأول: فلوجود المقتضي فيه من اعتبار اللوث في مورد القسامة وفقد المانع، فيترتب حكمها لا محالة.

وأما الثاني: فحيث لا لوث فيه لا موضوع فيه للقسامة، فيكون كسائر الدعاوي من كون اليمين على المدعى عليه، فإن حلف سقطت الدعوى بالنسبة إليه، وإن ردّ اليمين على المدعي يحلف ويثبت دعواه، وقد تقدم كل ذلك في كتاب القضاء.

وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، لأن موضوع الخمسين اللوث، والمفروض عدمه في مورد هذا الحلف.

(٥) لفرض توجه دعواه على اثنين، فليس له قتل كل واحد منهما منفرداً إلا بذلك، ولو قتلها معاً فيعطى كل واحد منهما نصف الدية.

(٦) لأنه لا حق له أزيد من ذلك.

(٧) لأن الحق لا يتعداهما، فلهما أن يفعل ما شاءا.

(٨) لكون الحكم مطابقاً للقواعد، فلا فرق بينما إذا كانت الزيادة أكثر من واحد أو أقل.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب العاقلة: ١.

(مسألة ٣): لو كان لوث في البين وبعض الأولياء غائب أو قاصر ورفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه (٩)، ويطالبه الحاكم الشرعي بخمسين قسامة ومع الفقد يحلفه خمسين يميناً في العمد وفي غيره نصفها كما مرّ ويثبت حقه ولا يجب انتظار الغائب ولا كمال القاصر ويستوفى حقه ولو قوداً (١٠)، ويسقط حق الغائب والقاصر بقسامة الحاضر أو يمينه (١١).

(٩) للإطلاق، والاتفاق، وقاعدتي: «إن لكل ذي حق مطالبة حقه» و«عدم الضرر والضرار».

(١٠) كل ذلك لتحقق الموضوع شرعاً - كما مر في سابقه - فيترتب الحكم عليه قهراً.

(١١) لما يظهر من نصوص القسامة المتقدمة والفتاوى من أنها لو حصلت ثبت الحق لأهله من غير فرق بين الحالف منهم وغيره، مع فرض كونه مدعياً وأنه لا يعتبر فيها حصول الأيمان موزعة على قدر نصيبهم، على وجه إن لم يحصل اليمين من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حق.

كما لا وجه أن لكل ذي حق يحلف تمام الخمسين على وجه يبلغ الأيمان الف يمين أو أزيد، الذي يمكن القطع بعدمه من النصوص والفتاوى، كما قال في الجواهر وما ذكره (قدس الله نفسه الزكية)، حسن لكن لا بد من تقييده بما إذا لم يحصل للحاكم الشرعي المباشر لفصل الخصومة قرينة دالة على التشديد، بتكرار القسامة وتأكيدها بالنسبة إلى غير الحاضر، وإلا فلا بد من العمل بها.

وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات وإن بَعَدَ عن ظاهر بعضها. والاحتمالات في المقام كثيرة، لكنها غير مستندة إلى ركن وثيق، ولا تأمل عميق، فمن شاء فليراجع المفصلات.

- (مسألة ٤): لو أكذب أحد الوليين صاحبه لا يقدر في اللوث بعد تحققه ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف (١٢).
- (مسألة ٥): لو مات الولي قبل القسامة أو الحلف قام وارثه مقامه (١٣)، فعليه عين ما كان على الولي مما تقدم (١٤)، وإن مات في الأثناء يستأنف أصل الأيمان رأساً (١٥)، ولو مات بعد التمام والإكمال ثبت للوارث حقه من غير يمين (١٦)، ولو مات من لا وارث له فلا قسامة (١٧).
- (مسألة ٦): لو تمت القسامة واستوفى الولي الدية فشهدت البيعة بأن المدعى عليه لم يكن قادراً على القتل لحبس أو مرض أو غيبة أو نحو ذلك، ففي صحة القسامة وترتب حكمها عليها أو بطلانها بالبيعة وجهان (١٨).

(١٢) أما عدم القدر، فلأصل بعد تحقق اللوث، وأما القدر مع القرينة المعتمدة، فلغرض عدم اللوث مع القرينة المعتمدة على الخلاف، والمرجع في التكذيب المحاورات العرفية إذ لم يرد فيه تحديد في الشريعة المقدسة.

(١٣) لظهور اتفاقهم على أنه من الحقوق الموروثة، فيكون إثباته أيضاً كذلك.

(١٤) لأنه لا معنى لقيامه مقام الولي في إقامته الدعوى إلا ذلك.

(١٥) لأن تمام هذه الأيمان كالواحدة، ولا تبعض في الواحدة، مع أن الحق انتقل إلى الغير، فلو قلنا بكفاية التبعض يلزم إثبات الحق يمين غير ذي الحق.

(١٦) لثبوت الحق حينئذٍ للمورث، فينتقل إلى الوارث بلا احتياج إلى الإثبات.

(١٧) لأن وارثه الإمام عليه السلام، وهو أعلم بتكليفه.

(١٨) وجه الصحة فصل الخصومة باليمين، فيشمها إطلاق قول أبي

(مسألة ٧): لو علم ببطلان القسامة فلا وجه لترتب الأثر عليها حدوثاً وبقاء (١٩)، فلا وجه لأخذ الدية ولو كان الولي قد أخذها استعادت منه (٢٠)، ولو اقتصر الولي بالقسامة أو الحلف فإن اعترف بتعمد الكذب اقتصر منه وإلا فعليه الدية (٢١)، ولو كان بين المدعي والقسامة اختلاف في المذهب بعد كونهما مسلمين بأن لا يعتبروها ولا يقدموا عليها فلا يتم موضوع القود فيها (٢٢).

(مسألة ٨): لو تمت القسامة واستوفى الولي حقه وانفصلت الخصومة فقال آخر: (إني قتلته منفرداً) ليس للولي الرجوع إليه (٢٣).

الحسن علياً: «ذهب اليمين بما فيها»^(١).

وجه البطلان كثرة أهمية الدم، واحتمال انصراف الإطلاق عن المقام، ولا يبعد الأول بعد صدق فصل الخصومة باليمين.

(١٩) لعدم الموضوع للأثر، فينتفي الحكم بانتفاء موضوعه حينئذٍ.

(٢٠) لما مرّ من انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع بعد انكشاف الخلاف.

(٢١) أما الأول: فلأنه من العمد.

وأما الثاني: فلأنه من شبه العمد.

(٢٢) لفرض عدم تحقق الموضوع، وللحاكم الشرعي حينئذٍ فصل

الخصومة بأي وجه صحيح شرعي أمكنه حتى «لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٢).

(٢٣) لتامة الحجة لديه على خلاف إقرار المقر، فكيف يرجع إليه مع

الحجة المعتبرة على الخلاف؟!!

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

وإن أكذب نفسه وصدّق المقر يبطل حكم القسامة ويصح الرجوع إلى المقر (٢٤)، وكذا لو لم تتم القسامة ولم تنفصل الخصومة ولكن كانت دعوى الولي دعوى جرمية قطعية (٢٥)، وإن كانت دعواه ظنية ولم تكن جرمية فله الخيار في استيفاء حقه من القسامة أو الرجوع إلى المقر (٢٦)، وهذا التخيير ثابت له مادام ظنه باقياً (٢٧).

(مسألة ٩): لو فقد بعض القسامة الشروط المعتبرة فيه فإن كان بعد تمامية القسامة فلا أثر له (٢٨)، وإن كان قبل ذلك يبدل الفاقد للشروط بالجامع لها إن وجد (٢٩)، وإلا تقدم حكمه (٣٠).

(٢٤) أما الأول: فلاعترافه بالكذب.

وإما الثاني: فوجود المقتضي وفقد المانع بعد التصديق.

(٢٥) لأنه مع العلم بخلاف دعوى المقر حينئذ، كيف يرجع إليه؟ نعم يصح ذلك بعد تكذيب نفسه كما مر.

(٢٦) لفرض اعتبار كل منهما بالنسبة إليه، بعد أن قلنا بسماع الدعوى الظنية.

(٢٧) لأن المناط كله عدم علمه ببطان دعوى المقر، والمفروض بقاؤه مع الظن والتردد في دعوى نفسه، إن قلنا بسماع الدعوى فيهما، كما هو المفروض.

(٢٨) لفرض تمامية الموضوع وترتب الحكم عليه قهراً.

(٢٩) لشمول الأدلة لهذه الصورة أيضاً، سواء جعلناها من الأيمان المتعددة، أو نزلناها منزلة اليمين الواحدة، كما مر، لأن مثل هذه التنزيلات شائعة، فلا يحتاج إلى استيناف أصل القسامة.

(٣٠) من تكرار اليمين على البقية كما مر.

(مسألة ١٠): إذا تحقق اللوث وتحققت القسامة في الخارج وقبل حكم الحاكم ظهر له أن المقتول كان مهدور الدم بسبب شرعي تذهب القسامة هدرًا (٣١)، كما لو أظهر أهل القسامة أن المقتول كان مباح الدم شرعاً فلا قود ولا دية حينئذٍ (٣٢).

(مسألة ١١): لو أقام ولي المقتول القسامة على مدعاه وأقام القاتل الحجة الشرعية على أنه كان مهدور الدم شرعاً فلا قود ولا دية على القاتل (٣٤).

(مسألة ١٢): لو تحققت القسامة جامعةً للشرائط فرأى الحاكم الشرعي مصلحةً شرعيةً في استينافها يجوز له ذلك (٣٤).

(٣١) لفرض كشف الخلاف فيها، وأنها اجتمعت على ما ليس له أثر شرعي.

(٣٢) لفرض اتفاق أهل القسامة في أيمانهم على أنه كان مباح الدم، فلا يترتب على القتل شيء شرعاً.

(٣٣) لسقوط قسامة ولي المقتول بالمعارضة بما أقامها القاتل، فلا يبقى موجب للقود والدية.

ان قيل: هذا خلاف إطلاق قوله عليه السلام: «ولا يبطل دم امرئ مسلم»^(١). يقال: انه صحيح فيما إذا جرى قوله عليه السلام فيه، ولكن في المقام بعد تحقق بينة القاتل مثلاً أنه كان مهدور الدم لا يجوز التمسك به، لأن المراد به المسلم الذي لم يهدر الشارع دمه. نعم للحاكم الشرعي النظر في القضية بجميع الخصوصيات، فمن الممكن أن يترتب عليها حكم آخر غير ما تقدم.

(٣٤) لوجود المقتضي وهو المصلحة الشرعية، وولاية الحاكم - وعدم

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

(مسألة ١٣): ما تقدم من الأحكام في قسامة النفس تجري في قسامة الاعضاء أيضاً (٣٥).

(مسألة ١٤): لو أتهم شخص بالقتل والتمس الولي من الحاكم الشرعي حبسه حتى تحضر البيعة جاز له إجابهته إن كان ممن يحتمل فراره دون من لم يكن كذلك ولو أخر الولي إقامة البيعة إلى ستة أيام يخلى سبيله (٣٦)، بلا فرق بين قتل النفس والجراح (٣٧).

المانع في البين. وليس ذلك من إبطال اليمين، بل هو من تحديدها لغرض شرعي.

(٣٥) لظهور الإجماع، وإطلاق الأدلة الشامل لكل واحد منهما.

(٣٦) لأن ذلك في الجملة من شؤون الحسبة، وللحاكم الشرعي الولاية عليها، ولا يعد ذلك من تعجيل العقوبة قبل الاستحقاق حتى لا يجوز، وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت والاخلى سبيله»^(١)، ولا وجه للمناقشة في الحديث بضعف السكوني، لاحتفاهه بقرائن توجب سكون النفس إلى التوثيق أو الصدور، ولذا استقر نظر المحققين على الاعتماد عليه.

(٣٧) لأنه بعد أن رأى الحاكم الصلاح فيه، وكان ذلك من شؤون الحسبة، يكون الحكم موافقاً للقاعدة، فلا وجه للاقتصار على خصوص مورد النص حينئذٍ.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب دعوى القتل: ١.

فصل في كيفية الاستيفاء وما يتعلق به

قتل العمد يوجب القصاص تعييناً ولا يوجب الدية لا تعييناً ولا تخيراً (١)،

(١) للكتاب، والسنة، والإجماع، أما الأول: فلظاهر قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(٣).
وأما السنة: فهي كثيرة^(٤)، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَيْدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالِدِيَّةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا - الْحَدِيثُ»^(٥).
وأما الإجماع: فهو بين المسلمين.
ويمكن الاستدلال بحكم العقل أيضاً في تنظيمه النظام الأحسن، فإنه يحكم بقتله قطعاً لمادة الفساد في العباد وإزالة البغي والطغيان عن البلاد، فتمم الأدلة الأربعة عليه في الشريعة المقدسة.

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى الآية: ٤٠.

(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب دعوى القتل.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٩.

وإذا عفا الولي القصاص يسقط وليس له مطالبة الدية (٢).
 (مسألة ١): لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها (٣)، ولو عفا
 الولي بشرط الدية فللجاني الخيار بين القبول وعدمه (٤)،

وأما النبوي: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ يَخِيَّرُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ
 يَقْتُلَ»^(١)، فهو مضافاً إلى قصور سنده، يمكن حمله على غير المقام، كما يأتي
 فيه الكلام.

(٢) أما الأول: فلأن الحق له فيجوز له إعماله، كما يجوز له إسقاطه،
 مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وأما الثاني: فلعدم تشريع الدية في القتل العمدي، فكيف يطالب بما هو
 غير مشروع!؟

(٣) لقاعدة: «أن الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه»، مضافاً إلى
 الإجماع.

(٤) أما أصل صحة هذا الشرط: فللعمومات، والإطلاقات، وأصالي
 الحلية والصحة، وأما الخيار: فلقاعدتي السلطنة ونفي الضرر والضرار.
 وقد يستشكل في الشرط..

أولاً: بأنه لا موضوع له في المقام، لأنه في العقود، والمقام من الإيقاع، فلا
 وجه له.

وثانياً: بأنه خلاف الكتاب، لتشريع القصاص في قتل العمد لا الدية، فلا
 يصح الشرط.

ويرد الأول بأن تقومه بالطرفين يجعله كالعقد، وإن صح انطباق الإيقاع
 عليه من جهة أخرى.

والثاني: بأن الدية المنفية في العمد إنما هو بحسب جعل الأولي، لا ما

ولا تثبت الدية إلا برضاه (٥)، فلو رضي بها سقط القود وثبتت الدية (٦).
 (مسألة ٢): لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطاء
 الدية (٧)، ولا يجب على الجاني إعطاء الدية لتخليص نفسه (٨).
 (مسألة ٣): يجوز التصالح على الدية بالأقل أو الأكثر ولو كان
 بأضعافها فإذا قبل الجاني وجب عليه الوفاء (٩).
 (مسألة ٤): لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لديه
 أن تلف النفس كان بالجناية (١٠)، فلو اشتبه لديه ولم تقم بينة ولا إقرار من
 الجاني أن تلف النفس كان بالجناية اقتصر على القصاص في الطرف أو

إذا كان عن مرضاة من له الحق ومن عليه الحق.

(٥) لما مرّ من قاعدتي السلطنة. ونفي الضرر.

(٦) لانحصار الأمر بينهما، وهو مقتضى التخيير والاختيار، فإذا سقط
 أحدهما ثبت الآخر.

(٧) لأن المشروط إنما هو فعل مباشر من طرف الشارط، فلا بد من
 تحققه خارجاً.

(٨) للأصل بعد عدم دليل عليه إلا ما يقال: من وجوب حفظ النفس،
 وفي شموله للمقام الذي أذن الشارع في قتله للولي اشكال، بل منع.

(٩) أما الأول: فلمعوم أدلة الصلح كتاباً، وسنةً - كما مر في محله - ما لم
 يكن محذور شرعي في البين وهو مفقود، لأن الحق بينهما، فلهما ما تراضيا
 عليه مع عدم منع شرعي، كما هو المفروض.

وأما الثاني: فلمعوم وجوب الوفاء بالعقود والعهود من الكتاب، والسنة،
 كما مر غير مرة.

(١٠) لأصالة عدم حجية الحكم، وعدم نفوذه إلا في ذلك، وأصالة احترام
 الدماء الثابتة بالأدلة الأربعة، كما تقدم مكرراً.

أرث الجنابة ولا يحكم بالقصاص في النفس (١١).
 (مسألة ٥): يرث القصاص مَنْ يرث المال (١٢)، عدا الزوجة
 والزوج فلا يستحقان القصاص (١٣)، ولكنهما يرثان من الدية مطلقاً (١٤).
 (مسألة ٦): يرث الدية كل مَنْ يرث المال (١٥)،

(١١) لفرض تحقق الاشتباه، وعدم معلومية الحال لديه، فكيف يحكم
 بياحة نفس لم يأذن الله جلت عظمته في ازهاق روحها، ولا يختص ذلك
 بالدماء، بل يجري في غيرها أيضاً، ويأتي في أحكام السراية ما ينفع المقام.
 (١٢) لعمومات أدلة الإرث وإطلاقاتها من الكتاب - آية ﴿أولي
 الارحام﴾^(١)، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^(٢). والسنة
 مضافاً إلى دعوى الإجماع.

(١٣) لتسالم الأصحاب وإجماعهم عليه.

(١٤) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها، بلامقيد ومخصص في البين. وما عن
 علي عليه السلام في خبر السكوني: «لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث
 الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً»^(٣)، قاصر سنداً،
 ومهجور بين الفقهاء عملاً.

(١٥) للإطلاقات، والعمومات من أدلة الإرث - كتاباً وسنة - من غير مقيد
 ومخصص، وفي معتبرة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رسول
 الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»^(٤)،
 فيشمل الحكم الزوج والزوجة وغيرهما كما مر.

(١) سورة الانفال الآية: ٧٥.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث: ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موانع الارث: ١.

إلا الإخوة والأخوات للأم (١٦)، بل مطلق من يتقرب بها على الأقوى (١٧)، وإن كان الأولى الاحتياط في غير الإخوة والأخوات للأم (١٨).

(مسألة ٧): لا بد لولي الدم ولو كان واحداً أن يراجع الحاكم الشرعي ويستأذن منه في الاقتصاص (١٩)، ولو بادر الولي بدون الإذن يعزّر ولكن لا قصاص ولا دية عليه (٢٠).

(١٦) للإجماع، والنصوص، منها صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة علي كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً»^(١)، وفي صحيح عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٧) للأولوية القطعية في حرمان غير الإخوة والأخوات من الأم من حرمانهما، فيكون ذكرهما - كما تقدم - أو ذكر خصوص الإخوة، كما في بعض النصوص مثل معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث، إلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»^(٣)، من باب المثال لا التقييد.

(١٨) لأنه حسن على كل حال، مع تردد بعض في الأولوية، والاحتياط يحصل بالتراضي والتصالح.

(١٩) حذراً من عدم التهجم على الدماء المحترمة بلا إذن ممن جعله الله تعالى أميناً عليها، بل عن جمع أن ذلك من المناصب الخاصة التي له المباشرة أو التسبب، خصوصاً في الأطراف لدقة الأمر فيها، حتى لا يؤدي أحياناً إلى القتل. (٢٠) أما التعزير: فلأنه ترك الواجب. وأما عدم القصاص والدية: فلعدم

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب موانع الارث الحديث: ١، ٢، ٤.

(مسألة ٨): لو تعدد أولياء الدم لا يجوز الاستيفاء إلا بإذن الجميع لواحدٍ من أنفسهم أو توكيلهم شخصاً آخر (٢١)، ولو استبد أحد منهم وبادر بالقصاص مع عدم الاستيذان من البقية فلا قود عليه ويضمن حصة البقية لو لم يأذنوا (٢٢)، ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي (٢٣)، هذا إذا لم يكن موروثاً وأما إذا كان حق القصاص موروثاً يترتب عليه حكم الحقوق الموروثة (٢٤)، كما يأتي في الإرث.

كون وجوب الاستيذان من الحاكم شرطياً، بل يكون واجباً نفسياً مستقلاً. (٢١) لثبوت الحق للجميع، فلا بد من إذنه، وتحفظاً على الدماء مهما أمكن. مع أن حق التشفي مما هو ثابت لكل واحد ممن له الولاية على المقتول بالانحلال وجداناً، فلا بد من استرضاء الجميع. ولا يقاس ذلك بحق الخيار ونحوه مما هو واحد عند تعدد ذي الحق، فمن بادر إلى إعمال حقه انتفى الموضوع عن البقية، لأن موضوع تشفي القلب عمّن قتل ظلماً الذي جعله الله تعالى بقوله: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^(١)، غير موضوع حق الخيار المتعلق بالمال، فلا يقاس أحدهما بالآخر، واسترضاء الجميع يحصل بما جعله الشارع موجباً لفصل الخصومة وسقوط حقه، كدفع الدية إلى الأولياء. هذا كله في حق القصاص الأولي المجمعول ابتداءً للأولياء.

(٢٢) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين مراعاة حقه وحق البقية.

(٢٣) لتبادره إلى ما ليس له حق المبادرة إليه بلا إذن من الباقي.

(٢٤) لاختلاف الموضوع حينئذٍ، لأن الحق الأولي المجمعول ابتداءً شيء والحق المورث شيء آخر، كما يأتي في الإرث فيسقط حق القصاص بإسقاط واحد منهم، لأنه طبيعة واحدة ثابتة للمجموع من حيث هو بالإرث، كما لا يجوز

(١) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(مسألة ٩): لو تشاح الاولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يفرع بينهم (٢٥)، ولو كان فيهم من لا يقدر على المباشرة وكل من يقدر عليها وجب إدخاله في القرعة (٢٦).

(مسألة ١٠): ينبغي للحاكم الشرعي أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين عارفين بالخصوصيات والشرائط المغتبرة الشرعية فيشاهدان بها لو حصلت منازعة بين المقتص وأولياء المقتص منه كما ينبغي أن تعتبر الآلة لثلاث تكون مسمومة توجب فساد البدن وتقطعه وهتكه عند التجهيزات اللازمة - كالفسل أو الدفن - ولا يجوز استعمال مثل ذلك في قصاص المؤمن ويعزّر فاعله لو فعل ذلك (٢٧).

(مسألة ١١): لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعي لا يمكن رفعه ينتقل إلى الدية (٢٨).

الاقتصاص إلا مع إذن الجميع.

(٢٥) لأنها لكل أمر مشكل، والمقام منه.

(٢٦) أما أصل صحة الوكالة: فلظهور الإجماع. وأما الدخول في موضوع

القرعة: فلو جود المقتضي وفقد المانع، فتشملها الأدلة حينئذ.

(٢٧) أما حضور خيرين بصيرين بخصوصيات الموضوع، فلتحذر عن

حدوث المنازعة والفساد بين العباد فيما فيه أهم منشأ للخصومة والعناء، فينبغي الدفع لمنشأ النزاع، حتى لا نحتاج إلى الرفع بعد الوقوع.

وأما لزوم امتحان الآلة، فلعدم جواز التعدي عما أذن فيه الشارع الأقدس

كما مر.

وأما التعزير، فلأنه فعل خلاف ما يرتضيه اللطيف الخبير في الاقتصاص

من عبده الضعيف الفقير.

(٢٨) للأدلة الدالة على عدم ضياع دم امرئ مسلم، كما سيأتي في

(مسألة ١٢): يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة الموجبة للسراية (٢٩)، فإن استعملها الولي المباشر ضمن (٣٠)، فمع علمه بذلك وأن السم مما يقتل غالباً أو أراد القتل ولو لم يكن مما يقتل غالباً يقتص منه (٣١)، بعد رد نصف دية إن مات بهما (٣٢)، ولو كان القتل بغير عمد يرد نصف دية المقتول (٣٣)، وإذا سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤد إلى الموت يضمن ما جنى ديةً أو قصاصاً مع تحقق الشروط (٣٤).

(مسألة ١٣): يحرم تعذيب المقتض منه بأزيد مما جنى (٣٥).

المسائل اللاحقة.

(٢٩) للإجماع، ولأنه تسبب إلى قتل النفس المحترمة، والمأذون فيه شرعاً إنما هو قصاص الطرف فقط لا ازهاق الروح.

(٣٠) لوقوع الجناية غير المأذون فيها شرعاً بفعله، فتشملها العمومات، والإطلاقات، الواردة في أبواب القصاص والديات.

ثم إن استعمال السم تارة يكون من الولي مباشرة، وأخرى من غيره بتسبيبه، وثالثة من غيره بلا دخالة منه أبداً، وحكم الجميع معلوم مما تقدم.

(٣١) لتحقق الجناية العمدية، فلا بد من ترتب الحكم عليه بعد تحقق الموضوع.

(٣٢) لأن الإذن الشرعي كان بالنسبة إلى النصف فقط، فإذا اقتص منه بتمامه لا بد من رد نصف الدية إليه، لتثبت المثلية الأمور بها شرعاً وعقلاً.

(٣٣) لتحقق الضمان بالدية لا القصاص، مع فرض عدم العمد.

(٣٤) لأن تحقق الموضوع مع ما يعتبر فيه، يستلزم تحقق الحكم لا محالة، فإن كان من الخطأ فالدية، وإن كان من العمد فالقصاص.

(٣٥) للأدلة الأربعة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم

كلاستيفاء بالآلة الكائّة والمنشار ونحوهما مما يوجب التعذيب زائداً على ما يستحقه من الضرب بالسيف على عنقه (٣٦)، ولو فعل أثم وعزّر ولا شيء عليه سواه (٣٧).

(مسألة ١٤): لا يقتصر إلا بالسيف وإن كانت الجناية بغيره كالحرق والفرق والرضخ بالحجارة (٣٨)،

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم^(١)، وقوله تعالى: ﴿وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾^(٢).
ومن السنة إطلاق قول نبينا الأعظم ﷺ: «إذا قتلتم فاحسنوا القتلة»^(٣)،
الشامل للمقام بالأولى.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين.

ومن العقل: حكمه النبي بقبح ذلك، لأنه ظلم يستقل العقل بقبحه.
(٣٦) لأصالة الاحترام في الدماء والنفوس، إلا ما خرج بدليل مخصوص،
مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٣٧) أما الإثم، فلمخالفة التكليف، ومنه يعلم وجه التعزير، وأما انه لا شيء عليها، فلأصل بعد عدم دليل عليه.

(٣٨) لظهور الإجماع، ومعتبرة ابن بكير عن العبد الصالح عليه السلام «في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال عليه السلام: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف»^(٤)، وفي صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام: «عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٦٠.

(٤) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣.

ويجوز بالأسهل إن رضي الولي بذلك كاتصاله بالاسلاك الكهربائية مثلاً (٣٩)، ونحوه ولا يجوز التمثيل به (٤٠).

(مسألة ١٥): أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال (٤١)،

حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعيث به، ولكن يجيز عليه السيف»^(١)، ولا وجه بعد ذلك للتمسك بإطلاق المثلية.

وأما ما نسب إلى نبينا الأعظم ﷺ: «مَنْ حَرَقَ حَرَقَانَهُ، وَمَنْ غَرَقَ غَرَقَانَهُ»^(٢)، فهو مضافاً إلى قصور سنده غير معمول به كما عرفت.

(٣٩) لدعوى الاولوية القطعية من قتله بالسيف بعد أن أذن صاحب الحق به، وكذا القتل بواسطة بعض الاشعاعات الخاصة المشعة على المخ، بحيث لا يحس الجاني بالقتل، كما هو المعروف في هذه الأعصار.

(٤٠) للنهي ولو بالكلب العقور، فعن علي عليه السلام في المعتمر في وصيته للحسن عليه السلام: «يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون: قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن بي إلاقاتي، انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بني أنت ولي الامر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة - الحديث -»^(٣)، ولأنه من الاسراف في القتل المنهي عنه، ففي معتبرة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل»^(٤).

(٤١) لأنها معدة لمصالح المسلمين، وهي من أهمها وأعظمها.

(١) (٢) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١ و٣.

(٣) (٣) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٦.

(٤) (٤) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

وأجرة الاقتصاص في النفس على ولي الدم (٤٢)، وعلى المجني عليه لو كان في الطرف (٤٣)، ومع اعسارهما فمن بيت المال إن لم يكن أهم في البين (٤٤).

(مسألة ١٦): لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص (٤٥)، إلا مع التعدي في اقتصاصه (٤٦)، فمع التعمد يقتص في الزائد إن أمكن وإلا فالدية أو الأرش (٤٧).

(٤٢) لأنها ترجع إلى مصلحة الولي، فلا بد وأن يكون منه وإن كانت لها إضافة إلى الحكومة الشرعية أيضاً في الجملة، ولذا قيل إنها كالسابق على بيت المال، ولكن الظاهر أن الإضافة الأولى أشد وأولى.

(٤٣) الكلام فيه عين الكلام في سابقه من غير فرق.

(٤٤) لفرض الإضافة إلى الحكومة الشرعية في الجملة، هذا إذا لم يكن نظر الحاكم الاستدانة عليهما، وإلا فيستدين عليهما لما مر من أشدية الإضافة إليهما من غيرهما.

(٤٥) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدَّ، وَالْقَصَاصُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»^(١)، وفي معتبرة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقَصَاصُ، لَهُ دِيَةٌ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصْ مِنْ أَحَدٍ، وَقَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْحَدَّ فَلَا دِيَةَ لَهُ»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٤٦) فيضمن حينئذٍ، لما مرّ من الأدلة الأربعة سابقاً.

(٤٧) لتحقق موضوع الاقتصاص مع العمد والإمكان، ومع عدمه فالدية أو الأرش كما يأتي.

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس ٩ و١.

(مسألة ١٧): لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص في السراية وأنكره يقبل قول المقتص بيمينه (٤٨)، ولو ادعى الخطأ وأنكر المقتص منه يقدم قول المقتص بيمينه (٤٩)، ولو ادعى المقتص حصول الزيادة من جهة المقتص منه من اضطراب أو نحوه وأنكره يقبل قول المقتص منه (٥٠).

(مسألة ١٨): حكم القصاص في الطرف حكم القصاص في النفس فكل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الطرف أيضاً وكل من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف (٥١).

(مسألة ١٩): لو لم يكن بعض الأولياء حاضراً في الاستيفاء لغيبه ينظر حضوره إن كانت المدة قصيرة (٥٢)، ولو لم يكن كذلك فهو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي المتصدي للقضية (٥٣)،

(٤٨) لأن الفعل فعله، وهو أعرف به، مع أن مقتضى الأصل عدم التعمد. واليمين لقطع الخصومة ولإثبات قوله.

(٤٩) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٥٠) للقطع بوجود الضمان في الجملة، فمقتضى الأصل بقائه إلا إذا دلت حجة معتبرة على الخلاف، وهي مفقودة.

(٥١) لاتحاد حكم الجملة والابحاض نصاً^(١)، وفتوى، فلا يقطع يد والد بقطع يد ولده، ولا يد مسلم بقطع يد كافر، وهكذا.

(٥٢) للعمومات، والإطلاقات، بعد وجود المقتضي وفقد المانع، كما هو

المفروض.

(٥٣) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها قطعاً.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس.

ولو كان بعضهم مجنوناً أو صغيراً فالولي يقوم مقامه (٥٤).
 (مسألة ٢٠): لو عفا بعض الأولياء عند تعددهم عن القصاص أو أخذ
 الدية لا يسقط حق مطالبة القصاص عمّن لم يعف أو لم يأخذ الدية (٥٥).

(٥٤) للدليل ولايته الشامل لذلك أيضاً، كما مر في كتاب النكاح والحجر
 وغيرهما، وفي معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «انتظروا
 بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا،
 أو صالحوا»^(١)، ولا بد من تقييده بصورة عدم الجد، وعدم محذور شرعي آخر
 في البين.

(٥٥) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح أبي ولاد الحنات قال: «سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل
 أبي، وقال الأب: أنا أريد أن اعفوا، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية، فقال عليه السلام:
 فليعط الابنُ أمَّ المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
 حق الأب الذي عفا، وليقتله»^(٢)، وفي رواية جميل بن دراج عن علي عليه السلام: «في
 رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم
 يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه»^(٣)، ويقتضيه
 الاعتبار أيضاً.

وأما ما يظهر منه الخلاف كجملة من الروايات التي فيها المعتبر، فاسقطها
 عن الاعتبار إعراض المشهور، وموافقها للعامة، كمعتبة عبد الرحمن، قلت
 للصادق عليه السلام: «رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين، فقال عليه السلام:
 إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١، ٢.

فلهم أن يقتصوا بعد أن يردوا على الجاني نصيب مَنْ فاداه من الدية (٥٦)، بلا فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بقدر الدية أو اقل أو أكثر (٥٧)، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البذل جاز لمن أراد الاقتصاص أن يقتص بعد رد نصيب شريكه (٥٨).

(مسألة ٢١): ليس مجرد مطالبة الدية إسقاطاً لحق القصاص ولا عفواً ما لم يتحقق العفو أو الدية في الخارج (٥٩)، ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقين الاقتصاص بعد رد نصيب مَنْ عفى على الجاني (٦٠).

(مسألة ٢٢): لو اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده. أو المسلم والذمي في قتل ذمي يثبت القصاص على الشريك ويرد الآخر عليه نصف ديته (٦١)،

عفا، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا^(١). وفي معتبرة أبي مريم^(٢)، عن أبي جعفر^(٣) قال: «قضى أمير المؤمنين^(٤) علياً فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الدية، ويرفع عنهم بحصة الذي عفا».

(٥٦) إجماعاً، ونصاً، كما تقدم في صحيح أبي ولاد.

(٥٧) لإطلاق الأدلة الشاملة لجميع هذه الأقسام.

(٥٨) لشمول الأدلة لهذه الصورة بعد وجود المقتضي وفقد المانع.

(٥٩) للأصل، والعموم، والإطلاق.

(٦٠) لما تقدم في سابقه من غير فرق، فلا بد حينئذٍ من اذن الجميع.

(٦١) أما أصل ثبوت القصاص على الشريك، فللإطلاق، والاتفاق، وعدم

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس ١ و٢.

وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً فيقتص من العامد بعد رد نصف الدية عليه، فإن كان القتل خطأً محضاً فالرد من العاقلة وإن كان شبهه فمن الجاني (٦٢)، ولو شارك العامد سبع ونحوه ممن لا ضمان عليه يقتص من العامد بعد رد الولي عليه نصف ديته (٦٣).

(مسألة ٢٣): حق استيفاء القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس (٦٤)، ولو عفى المحجور عليه لفلس على مال ورضي به الجاني ملكه (٦٥)، والأحوط أن يقسمه على الغرماء (٦٦)، وللمحجور عليه العفو مجاناً أو بالأقل من الدية (٦٧).

الملازمة بين السقوط عن أحد الشريكين والسقوط عن الآخر، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

وأما رد نصف الدية، فلأنه مقتضى التشريك في القتل، فمن يقع عليه القصاص شارك مع الآخر في القتل، فيكون الآخر ضامناً أيضاً للنصف، ويتحقق أداء الضمان بذلك. ويصح أن يؤدي نصف الدية الولي ثم يرجع بها على الآخر. (٦٢) لاقتضاء الشركة، ونفي الضرر، ويقتضي الجمع بين الأدلة ذلك. (٦٣) إجماعاً، ونصاً، راجع مسألة ٢٥ و٤٨ من (البحث في الموجب). (٦٤) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، بل عدم الموضوع للحجر منه، لأنه إما يكون بالنسبة إلى التصرفات المالية، والاستيفاء ليس منها، فيجوز لهما الاقتصاص.

(٦٥) لأنه حينئذ كسائر أمواله المكتسبة بعد الحجر، كما تقدم التفصيل في كتاب الحجر، فراجع فلا داعي للإعادة مرة أخرى.

(٦٦) لاحتمال تعلق الحجر به، وإن ناقشناه في محله.

(٦٧) لأن الواجب في القتل العمدي إنما هو القصاص، فليس ذلك من التصرف المالي حتى يكون ممنوعاً منه. نعم لو كان الواجب رد الدية مع

(مسألة ٢٤): الدية بحكم تركة المقتول فإذا قتل شخص وعليه دين فديته التي أخذها الورثة تصرف في أداء دينه ووصاياه كسائر أمواله (٦٨)، ولا فرق في ذلك بين القتل عمداً مع الصلح على الدية أو شبه عمد أو كان ما صلح عليه في العمد كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر وكان من جنسه أو لا (٦٩).

(مسألة ٢٥): لو قتل شخص وعليه دين وليست له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيفاء إلا بعد ضمان الدين وتوثيقه (٧٠).

الاقتصاص لكان ذلك منه، كما لو كان معه ولي آخر لزمه دفع نصف الدية إن أراد القود وحده وقد عفى شريكه.

(٦٨) إجماعاً، ونصاً، فعن ابن سعيد قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا وأخذ اهله الدية من قاتله، أعليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إن أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا الدين»^(١)، وقد تقدم في كتابي الوصية والدين أن أول ما يخرج من تركة الميت بعد تجهيزات الدين والوصية، ثم الميراث. والدية من التركة كما مر.

(٦٩) كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك.

(٧٠) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل، وأخرى: بحسب العمومات، وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فقد يقال إن مقتضى أصالة البراءة عن الضمان جواز الاستيفاء بدونه.

وفيه: أن الشك في أصل ثبوت الولاية بدونه، فيرجع إلى عدم الولاية بدونه، وهي مقدمة على أصالة البراءة بعد قصور العمومات عن الشمول للمقام

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض: ١.

لما يأتي، ولنا أن نتمسك بالعمومات الدالة على عدم جواز تفويت مال الغير إلا بالضمان والاستيثاق، ثم الاستيفاء، لأن ذلك من شؤون ولاية الولي عرفاً.

وأما الثانية: فهي عمومات ولاية الولي من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^(١)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ»^(٢)، ومثله غيره.

وفيه: أنه لا يصح التمسك بها بعد الشك في شرعية ولايته بدون الاستيثاق والضمان، فمن نسب إليهم الجواز بدون الضمان - ومنهم ابن ادريس - إن كان مستندهم ذلك فلا وجه له.

وأما الاخيرة: ففي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجائز وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء، وإلا فلا»^(٣).

ونوقش فيها بضعف السند، وموافقها للعامة، واختلال النظم.
أما الأول: فلا وجه له بعد الاعتناء بضبطها، والبحث عنها، والاعتماد عليها.

وأما الثاني: فكذلك، إذ ليس كل موافق للعامة لابد وأن يطرح، وإنما هو في موارد خاصة ليس المقام منها.

وأما الأخير: فيحمل على الهبة فيما زاد من نصيبهم عن مقدار الدين، وقال في الجواهر: «الضمان في خصوص القود مجبور بالشهرة المحكية في الدروس، والإجماع المحكي في الغيبة» وقوله عليه السلام: «إن أصحاب الدين هم

(١) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض.

الخصماء للقاتل»، بيان لقاعدة كلية يعني لا بد من مراعاة حقهم، فتشمل صورة الهبة وصورة القود معاً، لا أن يكون علة لأحدهما فقط، والتأمل في الحديث يقتضي بأنه ليس فيه الاختلال ولا مخالفة القواعد. نعم كان الأولى ذكر قوله عليه السلام: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل» بعد تمام الجملتين، ليكون أوضح في العلية لهما، ولعله لم يراع هذه الجهة لأجل تنبيه العلة للهبة من غيرها، وإلا فالعلة علة لهما، ويشهد له خبره الآخر كما في التهذيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للغمراء وإلا فلا»^(١)، بل وخبره الثالث عن الكاظم عليه السلام قلت له: «جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا دينه، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله. وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الدية؟ أو على امام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحق بدينه من غيره»^(٢)، فإن عموم التعليل في قوله عليه السلام: «فإنه أحق بدينه من غيره» يدل على أنه حكم أولى مطابق للقاعدة، يجري في جميع الصور والفروض، وما قاله عليه السلام في الصدر: «إن قتل عمداً قتل قاتله، وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» كان حكماً ثانوياً بينه عليه السلام لجهة من الجهات.

وبالجملة: التأمل في هذه النصوص يقتضي بأنه يمكن إرجاعها إلى شيء واحد، وإمكان تطبيقها على ما لدينا من القواعد العامة.

وإنما عبرنا بالاحتياط خوفاً من مخالفة جمع من الأصحاب، كابن ادريس ومن تأخر عنه، بل قد ادعي الإجماع على جواز الاستيفاء من دون الضمان،

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(مسألة ٢٦): لو قتل واحد شخصين أو أكثر عمداً دفعةً أو متعاقباً قتل بهم (٧١)، ولا سبيل لأوليائهم على ماله (٧٢)، فإذا عفا بعض الأولياء كان للباقيين القصاص بلا رد شيء (٧٣)، فإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة (٧٤).

(مسألة ٢٧): الأحوط عدم جواز الاستبداد - فيما لو تعدد الأولياء - ولزوم الاستيذان من الجميع (٧٥).

ودعوى الإجماع موهونة بدعوى الإجماع على الخلاف، وليس لهم دليل بعد الإجماع الموهون إلا الأصل والعمومات، وقد مر ما فيهما، فراجع والله العالم بحقائق الأحكام.

(٧١) للعموم، والإطلاق، وقاعدة السببية المسلمة بين الكل.

(٧٢) للأصل، والإجماع، وقاعدة: «إن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه»، كما تقدم مكرراً.

(٧٣) لفرض ثبوت الحق لهم مستقلاً أيضاً، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء، فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ فقال: يقتل الذي لم يعف، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا»^(١).

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا كان العفو على مال أو بدونه، إلا أن يدعي الانصراف إلى الثاني.

(٧٤) لثبوت الحق لكل واحد منهم، فلهم أعمال حقهم بالتراضي بالدية، مضافاً إلى ما تقدم في الصحيح.

(٧٥) لأن الحق وإن كان لكل واحد منهم مستقلاً فله العمل بحقه كيف ما

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣.

ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فالمرجع القرعة (٧٦)، ولو استبد أحد منهم وقتل الجاني بلا استيذان من البقية فلا شيء عليه (٧٧)، ولكن يعزّره الحاكم (٧٨)، ويسقط الموضوع بالنسبة إلى غيره (٧٩).

(مسألة ٢٨): يجوز التوكيل في استيفاء القصاص (٨٠)، وحينئذٍ فلو عزله قبل استيفائه القصاص فإن علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (٨١)، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية عليه (٨٢)، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء وعلم به ومع ذلك استوفاه فعليه

يشاء وأراد، ولكن حيث أن الموضوع واحد وفي معرض الاختلاف والتنازع، فلا بد وأن يستأذن من الجميع دفعاً لذلك.

(٧٦) لتحقق موضوعها، فلا بد من الرجوع إليها.

(٧٧) لأنه أعمل حقه بحق، فإن الاستيذان ليس واجباً شرطياً بل هو واجب نفسي، لمصالح خاصة تقدم بعضها.

(٧٨) لأنه ترك الواجب الشرعي فله التعزير بما يراه، كما مر مكرراً، هذا إذا أمكن الاستيذان واستبد، وأما إذا لم يمكن الاستيذان لعذر موجه سقط التعزير أيضاً.

(٧٩) لزوال الموضوع رأساً، فلا موضوع لإعمال حقهم، فيكون منتفياً بانتفاء الموضوع.

(٨٠) لأصالة جواز الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، وتقدم في أول كتاب الوكالة بعض الكلام، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٨١) لتحقق القتل العمدي بلا رخصة شرعية، مضافاً إلى الإجماع.

(٨٢) للأصل بعد عدم تحقق موجب القصاص والدية.

القصاص (٨٣)، وإن لم يعلم فعله الدية (٨٤)، ويرجع فيها على الموكل (٨٥).

(مسألة ٢٩): لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل جاهلاً بموته فلا قصاص عليه ولكن عليه الدية (٨٦)، وإن كان عالماً ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (٨٧).

(مسألة ٣٠): لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها (٨٨)، وإن تجدد الحمل بعد الجناية بل ولو كان الحمل من زنا (٨٩)،

(٨٣) لأنه من القتل العدواني، فيترتب عليه حكمه، وهو القصاص كما تقدم.

(٨٤) لمباشرته لقتل نفس محترمة، ومقتضى أصالة الاحترام في نفس الإنسان الضمان، إلا إذا ثبت العدوان.

(٨٥) لأنه مغرور من قبله، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٨٦) أما الأول: فلأصل بعد عدم تحقق الموجب للقصاص.

وأما الثاني: لأنه من شبه العمد الذي فيه الدية كما مر، لأن الوكالة قد زالت بالموت.

(٨٧) لتحقق موضوعه - وهو القتل العمدي بعد العلم بالعزل بموته -

فيترتب عليه حكمه وهو القصاص، مضافاً إلى ما مر في المسألة السابقة.

(٨٨) للإجماع، ولما استفاد مما ورد في حد الحامل^(١)، ولأنه اسراف في

القتل وهو حرام لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾^(٢).

(٨٩) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك. وولد الزنا وإن كان لا يرث من

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا وراجع ج: ٢٧: صفحة ٢٧٩.

(٢) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل قبل قولها (٩٠)، ولو لم يكن لها شهود فالأحوط التأخير إلى أن يتبين الحال (٩١)، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها (٩٢)، بل لو خيف موت الولد وجب التأخير (٩٣)، نعم لو لم يكن خوف وكان من يعيش به الولد جاز القصاص (٩٤)، ولو قتل المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على ولي القاتل (٩٥).

الزاني ولا يلحق به، ولكنه لا يجوز قتله كما تقدم مكرراً.
 (٩٠) لقيام الحجة الشرعية على الحمل حينئذٍ.
 (٩١) لعدم جواز التهجم على الدم المحترم مهما أمكن، وإمكان الاستفادة ذلك مما ورد على تصديق قولها في الحمل، والحيض، والعدة^(١).
 (٩٢) لفحوى ما تقدم في سابقه، فإذا وجب التأخير مع احتمال الحمل لتبين الحال، فالتأخير مع وجود الولد والخوف عليه يكون أولى.
 (٩٣) لما تقدم في سابقه بالفحوى.
 (٩٤) لوجود المقتضي له حينئذٍ وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٩٥) للمباشرة والتسبيب، إن لم يكن سبب آخر أقوى في البين، كما إذا صار مغروراً من قبل حكم الحاكم ونحو ذلك، فلو كان المباشر جاهلاً وعلم الحاكم، ضمن الحاكم، لأنه أذن بالقصاص الموجب للغرور.
 ثم إنه قد تقدم أن ضمان الدية على الولي إنما يكون من ماله في شبه العمد، وفي الخطأ المحض على العاقلة، كما أن ضمان الحاكم مع الخطأ المحض من بيت المال، وفي العمد من ماله كما مر.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

(مسألة ٣١): لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل (٩٦)، بلا فرق بين كون القطع أولاً والقتل بعده أو العكس (٩٧)، ولو قتله ولي المقتول قبل قطع يده أثم وللحاكم تعزيره (٩٨)، ولا ضمان عليه (٩٩)، ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص استحق وليه وولي المقتول القصاص (١٠٠)، ولو سرى بعد القصاص فلا يجب شيء في تركة الجاني (١٠١).

(٩٦) جمعاً بين الحقين، وإجماعاً، وعملاً بكل واحد من السببين.
 (٩٧) لإطلاق الدليل الشامل لكل واحد منهما، كما تقدم سابقاً.
 (٩٨) أما الإثم: فلأنه خالف الحكم الظاهري الشرعي. وأما التعزير: فلمخالفته لهذا الحكم، فحينئذ يعزره الحاكم الشرعي بما يراه، لأن له الولاية على ذلك كما تقدم مكرراً.
 (٩٩) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، وعدم كون أصل القتل عدواناً، بل استحقاقاً شرعياً لأصل القتل وأزهاق الروح مطلقاً، فلا وجه لضمانه للجزء بعد كونه مستحقاً لكل مطلقاً.
 (١٠٠) لتامة سبب الاستحقاق بالنسبة إلى كل واحد منهما، أحدهما بواسطة القتل المباشري الحاصل من القاتل، ثانيهما بواسطة سرية جناية الجاني.
 (١٠١) للأصل، فإن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً، والمفروض عدمه، والقصاص قد فات محله.
 إن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١)، أخذ الدية من تركة الجاني.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

ولو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه فلوليه القصاص في النفس (١٠٢).

(مسألة ٣٢): لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية (١٠٣)، ولو هرب فلم يقدر عليه حتى مات فإن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب (١٠٤).

قلت .. أولاً: أنه محكوم بقوله عليه السلام: «ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»^(١)، فبعد فرض تحقق القصاص لا وجه للدية، كما تقدم. وثانياً: أن ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» في ما إذا كان موضوعه ثابت شرعاً من وجود الجاني، أو تحقق الضمان، فيشكل شموله لمثل المقام أصلاً.

(١٠٢) لوجود المقتضي للقصاص في النفس بالسراية وفقد المانع، فلا بد من ترتب الأثر حينئذٍ، ولا يكون اعتداءً زائداً حتى نحتاج إلى دفع الدية، كما هو معلوم، لأن السراية حصلت من فعله وباختياره كما هو واضح، فيقتص منه، ولا وجه لدفع الدية بعد ذلك.

(١٠٣) أما الأول: فلقاعدته: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، مضافاً إلى الإجماع.

وأما الثاني: فلأن الدية في العمد إنما تجب بالصلح، ومع عدم طرف للصلح كيف يتحقق ذلك؟! فمقتضى الأصل عدمها أيضاً.

ودعوى: أن مقتضى قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» وجوب الدية في المقام.

غير صحيحة: لأن ذلك مع فرض بقاء الموضوع، فلا يشمل مثل المقام الذي نشك فيه بعد عدم تحقق الصلح على الدية، وانتفاء الموضوع.

(١٠٤) لخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً

(مسألة ٣٣): إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصاً ومات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني بالسراية أيضاً فلا قصاص ولا دية (١٠٥)، ولو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصاً (١٠٦).

(مسألة ٣٤): لو ضرب ولي المقتول القاتل وتركه باعتقاد أنه قد مات فبرأ بعد العلاج فإن كان ما ضربه به كالسيف مما يستعمل في القتل والقصاص لم يقتص من الولي، بل جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وإن لم يكن

متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

وفي رواية ابن أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^(٢)، وقد ذكر فيها: «فلم يقدر عليه حتى مات»، ونسب إلى أكثر الأصحاب، بل الإجماع العمل بمضمونه، ولكن لا بد من الاقتصار على المتيقن منه.

(١٠٥) لوقوع ذهاب النفس في كل منهما بسبب اختياري، وهو قطع اليد إن كان ذلك مستلزماً للسراية عادةً، فلا موضوع للقصاص.

(١٠٦) لصيرورتها هدراً من أجل وقوعها قبل سراية المجني عليه. فما قتله الحدّ أو القصاص فهو هدر كما مر، نصاً، وإجماعاً^(٣)، ولكن يكون سراية المجني عليه مضموناً بتدارك من ماله، وإلا فمن بيت مال المسلمين لتحقق الضمان حينئذٍ.

(١) (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة الحديث: ١، ٢.

(٣) تقدم في مجلد السابع والعشرين صفحة: ٢٩١.

كذلك كان للجاني الاقتصاص ثم للولي أن يقتله قصاصاً أو بتاركان (١٠٧).
 (مسألة ٣٥): لو قطع يد شخص فعفى المقطوع ثم قتله القاطع
 فللولي القصاص في النفس والأحوط التراضي ثانياً بالنسبة إلى دية
 اليد (١٠٨).

(١٠٧) كما عن جمع منهم المحقق (رحمة الله تعالى عليه) في الشرايع، لأن
 الولي في الصورة الأولى فعل ما هو جائز له شرعاً، فإن دم الجاني كان هدرأً
 بالنسبة إليه، وكان يجوز له قتله فقتله بزعمه بما يقتل به وما يقتص به.
 وأما في الصورة الثانية: فإن ما ضربه الولي به لم يكن جائزاً شرعاً، لأن
 جواز قتل الجاني بكيفية خاصة لا يستلزم جواز سائر أنحاء الأذية له، بل يرجع
 في حكمها إلى عموم قوله تعالى: ﴿ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
 اعتدى عليكم﴾^(١)، وسائر العمومات، والإطلاقات.

وأما خبر أبان بن عثمان عن أخيه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «أتني عمر
 بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى
 رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلما خرج
 أخذه أخ المقتول، فقال له: أنت قاتل أخي ولي أن اقتلك، فقال له: قد قتلتني
 مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمروا
 على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك،
 فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ قال:
 يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن
 اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتاركا»^(٢)، فهو مع قصور سنده، إن أمكن
 إرجاعه إلى ما ذكر، وإلا فلا بد من رد علمه إلى اهله.
 (١٠٨) أما القصاص: فلعموم أدلته، وإطلاقاتها الشاملة للمقام بلا إشكال.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٦١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

ولو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به على تفصيل بالنسبة إلى اليد (١٠٩)،

وأما حكم الدية: فالبحث فيه تارة بحسب ما ارتكز في الأذهان من الانظار. وأخرى: بحسب ما وصل إلينا من الأخبار.

أما الأولى: فمقتضاها أن العفو جعل الجنائية كأن لم تكن، فلا قصاص لها، ولا دية، إلا إذا ثبت بقريته أن العفو لم يكن دائماً بل مادامياً، أي ما لم يقع من الجنائي جنائية أخرى أشد من الأولى، فيكون العفو كأن لم يكن، وهذا هو الغالب في أحوال المجني عليهم فيصير العفو الواقع أولاً عفواً ظاهرياً مادامياً لا واقعياً حقيقياً، وفي مثله لا أثر للعفو، وحينئذ لا يصح التمسك بالإطلاق، لوجود القرينة المقرونة بالكلام، ولو شككنا في بقاء العفو وزواله، فمقتضى الأصل بقائه بناءً على جريانه في مثل المقام.

وأما الثانية: ففي المرسل عن الصادق عليه السلام: «في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له، ثم انتفضت به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة، لأنه وهبها ولم يهب النفس»^(١)، وهو ظاهر في بقاء العفو - ولو بعد ارتكاب جنائية أشد - لولا قصور سنده. ويمكن حمله على ما إذا أحرز بقاء العفو أو شك فيه، فيجوز فيه الأصل، والاحتياط فيما قلناه في المتن.

إن قيل: العفو كالإسقاط، ولا معنى لعدمه بعد ثبوته وتحققه.

يقال: نعم لو كان مطلقاً، لا ما إذا كان مقيداً ومحدوداً بحد معين.

إن قيل: الظاهر هو الإطلاق.

يقال: لولا القرينة الحافة، وهي كون العفو مقيداً بعدم جراءة الطرف على جنائية أشد.

(١٠٩) أما أصل القصاص، فللعمومات والإطلاقات، كتاباً، وسنةً، مثل قوله

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الشجاج والجراح.

ولو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع (١١٠).

تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾^(١)، ومن الروايات ما تقدم^(٢).

وأما التفصيل: فهو لرواية مسورة بن كليب عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت في جناية جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شأوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه، ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شأوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(٣)، وهي معتبرة وقد عمل بها من لا يعمل إلا بالقطعيات.

(١١٠) لرواية حسن بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس «يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع اعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذو عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه دية الاصابع، هذا حكم الله»^(٤)، وهي معتبرة، ونسب العمل بمضمونها إلى

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) راجع صفحة: ٢٨٠.

(٣) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب القصاص: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(مسألة ٣٦): لو كان على الجاني دين ولم يكن له تركة يؤدي منها دينه وأراد ولي المجني عليه القود فان استوثق للديان ديونهم بوجه شرعي معتبر يجوز له المبادرة إليه (١١١)، وإلا فيشكل المبادرة (١١٢).

(مسألة ٣٧): يثبت القصاص لولي المجني عليه بعد موته فلا يجوز له أن يقتل الجاني قبل موته (١١٣)، فإذا بادر إلى ذلك لولي الجاني الاقتصاص منه كما أن له الرضا بالدية أو العفو (١١٤).

(مسألة ٣٨): لو استلزم القود إثارة فتنة قوية بين الناس فللحاكم الشرعي تأخيرها حتى ترفع الفتنة وإلا فلا بد منه (١١٥).

الأكثر، بل الإجماع في الجملة.

(١١١) لوجود المقتضي وفقد المانع.

(١١٢) من اذهب موضوع حق الغير بالمبادرة، إذ لو أخر القود إلى مدة أذى الجاني ديونه كاملاً حسب الفرض، فلا تجوز المبادرة، ومن سلطته عليه كما في قوله تعالى: ﴿من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^(١)، فيجوز له المبادرة، نعم للحاكم الشرعي تأجيل القود لأجل ما يراه من المصلحة.

(١١٣) أما الأول: فلعدم ثبوت الموضوع إلا بذلك، مضافاً إلى ظواهر الأدلة مثل قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً﴾^(٢)، وتقدم ما يدل على ذلك من السنة.

وأما الثاني: فللأصل بعد عدم تحقق الموضوع بعد.

(١١٤) أما الأول: لتحقق موضوع القصاص، فيشمله ما تقدم من الروايات.

وأما الثاني: فللعمومات، والإطلاقات المتقدمة.

(١١٥) أما الأول: لأن المقام حينئذٍ يصير من مصاديق تقديم الأهم على

المهم، فلا بد من تأخير القود.

(١) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

(٢) سورة الاسراء.

(مسألة ٣٩): لو توقف إجراء القصاص على تخريب دار لاخراج الجاني منها، فإن كان السبب منه فلا ضمان على أحد وإن لم يكن كذلك فمن بيت المال (١١٦).

(مسألة ٤٠): المصارف التي تصرف لإجراء الحدود والقصاص على

قسمين..

الأول: المصارف العامة لكل قصاص وحدّ.

الثاني: المصارف الخاصة بالمحدود والجاني فالأول على بيت المال

دون الثاني (١١٧).

وأما الثاني: لثلا يستلزم تعطيل حدود الله تبارك وتعالى. نعم للحاكم الشرعي مراعاة الجهات الخارجية في إجراء القصاص.

(١١٦) أما الأول: فلقاعدة السبب.

وأما الأخير: فلعدم موجب للتضمنين على أحد، فلا بد من قيام بيت المال

بذلك.

(١١٧) أما الأول: فلأنها من لوازم القصاص والحدود اللذين وضعهما

الشارع، فيكون عدتها عليه كالسوط والسيف ونحوهما، مما تقوم القصاص أو الحدود بها كما تقدم.

أما الثاني: وهي ما تختص بخصوص الجاني أو المحدود، كضمن دواء لعلاج مرض كان فيه سابقاً إن توقف الحدّ على رفعه، أو أجرة وضع الحمل مثلاً لو كان الجاني امرأة، فتكون جميعها عليه لتسببها بذلك، فإن جنائته كانت باختياره فصارت سبباً لذلك.

فصل في آداب القصاص

تقدم بعضها في المسائل السابقة إلا أن هنا مسائل:
(مسألة ١): الواجب إنما هو القتل فقط وأما سائر الجهات من الإيذاء القولي أو الفعلي فهي باقية على أحكامهما الأولية من الحرمة أو الكراهة (١).

(مسألة ٢): يجب حفظ حياته إلى حين تحقق القصاص (٢)، وإن توقف ذلك على بذل المال فيؤخذ منه إن كان له مال وإلا فعلى بيت مال المسلمين وإلا فتجب كفاية (٣).

(مسألة ٣): لا بد للحاكم الشرعي من إمهال الجاني عند القود لأداء ما عليه فعلاً من الواجبات الشرعية كالوصية لأداء ديونه وغيرها (٤).

(١) للأصل، والعمومات، والإطلاقات، بعد عدم دليل على الخلاف، بل الأحكام الوضعية باقية على حالها، فلا يجوز ويضمن لو أخذ الدم منه مثلاً بدون رضاه، وكذا لو استقله في العمل.

(٢) لما تقدم في النفقات من العمومات، والإطلاقات، الشاملتان له، بلا دليل على الخلاف.

(٣) لأنه ما لم يقتض منه يكون كسائر المسلمين، فيجري عليه ما يجري على المسلمين.

(٤) لأن ذلك من أهم الأمور الحسبية، فيجب ذلك عليه، فإن الواجبات لا تتحقق إلا بذلك، وقد تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالمقام.

- (مسألة ٤): لا يجوز سجن الجاني إلا إذا كان في معرض الفرار ولم تتحقق الكفالة (٥)، فيسجن حتى يجري عليه القصاص (٦)، ولا يسقط القود بفرار الجاني ويقتص منه متى وجد ما لم يتراضيا بالدية (٧).
- (مسألة ٥): لو استجار الجاني بأحد فأجاره ولم يتمكن القود منه لا يسقط القصاص ولا يجوز لأحد إجارته (٨).
- (مسألة ٦): ينبغي الإحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص (٩).

- (٥) أما الأول: فلأنه إيذاء وهتك بل إضرار له، فلا يجوز.
وأما الثاني: فلما تقدم في كتاب الكفالة من أن الكفيل هو الضامن لاحضاره، فإذا لم تتحقق الكفالة الشرعية وكان الجاني في معرض الفرار، يسجن حينئذ.
- (٦) لوجوب القصاص فيجب مقدماته.
- (٧) للإطلاقات، والعمومات، من غير دليل على الخلاف. نعم لو تراضيا بالدية سقط القود، كما تقدم مكرراً.
- (٨) أما الأول: فلأصل، والإطلاقات، والعمومات.
- وأما الثاني: فإن كان الجوار لأصل دفع القود عنه رأساً فهذا تعطيل للحدود ولا يجوز شرعاً، كما مر في أول كتاب الحدود، وإن كان لأجل الإمهال مدة قليلة بحيث لا يستلزم ذلك، فيمكن القول بالجواز إن اقتضاه رأي الحاكم الشرعي.

(٩) للعدل، والإحسان الالهي، فعن علي عليه السلام لما قتله ابن ملجم: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إيساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به»^(١)، وقريب منه غيره، وتقدم ما يدل

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٤.

- (مسألة ٧): مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني وإن لم يكن له تركة فمن بيت مال المسلمين وإلا فتجب كفاية (١٠).
- (مسألة ٨): لا يجوز تشريح بدنه بعد القود (١١).
- (مسألة ٩): لو أراد الولي القود من الجاني فخلّصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الولي من الجاني فإن مات الجاني أو لم يقدر عليه فالدية على الشخص الذي خلّصه (١٢).

على ذلك أيضاً.

(١٠) لما تقدم في تجهيزات الميت، فلا حاجة للإعادة هنا مرة أخرى.

(١١) للأصل، والعمومات، والاطلاقات، بل ذلك مثله، وهي محرمة كما تقدم، وعن علي عليه السلام «لا يمثل بالرجل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»^(١)، ومرّ قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يترك يعيث به»^(٢).

(١٢) لقاعدة التسيب، وعن الصادق في معتبرة حريز: «في رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من ايدي الأولياء، قال عليه السلام: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من ايدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول»^(٣).

إلى هنا انتهى هذا المجلد والحمد لله تعالى على ما تفضل، ويبدأ الجزء التاسع والعشرون إن شاء الله تعالى بـ(فصل في قصاص الأطراف).

محمد الموسوي السبزواري

١٤٠٦/٥/٧

(١) (٢) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٦، ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب قصاص النفس.

لا يثبت الحد مع تحقق الاحتمال في

٩ البين

يتحقق القذف بالمرأة الملاعنة أو

١٠ بابنها

لو قال لامرأة «انا زنيته بك» فلا حد

للقذف وان كان ذلك حد للزنا ان تحقق

١٠ الشروط

كل ما ليس بقذف شرعاً ولكنه يوجب

استخفاف الطرف واهاتته يوجب التعزير

١١ الا إذا كان مستحقاً للاستخفاف

ما يوجب التعزير دون حد القذف من

١٢ الالفاظ والاصاف

يتوقف اجراء حد القذف على مطابفة

١٣ المقذوف

الفصل الثاني:

في ما يعتبر في القاذف والمقذوف

١٤ يعتبر في القذف شرائط الكمال

يعزر الفاقد لشرائط الكمال ان كان يؤثر

١٤ فيه التعزير والتأديب

لو قذف العاقل ثم جنَّ لا يسقط

١٥ الحد

لا حد على قذف السكران ان كان سكره

١٥ عن غير معصية والا ففيه الحد

فهرست الجزء الثامن والعشرين

من كتاب مهذب الاحكام

في بيان الحلال والحرام

الثالث من موجبات الحد القذف وهو من

الكبائر وفيه فصول: ٥

الفصل الأول

في موجب حد القذف

موجب حد القذف الرمي بالزنا أو

٧ باللواط دون سائر الفواحش

يشترط في لفظ القذف امران:

(١) أن يكون للفظ له ظهور عرفي ٧

(٢) أن يكون القائل به عارفاً بمعنى

٨ اللفظ الذي يقذف به

لو تكلم الجاهل بالمعنى لا شيء عليه

وان علم المخاطب معنى اللفظ ولو

٨ انعكس يكون قذفاً وعليه الحد

يجرى الحد لو قال لولده الشرعي «لست

بولدي» أو قال لغيره «لست لايك» الا

٨ اذا كانت قرينة على الخلاف

٩ حكم ما لو قذف متعلق المخاطب

الفصل الثالث	لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر
في ما يثبت به القذف	ولا بين الحر والعبد ١٥
يثبت القذف بالاقرار مرتين وما يعتبر	هل يثبت الحد بحكاية القذف؟ ١٧
في المقر ٢٣	يشترط في المقذوف شرائط خمسة ١٧
يثبت القذف بالبيينة ولا يثبت بشهادة	ومع فقد بعضها فلا حد وعليه التعزير،
النساء لا منفردات ولا منضعات ٢٣	وكذا لو قذف صبياً ١٨
حد القذف ثمانون جلدة ويضرب ضرباً	لا حدً ولا تعزير على القذف للمتظاهر
متوسطاً ٢٤	بالزنا أو اللواط ومع عدم التظاهر يتحقق
يشهر القاذف بين الناس ٢٥	القذف، وحكم ما لو تظاهر بأحدهما
إذا تكرر الحد يتكرر القذف ويقتل في	دون الآخر ١٩
الرابعة ٢٥	لو قال للمسلم «يا ابن الزانية» وكانت
لو قذف فحد ثم قال: ان الذي قلت حق	امه كافرة يعزر القاذف ١٩
وجب في الثاني التعزير ٢٥	لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحد لم
لو تكرر قذف شخص بسبب واحد	يحد وكذا لو قذف زوجته الميئة ولا
مرات ليس عليه سوى حد واحد ٢٥	وارث لها إلا ولده ويحد لو كان لها
لو تعدد المقذوف يتكرر الحد وكذا ان	وارث غيره والجد للأب كالأب ٢٠
تعدد المقذوف به ٢٦	يحد الولد لو قذف اباه وان علا كما تحد
لا يسقط الحد عن القاذف الا بأمر: ٢٦	الام لو قذف ابنها وكذا الاقارب لو قذف
(١) البيينة التي يثبت بها الزنا	بعضهم بعضاً ٢٠
(٢) تصديق المقذوف	حكم ما لو قذف جماعة وأقسام
(٣) العفو	ذلك ٢١
(٤) اللعان ان قذف زوجته	
يسقط الحد بالمصالحة وغيرها مما	
يكون سبباً شرعاً لإسقاطه ٢٧	

- لو عفا وسقط الحد ليس له بعد العفو
المطالبة مطلقاً ٢٧
- في موارد سقوط الحد هل يصح التعزير
من الحاكم الشرعي؟ ٢٨
- لو تقاذف شخصان سقط الحد
وعزرا ٢٨
- حد القذف موروث ان لم يستوفه
المقذوف ولم يعف عنه وكيفية ارثه ٢٨
- حكم ما اذا قذف شخص رجلاً وادعى
القاذف انه كان فاقداً لبعض الرائط وانكر
المقذوف ذلك ٢٩
- إذا كان العمل زناً عند القاذف ولم يكن
عند المقذوف زناً لا يجوز القذف، لا
فرق في القذف بين كون المقذوف حياً
أو ميتاً مع كونه واجداً للشرائط ٣٠
- ختام وفيه مسائل
- الاولى: من سب النبي ﷺ وجب على
سامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفس
أو مال ولا فرق في الساب بين المسلم
والكافر ويلحق بذلك أحد الأئمة عليهم السلام
- الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله وكذا
من قال لا أدري ان محمد ابن
عبدالله ﷺ صادق أو لا ٣٢
- الثالثة: عمل السحر حرام ويقتل عامله
ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً
ويثبت ذلك بالاقرار أو بالبينة ٣٤
- الرابعة: يعزر مرتكب المعصية بما يراه
الحاكم الشرعي ٣٥
- الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبينة
والاقرار ٣٦
- السادسة: ينبغي الرفق في تأديب
الصبيان كمية وكيفية ٣٦
- الرابع مما يوجب الحد: شرب المسكر
وفيه فصول: ٣٨
- الفصل الأول: في موجب حد شرب
المسكر
- يجب الحد على من تناول المسكر أو
الفقاع وان لم يتحقق سكر بالتناول ٣٨
- ما يشترط في المتناول للمسكر ٣٩
- لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه ٤٠
- العصير الزبيبي أو التمري ملحق بالخمير
ان تحقق فيهما الاسكار ٤٠
- لا فرق في تناول المسكر الموجب للحد
بين الكثير والقليل والممتزج بغيره وما
لا مزج فيه ٤١
- لا حد على المضطر لتناول المسكر أو

لو أقر بالشرب ثم انكر فلا أثر لانكاره ٤٥	٤٢	المكره عليه لو شرب المسكر مع العلم بحرمته والجهل بايجابه للحد بخلاف ما إذا شرب مايعاً بزعم انه غير مسكر فبان مسكراً ٤٢
لو أقر بنحو الاطلاق وكانت في البين قرينة معتبرة دالة على انه كان للمعذر لا يثبت الحد ٤٦	٤٢	لا فرق في ايجاب الحد بين أن يشرب الخير مستقلاً أو يبتلعها بواسطة شيء آخر ٤٣
لا يكفى في ثبوت الحد النكهة والرائحة، إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لانكار الشرب ٤٦	٤٣	حكم ما لو حصل السكر بغير الشرب ٤٣
لو اراد أن يشرب المسكر لعذر شرعي لا يتجاهر في شربه ٤٦		

الفصل الثالث: في كمية الحد وكيفيته
الحد في تناول المسكر ثمانون جلدة
مطلقاً حتى على الكافر ان تظاهر
٤٧
في كيفية الجلد
٤٩
يؤخر الجلد في المريض وصاحب
القروح إلى البرء إلا إذا لم يتوقع البرء أو
رأى الحاكم المصلحة في التعميل
٤٩
لا يقام على السكران الحد حتى
يفيق
٥٠
لا يسقط الحد بعروض الجنون أو
الارتداد
٥٠
لو شرب المسكر مكرراً ولم يتحلل الحد
في البين كفى حد واحد عن الجميع ولو

الفصل الثاني: في ما يثبت به حد
المسكر
يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين ولا
تقبل شهادة النساء
٤٤
تكفي الشهادة بنحو الاطلاق، فلو اطلق
أحدهما وقيد الثاني يثبت الحد أيضاً ولو
اختلفا في الخصوصيات لا يثبت
الحد
٤٤
يثبت الحد بالاقرار مرتين بشرب
المسكر ويشترط في المقر شرائط
الكمال
٤٥
يعتبر في الاقرار ان لا يقترن بما يحتمل
معه الجواز
٤٥

يسقط عنه الحد ولو تاب بعد ثبوته لم
يسقط ٥٦

تتميم وفيه فروع

الأول: حكم مَنْ استحل شيئاً من
المحرمات المجمع عليها بين المسلمين
وكذا لو ارتكبها من غير استحلال ٥٧
الثاني: مَنْ قتله الحد أو التعزير فلا دية له
إذا لم يتجاوز المأذون فيه شرعاً ٥٧
الثالث: لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر
بعد ذلك فسق البيته فالدية من بيت
المال ولا ضمان على الحاكم ولا على
عائلته وكذا لو نفذ الحاكم إلى حامل
لاقامة حد عليها فاحضرها للتحقيق
فخافت فاجهضت حملها ٥٨
الرابع: ليس التعزير قابلاً للاسقاط
والتبديل بالعوض ٥٩
الخامس: لو رأى الحاكم الشرعي
المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة
أخرى هل يجوز ذلك أم لا؟ ٥٩
الموجب الخامس للحد السرقة وفيه
فصول: ٦٠

تخلل حد في البين قتل في الثالثة ٥٠
لو شهد عدل بالشرب والآخر بالقيء
وجب الحد مع امكان اتحاد الموضوع
وكذا إذا شهدا بالقيء مع ان الشرب كان
حراماً وأما لو لم يكن كذلك فلا حد ٥١

الفصل الرابع: في الاحكام

مَنْ شرب الخمر مستحلاً لها يستتاب
فان تاب يقام عليه الحد وان لم يتب
يقتل ولا يقتل مستحل غير شرب الخمر
من سائر المسكرات مطلقاً ٥٣
بائع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب
قبل منه وان لم يتب يقتل وان لم يكن
مستحلاً يعزره الحاكم الشرعي بما يراه
ولا يقتل بائع ما سواها من المسكرات
وان باعها مستحلاً ولم يتب ٥٤
صنع الخمر كييعها يجري فيه ما تقدم
حكم من ناول الخمر لآخر فشرها ٥٥
كما يجري الحد في الخمر المعلوم كذلك
يجري في ما قام عليها حجة معتبرة ٥٥
لو أقر مرة واحدة وحصل للحاكم
الاطمينان منه فهل يمكن الاكتفاء
به؟ ٥٦
لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحد

- الفصل الأول: في ما يتعلق بالسارق
الفرق بين السرقة والاختلاس
والاستيلاب ٦٠
يشترط في السارق أمور: ٦٠
الأول: الشرائط العامة ٦٠
لو سرق الطفل لم يحد بل يؤدب بما يراه
الحاكم ولو تكررت السرقة منه إلى
الخامسة فما فوق ولا فرق في ذلك بين
علم الصبي وجهله بالتعزير ٦١
لا يحد المجنون لو سرق حين جنونه
وان تكررت منه بل يؤدب ان ادرك ذلك
في الجملة وأثر فيه ٦٣
لا حد على المكره ولا المضطر لرفع
اضطراره ٦٤
لا حد على السكران ان سرق وكان
سكره بوجه غير محرم وإلا يجري عليه
الحد ٦٤
الثاني: أن يكون السارق هاتكاً للحرز
منفرداً أو مشاركاً ٦٤
لو هتك غير السارق وسرق هو لا يقطع
واحد منهما ولكن يضمن الهاتك ما
أتلفه والسارق ما أخذه ٦٥
الثالث: أن يخرج المتاع من الحرز سواء
كان ذلك بالمباشرة أو التسبيب مستقلاً
- أو بمشاركة غيره ٦٥
لو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميز يقطع
الأمر بخلاف ما إذا أمر الصبي المميز
بذلك ٦٦
الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق
منه ٦٦
يقطع الولد ان سرق مال والده والأم ان
سرت من ولدها والاقرباء ان سرق
بعضهم من بعض ٦٧
الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره
فلو كان المال ملكه وكان متعلقاً لحق
غيره كما في الرهن لم يقطع ٦٧
السادس: أن يأخذ المال سراً فلو جهر
بالبهتك أو الاخذ لا يقطع ٦٧
لو اشتركا في الهتك وانفرد أحدهما في
السرقة يقطع السارق دون الهاتك ولو
اشتركا في السرقة يقطع الهاتك السارق
وإذا اشتركا فيهما قطعاً ٦٨
السابع: أن يكون المال محرزاً فلو
لو لم يكن كذلك ضمن وحرم الاخذ ولا
يقطع ٦٨
معنى الحرز ٦٩
لا يقطع لو أخذ المال من الامكنة العامة
كالمدارس والمساجد ٦٩

المسروق إلى السارق شرعاً يقطع ان
كان بعد حكم الحاكم أو بعد الرفع
٧٥ اليه
لو سرق النصاب واخرجه من الحرز ثم
اعاده اليه يقطع لو لم يصل المال الى
مالكه وهل يقطع لو وصل اليه؟ ٧٥

الفصل الثاني: في ما يتعلق بالمسروق
يعتبر في المسروق ان تكون ماليته بقدر
ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً عليه
السكة بلا فرق في ذلك بين جميع ما
يملكه المسلم ٧٧
يقطع لو كان المسروق جامعاً للشرائط
حيواناً كان أو جماداً نباتاً كان أو
غيره ٧٩

لا فرق في الذهب المسروق بين
المسكوك وغيره ان بلغ قيمة غير
المسكوك قيمة المسكوك ٨٠
المراد من المسكوك ٨٠
أقل نصاب القطع هو ربع دينار وليست
الزيادة مقدرة ٨٠
لو سرق بزعم عدم كونه بقدر النصاب
فبان بقدره يقطع وفي عكسه لا يقطع ما
يتعلق بالسرقه من الجيب ٨١

يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد
عدم تحقق الشبهة ٧١
لا فرق في اجراء الحد بين الذكر والانثى
والمسلم والذمي ٧١
لو سرق الامين ما استؤمن عليه لا يقطع
إذا سرق الاجير من مال المستأجر فلا
قطع ان استأمنه عليه واما لو احرز
وهتك الحرز يقطع ٧٢
يقطع كل من الزوج والزوجة والضيف
مع تحقق الشرائط ٧٣
لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه
لا يقطع ٧٣
ولو زاد عنه يقطع مع تحقق سائر
الشرائط وكذا لو سرق من المغنم الذي له
نصيب فيه ٧٤
لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه
وسرقت الزوجة تلك النفقة فلا قطع
عليها إذا لم تزد السرقة على النفقة
الواجبة ولم تصل بقدر النصب ٧٤
لو أخرج متاعاً من الحرز وقال:
ان صاحبه وهبني أو اذن في اخراجه أو
ان المال لي وادعى صاحب الحرز انه
سرقه فلا قطع ٧٥
لو سرق المتاع من الحرز ثم انتقل

- اثمار الاشجار لها حالات ثلاث يقطع
في اثنتين منها دون واحدة منها ٨٢
- لا قطع على السارق في عام المجاعة
وكذا ان كان المسروق مأكولاً والسارق
مضطراً وان كان الضمان عليه ٨٣
- لو سرق حرّاً وباعه ٨٣
- إذا سرق المعير المال من الدار التي
اعارها يقطع مع تحقق سائر
الشرائط ٨٤
- لو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة
مالكه الذي هتكه وكذا لو كان ماله في
حرز فهتكه وأخذ ماله فقط وعليه
ضمان ما اتلفه ٨٤
- لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع
تحقق الشرائط وكذا العين الموقوفة ان
كانت ملكاً للموقوف عليه وكذا الحقوق
الشرعية والمطالب للحد في كل مال
ليس له مالك فعلي هو الحاكم
الشرعي ٨٥
- حد المحرز في نفسه ٨٦
- سارق الكفن يقطع ان نبش القبر وتحقق
سائر الشرائط، ولو نبش ولم يسرق
الكفن يعزر ٨٦
- ليس القبر حرزاً لغير الكفن ٨٧
- لو تكرر منه النبش وفات السلطان كان
له قتله للردع ٨٧
- هل يجري حكم السرقة في أخذ الماء
والكهرباء بعد تملك المالك لهما؟ ٨٨
- لو سرق الحرز وما فيه يقطع وكذا لو
سرق المراكب الحديثة مع تحقق سائر
الشرائط ٨٨
- لا فرق فيما تقدم من أحكام السرقة بين
اقسام المسلمين وان اختلفت مذاهبهم
فيقطع ما لم يحكم الشرع باباحة مال
المسروق منه ٨٨
- لو زعم اباحة المال المسروق منه شرعاً
ثم بان الخلاف فهل يقطع؟ ٨٩
- الفصل الثالث: في ما يثبت به السرقة
- تثبت السرقة بالاقرار بها مرتين ٩٠
- كما تثبت بشهادة عدلين ولو اقر مرة
واحدة ثبت الضمان دون الحد ٩١
- لا يقطع بشهادة النساء منفردات أو
منضيات ولا بشاهد وبعين ٩١
- ما يشترط في المقر ٩٢
- لا عبرة بالاقرار الحاصل من التعذيب
إلا اذا علم بالقرائن المعتبرة ثبوت
السرقة بما توجب الحد ٩٣

- لو اقر مرتين ثم انكر لم يسقط القطع والغرم، ولو انكر بعد الاقرار مرة يغرم المال ولا يقطع ٩٣
- لو تاب أو انكر بعد قيام البينة يغرم ويقطع ولو تاب قبل قيام البينة أو الاقرار يسقط الحد ولو تاب بعد الاقرار فالامام مخير بين العفو والقطع ٩٥
- الفصل الرابع: في حد السارق واحكامه وهو أقسام أربعة: ٩٦
- الأول: من سرق في المرة الاولى قطعت منه الاصابع الاربع من اليد اليمنى ٩٦
- الثاني: قطع الرجل اليسرى لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحد الاول عليه ٩٧
- الثالث: الحبس دائماً حتى يموت لو سرق ثالثة ويجري عليه من بيت المال ٩٨
- الرابع: القتل ان سرق رابعة ولو في السجن ٩٩
- لو لم يتكرر الحد في البين يكفي حد واحد للجميع ٩٩
- لا فرق فيما مر بين المسلم والكافر والذكر والانثى والحر والعبد ٩٩
- لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقاً
- إلا إذا خيف الموت على السارق ١٠١
- تقطع اليمنى لو لم يكن للسارق يساراً ولو كانت له يمين حين ثبوت السرقة وذهبت بعده لم يقطع اليسار ١٠١
- حكم من سرق وقد ذهبت يميناه لقصاص ١٠١
- لو قطع الحداد يساره فعليه القصاص مع تحقق جميع شرائط الجنائية العمدية ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة، فلو فعل ذلك اشتبهاً فعليه الدية ولا يسقط الحد ١٠٢
- إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم ويبرء الجرح ١٠٣
- هل يجوز استعمال الادوية المخدرة أو تزريقها قبل الحد؟ ١٠٤
- يجوز للسارق بعد اجراء الحد والقطع ان يعيد المقطوع ويلصقه في محله ١٠٤
- لا ضمان في سراية الحد مطلقاً لا على الحاكم ولا على المباشر باذنه ١٠٤
- يستحب تأخير الحد في أزمئة خاصة ١٠٥
- لو علم الحاكم الشرعي ان السارق يموت أو يحصل له مرض خطير من اجراء الحد عليه فهل يجري عليه

- الحد؟ ١٠٦
لو مرض المحدود من اجراء الحد عليه
فهل يجب على الحاكم الشرعي
مداواته؟ ١٠٦
لا شفاة ولا كفالة في الحد ١٠٧
لا يسقط الحد وان كان السارق ينتفع من
اصابعه منفعة مهمة محللة ١٠٨
- خاتمة وفيها مسائل
- لا يسقط ضمان المسروق بقطع
السارق ١٠٩
لو سرق أشخاص يقطع يد كل واحد
منهم ان تحقق الشرائط والا فلا
قطع ١٠٩
لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانياً
فأخذ وثبتت السرقتان معاً دفعة واحدة
قطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله
الثانية إلا إذا تفرق الشهود فشهد اثنان
بالسرقة الاولى وشهد آخران بالسرقة
الثانية وكذا لو اقر مرتين ١١١
لا يقام الحد على السارق إلا بعد مطالبة
المسروق منه ورفعه إلى الحاكم
ولصاحب الحق العفو عن حقه ولو فعل
ذلك بعد الرفع إلى الحاكم وثبوت السرقة
- لم يسقط ١١٢
لو سرق جمع وعلم ان واحداً منهم سرق
بقدر النصاب من الحرز ولكنه غير
معلوم فففي وجوب الحد حينئذٍ
اشكال؟ ١١٣
لو أخرج السارق المال من الحرز ثم رده
اليه ووقع تحت استيلاء المالك ثم انتقل
اليه بناقل شرعي لم يقطع وان لم يقع
تحت استيلائه يقطع وان انتقل اليه ١١٣
لو هتك الحرز جماعة واخرج المال
واحد منهم يقطع المخرج فقط وفي
المسألة صور أخرى ١١٤
المناطق في اخراج المسروق من الحرز
الدفعة العرفية لا الدقة العقلية وحكم ما
لو شك في انه من الدفعة أو من
الدفعات ١١٥
لا يقطع بمجرد الاخذ من الحرز ما لم
يخرج منه وكذا لو أخذ النصاب من
الحرز واحده فيه وهو في الحرز فنقص
عن النصاب ثم اخرجه من الحرز ولو
نقص عن النصاب بعد الاخراج منه
فيقطع ١١٦
لو اتلف السارق المال يضمن ولم يقطع
ان لم يخرجه وإلا يقطع ان تحقق سائر

- الشرائط ١١٦
لو ابتلع النصاب وهو في الحرز وما يتصور فيه من الاقسام ١١٦
لو اختلط المال المسروق مع مال السارق في الحرز وزاد المجموع عن النصاب ولم يعلم ان المال المسروق كان بعد النصاب لا يقطع ١١٧
لو أخذ مقدار النصاب من الحرز ولم يعلم ان ذلك من حرز مباح له التصرف أو من حرز يحرم التصرف فيه لم يقطع ١١٧
لو ادعى صاحب المال هتك الحرر واخذ النصاب سراً وأنكر السارق يقدم قول المنكر ١١٧
هل يعتبر وحدة الحرز في القطع؟ ١١٧
السادس: مما يوجب الحد المحارب وتعريفه ١١٨
هل يعتبر في المحارب أن يكون من أهل الريبة؟ ١١٩
لو قصد المحاربة وكان ضعيفاً بحيث لا يترتب عامة الناس أثراً على تخوياته لا يكون من المحارب ١٢٠
لا يكون من المحارب لو كان غرضه دفع الفساد أو التدريب أو يفعل ذلك لعباً
- أو غير ذلك ١٢٠
لو اجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار يترتب الحد على السبب ١٢١
حكم من حمل على الغير بالعصا أو الحجارة أو غيرهما ١٢١
لو بعث شخص الاطفال الى المحاربة يكون ذلك من التسبيب ١٢٢
يترتب حكم المحاربة على من أرسل الماء أو النار أو القي السم بقصد إخافة الناس ١٢٢
لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربه لا يقبل إلا بالحجة المعتمدة ١٢٢
ثبتت المحاربة بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء كما لا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض وتثبت المحاربة بالاقرار أيضاً ١٢٣
حد المحارب هو تخيير الحاكم بين أمور أربعة: ١٢٤
(١) القتل
(٢) الصلب
(٣) القطع
(٤) النفي وينبغي مراعات ما يناسب

- الجنابة ١٢٥
 كيفية القطع لو اختاره الحاكم ١٢٥
 التخيير بين الامور الاربعة انما هو في حكم المحارب من حيث هو ومع الرفع إلى الحاكم الشرعي يقتل قصاصاً ان كان قتل كفواً ١٢٦
 لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد ولا تسقط حقوق الناس وان تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد ١٢٦
 يصلب المحارب حياً ولا يبقى مصلوباً أكثر من ثلاثة ثم ينزل ويجهز ان كان مسلماً وان كان حياً يبقى مصلوباً حتى يموت والتحديد بالثلاثة من يوم الصلب ١٢٧
 لو أوجب الصلب المثلة أو الاضرار بالنسبة إلى الاحياء يتعين الفرد الآخر ١٢٧
 كيفية نفي المحارب من بلد إلى بلد آخر ١٢٨
 لا يسقط التخيير بالتماس المحارب واستدعائه بفرد معين من افراده ١٢٩
 لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحد سقط عنه الحد ١٣٠
 لا فرق في الاحكام المتعلقة بالمحارب بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً كما لا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر وكذا لا فرق في المحارب (بالفتح) في جميع ذلك ١٣٠
 اللص ان صدق عليه عنوان المحارب يقتل والا يكون من مورد النهي عن المنكر تندرج في النهي حتى يقتل ويكون دمه هدر ١٣٠
 المحارب يضمن كل مال وضع اليد عليه تلف أو لم يتلف فان امكن اخذه قبل اجراء الحد عليه يؤخذ منه وإلا يؤخذ من تركته وان لم يكن له مال تبقى ذمته مشفولة ١٣١
 لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما ١٣١
 لو استولى شخص على آلات المحاربة وفرّ هو بنفسه يرجع بها إلى الحاكم الشرعي ١٣٢
 إذا لم يكن الشخص محارباً ولكن أخبر المحارب حد المباشر وعزر المخبر ١٣٢
 لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من انحاء التزويرات لا تقطع يده ولا يجري عليه حكم المحارب بل يضمن ما أخذه

- ويعزره الحاكم بما يراه ١٣٢
عنوان المحارب غير عنوان السارق فلا
يعتبر في الأول ما يعتبر في الثاني ١٣٣
- من الملي يقتل ١٣٩
تختص التبعية في الاسلام ولا تجرى
في الارتداد ١٤٠
لو عرض الجنون على المرتد
بقسميه ١٤١
لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله
قصاصاً ولو عفي الولي قتل بالردة ١٤١
إذا تاب المرتد الملي ثم قتله من اعتقد
بقائه على الارتداد فعليه الدية في
ماله ١٤١
ما يثبت به الارتداد ١٤٢
لا أثر لارتداد السكران ان كان سكره
لعذر شرعي وهي يكون كذلك لو كان
بسوء اختياره؟ ١٤٢
لو كتب الارتداد يجرى عليه الحد ان
كان جامعاً للشرائط وكانت الكتابة
ظاهرة فيه والا فلا موجب
للارتداد ١٤٢
لا فرق في الارتداد بين أن يكون
مستقلاً بنفسه أو باتباع من هو
مرتد ١٤٣
لا تزول عن المرتد الملي املاكه ويملك
ما اكتسبه ويصح له الرجوع إلى
زوجته ١٤٣
- العقوبات المتفرقة
أهمها ثلاثة: الارتداد، واتيان البهية،
والأموات ١٣٤
الارتداد ومعناه وانه على قسمين:
فطري وملي ١٣٤
المرتد الفطري يقتل ان كان رجلاً وأما
المرأة المرتدة فلا تقتل بل تحبس دائماً
وتضرب أوقات الصلاة ويضيق عليها
في المعيشة ويقبل توبتها فان تابت
اخرجت من السجن ١٣٦
حكم المرتد الملي ١٣٧
يشترط في تحقق الارتداد والحكم به
الشرائط العامة ١٣٨
لا عبرة بالارتداد الحاصل في شدة
الغضب ١٣٨
لو صدر منه الارتداد ولكن ادعى العذر
الشرعي المحتمل في حقه قبل منه ١٣٩
لو اكره على الكفر أو صدر منه ما يوجب
الارتداد سهواً أو غفلة لا يحتاج إلى
التوبة بعد رفع المانع لو تكرر الارتداد

ما يتعلق بوطي الميت زوجة كانت أو	اتيان البهيمة والميت
أجنبية واللواط بالميت كاللواط	لو وطئ بهيمة يعزّره الحاكم الشرعي بما
١٥١ بالحي	يراه ١٤٤
حكم ما لو ادخل ذكر الميت في	يشترط في الواطي الشرائط العامة
١٥١ فرجه	ويعزر الفاقد لها ١٤٥
يشترط في ثبوت الحد بوطي الميت	ما يثبت به وطئ البهيمة ١٤٦
جميع ما يشترط في الوطي بالحي من	تترتب على وطئ البهيمة أمور:
١٥٢ الشرائط العامة	الأول: التعزير ١٤٧
يثبت وطئ الميت بما يثبت به وطئ	الثاني: جرمة اللحم واللبن والنسل
١٥٢ الحي	المتجدد بعد الوطي ونجاسة البول
لو استمنى بيده أو بسائر أعضائه يعزّره	والرجيع ١٤٧
١٥٢ الحاكم بما يراه	الثالث: وجوب الذبح والاحراق ان كان
يثبت ذلك بالاقرار ولو مرة وبالبينة ولا	المقصود منها لحمها وان كان المقصود
١٥٥ يثبت بشهادة النساء	ظهرها اخرجت من المحل الذي فعل بها
	إلى محل آخر وبيعت فيه ١٤٧
الدفاع وما يتعلق به	الرابع: اغرم الواطي ثمنها لمالكها ١٤٨
الدفاع من الامور النظامية ١٥٦	ان كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم
للانسان أن يدفع عن نفسه وحرمة	ولا الظهر يحرق بعد التغريم والتعزير.
وماله ما استطاع بل وعن غيره ١٥٧	وهل الحكم يجري في الطيور؟ ١٤٩
وجوب الدفاع عن النفس والعرض	لا يجب على الحاكم ما تقدم من الامور
عيني إذا قدر الشخص عليه وإلا يجب	مباشرة ولكن تجب ذلك فوراً ١٥٠
على الجميع كفاية المدافعة عنهما وكذا	لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير
١٥٨ بالنسبة إلى المال في الجملة	فعلية تعزير واحد ومع تخلله يقتل في
لا فرق في وجوب الدفاع بين الكبير	الرابعة ١٥٠

- والصغير الذي يتمكن منه وفي الوجوب الشرعي عليه يعتبر أمور وعند فقد بعضها يتوجه التكليف إلى الولي ١٥٨
- حكم ما لو توقف الدفاع على بذل مال ١٥٩
- يجب في الدفاع مراعاة الاسهل فالاسهل ١٥٩
- يذهب جناية المدفوع هدراً وكذا ماله ان لم يتدفع الا بذلك ١٥٩
- لو هجم على من يتعلق به ليقنتله ظلماً وجبت المدافعة ١٦٠
- لو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة وما يقع على المهاجم يكون هدراً ١٦٠
- إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن وان انجر إلى قتل المهاجم ١٦٠
- يجب مراعاة الاسهل فالاسهل مع الفرصة والامكان والا فلا يجب المراعاة ١٦١
- لو تعدى المدافع عما هو الكافي يكون ضامناً بلا فرق بين النفس والعرض والمال ١٦١
- لو هجم عليه أو على حريمه ليقنتله
- وجب الدفاع ولو علم انه يقتل فضلاً عن الظن والاحتمال ولا يجب الدفاع في المال لو احتمل القتل ١٦٢
- لو اندفع المهاجم بالهرب أو تهريب حريمه لا تصل النوبة إلى المقاتلة ١٦٣
- لا يعتبر العلم بالغلبة في الدفاع أو الظن كذلك ١٦٣
- لا بد من احراز قصد المهاجم للظلم واما مع الظن أو الاحتمال للظلم فلا يجوز ذلك ولو اقدم كذلك يكون ضامناً لكل ما أوردته على المهاجم ١٦٣
- لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحریم فدفعه فجنى عليه أو اضرّ به ثم بان الخلاف ضمن ولا اثم عليه ١٦٣
- لو قصد المهاجم فاعتقد المهجوم عليه خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لغرض آخر تحقق التجري والضمان ١٦٤
- لو هجم شخصان كل منهما على الآخر ضمن كل منهما للآخر ولو كان أحدهما بادهماً والآخر مدافعاً ضمن الأول دون الأخير ولو كف أحدهما وواصل الآخر عليه وجنى ضمن ١٦٤
- لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه أو لوجود مانع في البين

- ١٦٧ الحكمان لا يمكنه الوصول إليه لا يجوز الاضرار
 الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص به مالاً فضلاً عن الجرح أو القتل ١٦٥
 واحد وقد يكون على صنف وقد يكون لو هجم المهاجم وقيل الوصول إلى
 على نوع الشخص ارتدع لا يجوز الاضرار به ولو فعل ضمن ان لم يكن الارتداع
 لو وجد مع زوجته أو أحد ارحامه من خدعة ١٦٥
 ينال منه الفاحشة فله دفعه مع مراعات يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلاً واما
 الايسر فالايسر ولو ادى إلى القتل فدمه لو كان مدبراً معرضاً لا يجوز الاضرار به
 هدر وله الدفع عن الاجنبي كذلك ١٦٨ إلا إذا احرز ان الادبار انما هو لاعداد
 لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم القوه فلو ظهر الخلاف ضمن ١٦٥
 مطاوعتها له فله قتلها مطلقاً ولا اثم لو ضرب المهاجم أو ربطه بحيث عطله
 عليه ولا قود عن الهجوم لا يجوز له الاضرار بعد
 كل مورد جاز فيه الضرب والجرح ذلك ١٦٦
 والقتل يكون بحسب موازين القضاء إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم
 دون الواقع يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه
 لو اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى التوسل بالغير وان كان ظالمًا إلا إذا
 ما يحرم عليه منهم فلهم منعه وزجره امكن التوسل إلى غير الظالم والضمان
 ولو لم ينزجر به يدفع بالضرب ونحوه على الغير ان تعدى ١٦٦
 وان لم ينزجر أيضاً رموه بما جنى عليه لو ضرب المهاجم مقبلاً فقطع عضواً منه
 حتى القتل وتكون الجناية هدراً ١٧١ مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه ولو
 حكم ما لو بادر بالرمي قبل الاعلام انتهت السراية إلى الموت ولو اضر به
 والزجر وان لم ينزجر يجوز رميه بقصد مدبراً يكون ضامناً ١٦٧
 الجرح أو القتل لو ضرب احدي يدي المهاجم مقبلاً
 حكم ما لو كان النظر إلى ما يجوز النظر ويسده الاخرى مدبراً يجرى عليه
 إليه ١٧٢

- لو كان المطلع على العورات ممن لا أثر
لاطلاع لا يجوز رميه ولو رمى وجنى
ضمن وكذا لو اطلع إلى بيت ليس فيه من
يحرّم النظر إليه ١٧٢
- لا فرق في الاطلاع والرؤية بين ما اذا
كان بالمباشرة أو بالآلات المعدة
لها ١٧٣
- لو اطلع على العورة وزجره فلم ينزجر
فادعى عدم قصد النظر أو عدم الرؤية لم
يسمع منه ١٧٣
- يجوز الدفاع بما مر من الشرائط ولو
امكن للنساء الخروج عن محل النظر أو
التحجب عن الناظر ١٧٣
- لو جعل صاحب الدار ثقباً في داره أو
جعل جدرانها من الزجاج لغرض التطلع
على داره فاطلع احد على أهل الدار
ففي جريان الحكم اشكال ١٧٤
- الدفاع واجب مع تحقق الشرائط ١٧٤
لا يعتبر في الدفاع بعد تحقق الشرائط
اذن الحاكم الشرعي ١٧٥
- للحاكم الشرعي ان يأذن في تعزير
الصبيان المميزين على العورات
خصوصاً ان كانوا في مقام الحكاية
للغير ١٧٥
- ما يتعلق بدفع الدابة الصائلة ١٧٥
في التأديبات المأذون فيها شرعاً لو
أوجبت الجناية يضمن المؤدب ١٧٥
ما يتعلق بالسكران في ما مر من الحدود
والتعزيرات ١٧٦
- أصناف الناس وأحكامها
- كل انسان إما مسلم أو كافر والثاني إما
في ذمة الاسلام أو لا ١٧٧
ما يتعلق باهل الذمة ١٧٨

القاتل أو الاتصال بالاسلاك

الكهربائية ١٨٦

لو منعه عن الطعام والشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عادة فمات فهو عمد وان كان يتحمل عادة فمات أو اعقبه مرض فمات به فان قصد الجاني القتل به فهو عمد والا فمن شبه العمد ولو لم يعلم

فالدية ثابتة ١٨٦

لو القاه في الماء أو النار بزعم أنه يقدر على التخلص منهما ثم بان الخلاف ففيه

الدية ١٨٧

إذا طرحه في النار أو القاه في البحر فاعجزه عن الخروج حتى مات أو منعه كذلك قتل به ولو لم يخرج منهما عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية وكذا لو لم يعلم الحال ولكن يجب على الجاني ما

تقتضيه تلك الجناية من التقاص أو

الدية ١٨٧

لو جنى عليه عمداً فسرت الجناية فان كانت مما يقتل غالباً أو قصد به القتل ففيه القصاص وان لم تكن من أحدهما

ففيه الدية ١٨٨

إذا فصدته ومنعه من شده أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود وان لم

كتاب القصاص

القصاص إما في النفس أو في ما دونها ١٨٢

البحث في قصاص النفس إما في الموجب أو في الشرائط أو في طريق الاثبات أو في كيفية الاستيفاء ١٨٢

موجب القصاص هو ازهاق النفس المعصومة مع الشرائط الآتية ١٨٣

ما يثبت به العمد والمائز بينه وبين شبه العمد والخطأ ١٨٣

العمد اعم من المباشرة والتسيب ١٨٤

لو اتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجنى عليه غالباً ولكن مات به فان قصد القتل به ففيه القصاص والا ففيه

الدية ١٨٥

لو كان الطرف ضعيفاً وعلم الجاني بعدم تحمله لما يفعله به فمات بسبب فعله

فهو عمد وان لم يعلم ففيه الدية ١٨٥

لو ضربه واستمر على ضربه أو شد في الضرب حتى مات يكون من العمد وان لم يموت ولكن اعقبه مرض ومات به ففيه الدية ان لم يقصد القتل به ١٨٥

تجري الاقسام الثلاثة في اشراب السم

قود ولا دية ١٩٠

لو قدم اليه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً
ولكنه قصد القتل ولو احتمالاً فهو عمد
وفيه القود حتى لو جهل الآكل به ولم

يقصد القتل فلا قود ١٩١

لو سمّه باعتقاد انه مهذور الدم ومات
فبان الخلاف ليس فيه قود وفيه

الدية ١٩١

لو جعل السم في طعام صاحب المنزل
بقصد ان يقتله بذلك فاكله ومات ففيه

القصاص وكذا لو جعل السم في الطعام
بقصد قتل الحيوانات المؤذية وكان

صاحب المنزل يأكله عادةً واما لو لم

يكن كذلك فلو قود ولا دية ١٩١

لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه
شخص عدواناً فاكل منه ومات فلا قود

ولا دية وكذا لو كان مأذوناً في دخول
الدار ولم يكن مأذوناً في أكل

الطعام ١٩١

إذا حفر بئراً يموت من وقع فيها فدعا
غيره إلى داره بوجه يسقط فيها مع جهله

بالحال فوقع ومات فعليه القصاص الا
إذا كان البئر في غير الطريق ودعاه على

وجه لا يقع فيها فجاء وذهب على وجه

يمنعه عن الشد وكان قادراً عليه فلم

يشده عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية
وإذا لم يكن قادراً على الشد وعلم

الفصاد بذلك فعليه القود وكذا ان لم يعلم
بذلك ولكن فصد به بقصد القتل ولو

رجاءً وان لم يقصد ذلك أصلاً فعليه
الدية ١٨٨

لو القى نفسه من شاهق على انسان
عمداً وكان الالتقاء مما يقتل به غالباً أو

قصد به الهلاك فعليه القود وان لم يكن
منهما ففيه الدية ودم الملقى هدر ان

تلف بالالتقاء وحكم ما لوقع على الغير
بلا تعمد في البين ١٨٩

لو سحره بشيء فمات المسحور وكان
الساحر عالماً بذلك وفعله لان يقتله

ففيه القصاص والا فالدية ١٨٩

لو قدم الى احد طعاماً مسموماً مما يقتل
به غالباً أو قصد به القتل وجعل الآكل

ومات فعليه القصاص ١٩٠

لو قدم اليه طعاماً مسموماً وعلم الآكل
بالسم فاكله متعمداً واختياراً فلا قود ولا

دية ولو قال كذباً ان فيه سم غير قاتل
وفيه علاج فاكله فمات ففيه القصاص

ولو قال فيه سم واطلق فاكله فمات فلا

- تكيلف له يصح القصاص مع رد ولي
الدم فاضل الدية كما يصح الدية بالنسبة
إلى ما جنى ١٩٥
كل مورد اجتمع فيه السبب والمباشر
للقتل يكون القود على المباشر ١٩٦
لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث
عيناً يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى
يموت وتسل عين الثالث ١٩٦
لا اكراه في القتل فلو اكراه على قتل
شخص فالقود على المباشر ويحبس
الأمّر فلو كان المباشر فاقداً لشرائط
الكمال فالقود على الأمر وحكم ما لو
كان الأمر مميزاً ١٩٨
لو أكره شخص آخرأً بقتل ثالث وهدده
بقطع يده لا يجوز له القتل ويجب عليه
المدافعة ولو قتله يكون القود على
المباشر ان كان بالغاً عاقلاً ١٩٨
لو قال شخص لآخر اقتلني وإلا اقتلك
يحرم عليه قتله ولا يجوز له ذلك ولكن
لو حمل عليه بعد عدم اطاعته لهبقتله
وجب عليه دفعه ولو قتل لا شيء على
المدافع، ولو قتله بمجرد اليعاد يكون
آثماً وهل يثبت القصاص أو
الدية؟ ١٩٩
- وقع فيها باختياره فلا قود ولا دية ١٩٢
يجرى جميع ما تقدم في الادواة
الكهربائية القتالة والأدوية والحبوب
والاشربة والأبر القتالة وآلات الغوص
والسباحة ١٩٢
حكم ما إذا جرح نفسه فداوى بما
يقتل ١٩٢
لو القاه في منجم فحم مهلك أو في حقل
كهربائي أو نحوهما فلا قصاص ولا دية
ان امكنه الخلاص أو الفرار ولم يفر ولم
يتخلص تكاسلاً والا ففيه القصاص
وكذا لو كتفه والقاه في مهلكة ١٩٣
لو لم يكف الالتقاء في المهلكة للهلاك بل
حصلت بذلك جناية فسرت الجناية ثم
مات ففيه القصاص ١٩٣
لو اغرى به كلباً عقوراً يقتل غالباً أو
قصد القتل به وان لم يكن عقوراً فعليه
القصاص ١٩٤
حكم ما لو القاه الى حوت فالتقمه أو
القاه في البحر فالتقمه الحوت ١٩٤
إذا جرحه ثم عضه سبع وسرياً فعليه
القصاص بعد رد فاضل الدية الا في
بعض الفروض ١٩٤
كل مورد يشترك الانسان مع ما لا

- حكم ما لو قال اقتل نفسك وما يتصور فيه من الاقسام ٢٠٠
- لو اكره شخص شخصاً آخر على الجناية على ثالث بما دون النفس يجوز ذلك والقصاص على الأمر المكره دون المباشر، ولو أمره من دون اكراهه فالقصاص على المباشر. حكم ما لو اكرهه شخص بالجناية على نفسه ٢٠١
- لو اكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقل فمات بذلك فالقصاص على المكره ان قصد به القتل أو كان الفعل مما يقتل به واما إذا لم يكن شيء من ذلك فنتعين الدية ٢٠٢
- لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت موجب القتل على شخص وبعد استيفاء الحد ظهر ان الشهود كانوا زوراً فالضمان على الشهود دون الحاكم والمأمور إلا إذا علم الولي بأن الشهادة شهادة زور فيكون عليه القود ويعزر الشهود ٢٠٣
- لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه رمق وصارت حياته غير مستقرة وجاء آخر فذبحه فالقود على الأول وعلى الثاني دية الميit ٢٠٣
- إذا جنى على شخص وكانت حياته مستقرة فقتله آخر كان القود على الثاني ويجرى على الأول حكم الجناية ٢٠٣
- لو جنى عليه اثنان فإذا اندمجت جناية احدهما وسرت الاخرى فعلى من اندمجت جنايته وعلى الثاني القود ٢٠٤
- حكم ما لو قطع شخص احدى يدي شخص من الزند وقطع آخر يده فمات ٢٠٤
- لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود ٢٠٥
- لو قطع يد أحد ثم قتله فإن لم يستند القتل إلى السراية يتعدد القصاص على الجاني وإلا تتداخل ٢٠٥
- حكم ما لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد ٢٠٧
- الاشترك في القتل على قسمين: ٢٠٩
- لا يعتبر التساوي في عدد الجناية ٢٠٩
- الجناية في الاطراف كالجناية في النفس فيما تقدم ٢١٠
- الاشترك في الجناية على الاطراف يتصور على اقسام: ٢١١
- حكم ما لو اشتركت امرأتان أو أكثر في قتل رجل ٢١١
- لو اشتركت امرأة مع حيوان في قتل

رجل لولي المقتول أن يقتل المرأة أو يأخذ منها الدية	٢١٣
إذا اشترك في قتل رجل وامرأة فعلى كل منهما نصف الدية وحكم ما لو أراد قتلهما الولي	٢١٣
في الموارد التي يجب فيها الرد والاقتصاص فهل يجب تقديم الرد؟	٢١٥
لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل عمداً فلولي المقتول القود من الرجل القاتل بعد رد نصف الدية اليه ومطالبة عاقلة الصبي نصف الدية أو العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصيبه	٢١٥
لو اشترك الأب مع صبي في قتل الابن فلا قود ولو اشترك الأب مع أجنبي كامل لولي المقتول أن يقتل الاجنبي بعد رد نصف الدية اليه ولا يقتل الاب وكذا لو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي	٢١٦
لو قتل شخصان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأً ومن الآخر عمداً فللولي القصاص من العائد بعد رد نصف الدية إلى وليه وعلى الخاطي نصف الدية وله أخذ نصف الدية من كل منهما	٢١٦
فصل في شرائط القصاص وهي خمسة:	
الأول: التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر وبالحررة مع رد فاضل الدية	٢١٧
كما يقتل الحررة بالحررة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل من دية المقتول من تركتها أو من وليها	٢١٨
لو لم يقدر ولي دم المرأة عن أداء فاضل الدية يؤخر القصاص إلى حين التمكن أو التراضي	٢١٩
يتساوى الرجل والمرأة في قصاص الاطراف ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فلا يقتص من الرجل لها الا مع رد التفاوت	٢١٩
لو قتل حر أكثر من حر فلولياء المقتولين قتله ولا يجور للباقيين أخذ الدية الا بالرضا	٢٢٠
الثاني: التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار	٢٢١
لا فرق بين انواع الكفار من العربي	

- والذمي وغيرهم ولو كان الكافر محرم
القتل يعزر لقتله ويغرم المسلم دية
الذمي ٢٢٢
- يقتص من المسلم المعتاد لقتل الذمي
بعد رد فاضل ديته ٢٢٢
- يقتل الذمي بالذمي وبالذميمة مع رد
فاضل الدية كما يقتل الذميمة بمثلها
والذمي مع عدم رد الفضل بلا فرق بين
اختلاف الملة ووحدتها ٢٢٣
- حكم ما لو قتل ذمي مسلماً
اولاد الذمي القاتل احرار، ولو اسلم
الذمي القاتل قبل الاسترقاق يتعين
القتل ويسقط الاسترقاق ٢٢٤
- إذا قتل الكافر كافراً واسلم لم يقتل به بل
عليه الدية ان كان المقتول ذا دية ٢٢٥
- يقتل ولد الرشدة بولد الزنية ٢٢٥
- حكم ما لو قطع مسلم يد ذمي عمداً
فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه وكذا لو
قطع صبي يد بالغ ثم سرت جنايته ٢٢٥
- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم فلا قود
ولا دية وحكم ما لو رماه فاصابه بعد
اسلامه ٢٢٦
- حكم ما لو قتل ذمي مرتداً أو قتله
مسلماً ٢٢٧
- إذا وجب على مسلم قصاص فقتله غير
الولي كان عليه القود وهل يكون كذلك
لو وجب قتل مسلم لاجل الزنا واللواط
فقتله غير الحاكم؟ ٢٢٧
- لو شككنا في كافر انه ذمي اولاً لا
يترتب عليه احكام الذمة ٢٢٨
- الجنايات الواردة من الذمي على ميت
مسلم يحكم ما ورد على المسلم الحي
والجنايات الواردة على ميت الذمي لا
تكون كالجنايات الواردة على الذمي
الحي الا اذا اشترط في شرائط
الذمة ٢٢٨
- الثالث: انتفاء الابوة فلا يقتل الاب بقتل
ابنه وكذا أب الاب وان علا ٢٢٨
- تجب الكفارة على الاب بقتل ابنه وكذا
الدية وترثها الورثة ولا يرث هو منها
والتعزير بما يراه الحاكم ٢٢٩
- لا يقتل الاب بقتل ابنه وان خالفه في
الدين والحرية ٢٢٩
- يقتل الولد بقتل ابيه كما يقتل الام بقتل
ولدها ويقتل الولد بقتل امه والاقارب
كالاجداد والجدات من طرف الام
والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ٢٢٩

بالبلوغ والعقل فقال الولي قتلته وأنت
كامل وانكر الجاني ذلك فالقول قول
الجاني مع يمينه وتثبيت الدية الا إذا
كانت قرينة معتبرة عند الحاكم تدل على
الخلاف ٢٣٥

لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلاً وامكن
ذلك في حقه ولم يكن طريق لاثبات
بلوغه الا ذلك يقبل قوله بلا يمين ولا أثر
للاقرار بالقتل الا بعد العلم بزمان بلوغه
وبقائه على الاقرار ٢٣٦

لو قتل الكامل الصبي قتل به

لا يقتل العاقل بالمجنون وان كان
أدوارياً مع كون القتل حال جنونه وتثبيت
الدية على القاتل مع العمد وشبهه وعلى
العاقل مع الخطاء المحض ٢٣٧

لو أراد المجنون فدفعه عن نفسه فقتل
لا شيء عليه ٢٣٧

لا قود على التائم وعليه الدية في ماله
وكذا المغنى عليه ٢٣٧

الاعمى ان كان ملتفتاً إلى الامور
متوجهاً إليها فهو كالمبصر ولا يكون
عمده خطاء تحمله العاقلة ٢٣٨

السكران لعذر شرعي لا قصاص عليه
ان كان بحيث لا يحصل منه العمد

حكم ما لو ادعى اثنان لقيطاً وقتله
احدهما أو قتلاه معاً ٢٣٠

إذا قتل أحد الاخوين اباهما والآخر
امهما، وحكم ما لو بادر أحد الاخوين
في قتل الآخر ٢٣١

إذا قتل شخص آخر وادعى القاتل ان
المقتول ابنه يقتل ولا يسمع منه الا
بالبينة الشرعية ٢٣٢

لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص
عليه لولدها منه ٢٣٢

الرابع: الكمال بالبلوغ والعقل ٢٣٣

لا يقاد من المجنون ولا قصاص عليه
سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً
وسواء كان مطبقاً أو أدوارياً إذا وقع
القتل في دور جنونه ٢٣٣

لا يقتل الصبي يصبي ولا يبالغ وعمده
خطاء تكون الدية على عاقلته ٢٣٣

ما يستحق به البلوغ في الذكر
والانثى ٢٣٤

لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله
يثبت القصاص ولا يسقط ٢٣٤

لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في
القصاص ٢٣٥

لو اختلف الولي والجاني بعد الكمال

- ٢٣٩ والاختيار وإلا فعليه القود
لو شك في حصول العمد والاختيار من
السكران ٢٤٠
شرب المرقد أو استعمال البنج أو
غيرهما مما يحصل به فعل السكر به
يلحق بالسكران ٢٤٠
الخامس: أن لا يكون المقتول ممن أباح
الشارع دمه ٢٤٠
لو قتل من اهدر الشرع دمه كالسب
للنبي ﷺ والمدافع عن نفسه أو عن
عرضه فلا قود ولا قصاص ٢٤١
لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما
عند الحاكم الشرعي فهل يجوز قتله من
دون الاستئذان من الحاكم
الشرعي؟ ٢٤١
لو ادعى الولي ان المقتول كان محقون
الدم وادعى القاتل انه كان مهدوراً
فالمرجع إلى الحاكم الشرعي ٢٤١
لو كان الاب مهدور الدم يجوز للابن
قتلته ٢٤١
- فصل في ما يثبت به القتل
يثبت القتل بأمر ٢٤٢
الأول: الاقرار ويكفي مرة واحدة ٢٤٢
- ٢٤٣ ما يعتبر في المقر
المحجور عليه ان اقر بالقتل العمدي
يقبل اقراره ويقتص منه في الحال واما
ما يوجب الدية فتثبت الدية في ذمة
المحجور عليه باقراره ٢٤٣
لو اقر شخص بالقتل عمداً وأقر آخر
بالقتل خطأً تخير الولي في الرجوع إلى
أيهما شاء وليس له الولاية عليهما معاً
والاخذ بقولهما كذلك ٢٤٤
حكم ما لو اقر بقتله عمداً وجاء آخر
وأقر انه هو الذي قتله ورجع المقر الاول
عن اقراره، أو لم يرجع ٢٤٤
لو اقر بالقتل عمداً ثم عقبه بالابدال بقتله
خطأً يؤخذ بالاقرار الاول إلا إذا كانت
قرينة تعين القتل خطأً ٢٤٦
الثاني: البينة وهي أن يشهد رجلان
كاملان عدلان بالقتل ٢٤٦
لا اعتبار بشهادة النساء لا منفردات ولا
منضيات إلى الرجال بل لا تثبت
بشهادتهن الدية فيما يوجب
القصاص ٢٤٦
تجوز شهادة النساء فيما يوجب الدية
كالقتل خطأً وفي الجراحات التي لا
توجب القصاص ٢٤٦

عادة وادعي الجاني ان الموت لم يكن
مستنداً إلى جنايته قبل قوله مع
يمينه ٢٥٠

لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر
بالقتل مطلقاً وانكر القاتل العمد وادعاه
الولي فلا يثبت دعوى الولي الا بالقسامه
لو أراد اثبات دعواه ٢٥٠

إذا شهد عدلان بان القاتل هو زيد
بالخصوص مثلاً وشهد آخران بأنه عمرو
كذلك فلا قود ولا دية وعلى الحاكم
السمي في عدم اطلال دم المحترم ٢٥٠
لو شهدا بأنه قتل عمداً وأقر آخر بأنه هو
القاتل وليس المشهود عليه للولي قتل
المشهود عليه ويرد المقر نصفه ديته وله
قتل المقر ولا رد وله قتلها بعد أن يرد
على المشهود عليه نصف ديته وحكم ما
لو أراد الولي الدية ٢٥١

لو قامت البينة بالقتل وادعى الجاني
عدم التكليف لا يقبل منه الا بالحجة
الشرعية ٢٥٢

لو ادعى القتل العمدي واقام على
خصوص العمدية شاهداً واحداً
وامرأتين يجوز للولي العفو عنه ٢٥٢
حكم ما لو ادعى شخص القتل على

لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة
واحد ويمين المدعي ٢٤٧

يعتبر في قبول الشهادة أمور: ٢٤٧
الأول: توارد الشهادتين على موضع
واحد وصفة واحدة فلو اختلفا لم يقبل
ولا يتحقق به اللوث ٢٤٧

الثاني: أن تكون الشهادة بالقتل أو
الجرح ظاهرة عرفاً في المعنى فلا
يكتفي بالاهمال والاجمال، ولا يضر
بالظهور العرفي الاحتمالات الدقية
العقلية ٢٤٧

الثالث: أن تكون الشهادة مستندة إلى
العلم واليقين والا فلا تقبل ٢٤٨
لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر
بأنه شهد ذلك عيناً يثبت اللوث وان لم
تقبل شهادتهما ٢٤٨

لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقاً
وشهد الآخر بالاقرار به عمداً يثبت
أصل القتل ويكلف المدعي عليه بالبيان
وهو لا يخلو عن أقسام ٢٤٨

إذا شهدوا انه رمى زيدا عمداً فأصاب
عمراً خطأً يترتب عليه حكم
الخطاء ٢٥٠

لو شهدت البينة بما يكون سبباً لموته

- شخصين واقام المدعي على ذلك البينة
ثم ادعى الشخصان ان الشاهدين
قتلاه ٢٥٣
- لو قامت البينة على شخص معين انه
القاتل وادعى الولي اشتراك غير
المشهود عليه في القتل يحكم
بالاشترك ان اقام الولي البينة على ذلك
أو اقر والا يخصص القود أو الدية
بالمشهود عليه ٢٥٣
- لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه قبلت
الشهادة ٢٥٣
- إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق
شاهدي القتل قبلت شهادتهما ان كان
القتل عمداً أو شبيهاً به وإن كان خطأً لا
تقبل شهادتهما ٢٥٤
- الثالث: القسامة وهي الايمان توزع على
جماعة يحلفونها ٢٥٤
- موضوع القسامة والبحث فيها من
جهات: ٢٥٦
- الاولى: في اعتبار اللوث في القسامة
ومعناه ٢٥٦
- اللوث اما أن يكون وجوده ثابتاً أو عدمه
معلوماً أو انه مشكوك الوجود والعدم
والقسامة تجري في الأول دون
- الاخيرين ٢٥٧
- لو وجد قتيلاً في المسالك العامة فلا
لوث إلا إذا كانت عداوة في البين ٢٥٧
- لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث فيه
لاقربهما إليه ومع التساوي فهما سواء
فيه وان كانت في احدهما عداوة
فاللوث فيها ٢٥٨
- لو قتل شخص في زحام الناس ولم يعلم
قاتله ولم يكن لوث فديته من بيت مال
المسلمين وان كان لوث يعمل
بمقتضاه ٢٥٨
- المدار في اللوث على مجرد حصول
الظن ٢٥٩
- بعد تحقق امارة ظنية على القتل لا
يشترط في اللوث أثر القتل وكذا لا
يشترط في القسامة حضور المدعي
عليه ٢٦٠
- لو وجد الولي شخصاً مقتولاً في داره
وادعى ان واحداً من أهل الدار قتله فهو
لوث تجري فيه القسامة ولا بد من احراز
كونه في الدار حين القتل وإلا فلا لوث
ولو انكر يقدم قوله بيمينه ٢٦٠

٢٦٦	عليه	كمية القسامة
	هل يرجع في تحقق القسامة إلى الحاكم	وهي الجهة الثانية من البحث فيها وانها
٢٦٦	الشرعي؟	في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء
	ثبتت القسامة في الاعضاء مع اللوث	وشبهه خمس وعشرون ٢٦١
٢٦٦	وكمية القسامة فيها	لو كان للمدعي قوم بلغ قدر القسامة
	لو حصل للمجني عليه مرض باطني من	حلف كل واحد منهم يمينا وان نقصوا
٢٦٨	الجنابة تجري القسامة فيه أيضاً	كررت عليهم الايمان حتى تكمل
		القسامة ولو كان القوم أكثر فهم مختارون
	شروط القسامة	في التعيين ٢٦١
	وهي الجهة الثالثة من البحث فيها	لو لم يكن للمدعي قسامة حلف المدعي
٢٦٩	يشترط في القسامة أمور:	ومن يوافقه وكرر عليهم حتى تتم
	الأول: علم الحالف فلا يكتفي	القسامة وان لم يكن له موافق كرر عليه
٢٦٩	بالظن	حتى يتم العدد ٢٦٢
	الثاني: جزمه فلا يجزي التردد فيها ٢٦٩	كيفية التوزيع لو كان العدد ناقصاً ٢٦٢
	الثالث: الظهور العرفي بذكر	لا تعتبر الورثة الفعلية في القسامة ٢٦٣
	الخصوصيات التي يرفع بها الابهام	تعتبر الورثة في المدعي ولا تعتبر
٢٦٩	والاجمال	الرجولية فيه ٢٦٣
	الرابع: أن يكون الحالف جامعاً لشروط	تعتبر الرجولية في القسامة وحكم ما إذا
٢٦٩	الكمال	لم يتم النصاب في الرجال ٢٦٣
	الخامس: أن يكون الحلف بالله تعالى لا	يجري حكم رد الحلف على المدعي
٢٦٩	بغيره	عليه في القسامة أيضاً ٢٦٤
	هل يعتبر اجتماع القسامة في مجلس	لو كان المدعي أكثر من واحد يكفي
٢٧٠	واحد حين الحلف	خمسون قسامة ولو كان المدعي عليه
	يجوز أن تقوم قسامة واحدة لجنائيات	أكثر تتعدد القسامة حسب تعدد المدعي

- متعددة ٢٧٠ وارثه مقامه وان مات في الاثناء
لا تقبل قسامة الكافر في دعواه على
المسلم مطلقاً ٢٧٠
- أحكام القسامة
- وهي الجهة الرابعة من البحث فيها ٢٧٢
يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد
والدية في الخطاء شبه العمد وعلى
العاقلة في الخطاء المحض ٢٧٢
لو ادعى على اثنين وله على أحدهما
لوث دون الآخر تجري القسامة بالنسبة
إلى الأول. وحكم الدية لو أراد قتل
أحدهما وكذا لو كانت الدعوى على أكثر
من اثنين ٢٧٣
لو كان لوث في البين وبعض الأولياء
غائب أو قاصر ورفع الحاضر الدعوى
إلى الحاكم تسمع دعواه ويطالبه الحاكم
الشرعي بالقسامة ولا ينتظر الغائب ولا
القاصر ويسقط حق الغائب أو
القاصر ٢٧٤
لو اكذب أحد الوليين صاحبه لا يقدر
في اللوث بعد تحققه إلا إذا كانت قرينة
معتبرة على الخلاف ٢٧٥
لو مات الولي قبل القسامة أو الحلف قام
- ٢٧٥ غير يعين
لو مات من لا وارث له ولا قسامة ٢٧٥
لو تمت القسامة واستوفى الولي الدية
فشهدت البيينة بأن المدعى عليه لم يكن
قادراً على القتل فهل تترتب عليها
حكمها؟ ٢٧٥
حكم ما لو علم بطلان القسامة ٢٧٦
لو كان بين المدعي والقسامة اختلاف
في المذهب لا يتم موضوع القود
فيها ٢٧٦
حكم ما لو تمت القسامة واستوفى الولي
حقه فقال آخر اني قتلته منفرداً ٢٧٦
لو فقد بعض القسامة الشرائط المعتبرة
فان كان بعد تمامية القسامة فلا أثر له
وان كان قبل ذلك يبطل للفاقد للشرائط
بالجامع لها ان وجد وإلا تكررت
اليمين ٢٧٧
إذا تحقق اللوث وتحققت القسامة في
الخارج وقبل حكم الحاكم ظهر له ان
المقتول كان مهذور الدم تذهب القسامة
هدراً كما لو اظهر أهل القسامة ان

ولا تثبت الدية إلا برضاه فلو رضى بها
سقط القود ٢٨٢

لو كان الشرط اسقاط الدية لم يسقط
القود الا باعطائها ولا يجب على الجاني
اعطاء الدية لتخليص نفسه ٢٨٢

يجوز التصالح على الدية بالاقبل أو
الاكثر فيجب الوفاء على الجاني ان
قبل ٢٨٢

لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس
ما لم يثبت لديه ان تلف النفس كان
بالجناية فلو اشتبه عليه اقتصر على
القصاص في الطرف أو ارش
الجناية ٢٨٢

يرث القصاص من يرث المال الا الزوج
والزوجة فلا يستحقان القصاص
ولكنهما يرثان الدية مطلقاً ٢٨٣

يرث الدية كل من يرث المال الا الاخوة
والاخوات للام بل مطلق من يتقرب
بالام إلى المقتول ٢٨٤

لا بد للولي ولو كان واحداً الاستيذان من
الحاكم الشرعي في الاقتصاص وإلا
يعزر ٢٨٤.

لو تعدد الاولياء لا يجوز الاستيفاء إلا
بأذن الجميع ولو استبد احد منهم وبادر

المقتول كان مباح الدم شرعاً فلا قود ولا
دية ٢٧٨

لو اقام ولي المقتول القسامة على مدعاه
واقام القاتل الحجة الشرعية على انه
كان مهذور الدم شرعاً فلا قود ولا دية
على القاتل ٢٧٨

لو تحققت القسامة جامعة للشرائط
ورأى الحاكم الشرعي مصلحة في
استينافها يجوز له ذلك ٢٧٨

ما تقدم من الاحكام في قسامة النفس
تجري في قسامة الاعضاء ٢٧٩

يجوز للحاكم الشرعي حبس المتهم إلى
سنة أيام ان التمس الولي ذلك منه أو
احتمل فراره دون من لم يكن كذلك بلا
فرق بين قتل النفس والجراح ٢٧٩

فصل في كيفية استيفاء القصاص

قتل العمد يوجب القصاص تعييناً ولا
يوجب الدية لا تعييناً ولا تخييراً ٢٨٠

إذا عفا الولي القصاص يسقط وليس له
مطالبة الدية ٢٨١

لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها
ولو عفا الولي بشرط الدية فللجاني

الخيار بين القبول وعدمه ٢٨١

- القصاص يضمن حصة البقية ويعزر بما يراه الحاكم الشرعي وحكم ما لو كان حق القصاص موروثاً ٢٨٥
- لو تشاح الاولياء في مباشرة القتل وتحصيل الاذن يقرع بينهم ٢٨٦
- ينبغي للحاكم أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين عارفين كما ينبغي أن يعتبر الآلة ٢٨٦
- لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعي لا يمكن رفعه ينتقل إلى الدية ٢٨٦
- يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة وحكم من لو استعمالها ٢٨٧
- يحرم تعذيب المقتص منه بأزيد مما جنى ولو فعل اثم وعزر ٢٨٧
- لا يقتص إلا بالسيف وان كانت الجنابة بغيره كالحرق ويجوز بغير السيف ان كان اسهل ٢٨٨
- لا يجوز التمثيل بالمقتص منه اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال ٢٨٩
- اجرة الاقتصاص في النفس على ولي الدم وفي الطرف على المجني عليه ومع اعسارهما فمن بيت المال ٢٩٠
- لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص إلا مع التعدي في اقتصاصه فيقتص منه ان أمكن وإلا فالدية أو الارش ٢٩٠
- لو ادعى المقتصق منه تعدد المقتص في السراية وانكره يقبل قول المقتص بيمينه ولو ادعى الخطاء وانكر المقتص منه يقدم قول المقتص بيمينه ولو ادعى المقتص حصول الزيادة من جهة المقتص منه من اضطراب أو نحوه وانكره يقبل قول المقتص منه ٢٩١
- كل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الطرف أيضاً وكل من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف أيضاً ٢٩١
- حكم ما لو لم يكن بعض الاولياء حاضراً في الاستيفاء ٢٩١
- لو عفا بعض الاولياء عند تعددهم عن القصاص أو أخذ الدية لا يسقط حق مطالبة القصاص عن لم يعف أو لم يأخذ الدية فلهم أن يقتصوا بعد الرد على الجاني نصيب من فاده من الدية ٢٩٢
- ليس مجرد مطالبة الدية إسقاطاً لحق القصاص ولا عفواً ما لم يتحقق العفو

- والدية في الخارج وحكم ما لو عفا
بعض دون الآخر ٢٩٣
- ما يتعلق باشتراك الاب والاجنبي في
قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل
ذمي ٢٩٣
- حق القصاص ثابت حتى للمحجور
عليه لسفه أو فلس ولو عفى المحجور
عليه القود بمال ملكه ٢٩٤
- الدية بحكم تركة المقتول ٢٩٥
- لو قتل شخص وعليه دين وليست له
تركة فهل لولي الدم الاستيفاء قبل
ضمان الدين وتوثيقه؟ ٢٩٥
- لو قتل واحد شخصين أو أكثر لا سبيل
لاولياءهم على ماله واذا عفا بعض
الاولياء كان للباقيين القصاص بلا رد
شيء وان تراضى الاولياء مع الجاني
بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة ٢٩٨
- هل يلزم الاستيذان من الجميع لو تعدد
اولياء الدم؟ ولو اختلفوا فالمرجع القرعة
ولو استبد احدهم وقتل الجاني يحزر
ويسقط الموضوع بالنسبة إلى
غيره ٢٩٩
- ما يتعلق بالتوكيل في استيفاء
القصاص ٢٩٩
- حكم ما لو استوفى الوكيل القصاص بعد
موت الموكل ٣٠٠
- لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها
حتى لو تجدد الحمل بعد الجنابة أو كان
من الزنا ٣٠٠
- وحكم ما لو ادعت الحمل ٣٠١
- لو وضعت حملها لا يجوز قتلها ووجب
التأخير ان توقف حياة الصبي عليها أو
خيف موت الولد ٣٠١
- اذا قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً
فالدية على ولي القاتل ٣٠١
- حكم ما لو قطع يد رجل وقتل رجل
آخر ٣٠٢
- لو هلك قاتل العمد سقط القود
والدية ٣٠٣
- إذا هرب قاتل العمد فلم يقدر عليه حتى
مات فان كان له مال أخذ منه والا أخذ
من الاقرب فالاقرب ٣٠٣
- إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصاً
ومات المجني عليه بالسراية ثم مات
الجاني بالسراية أيضاً فلا قود ولا
دية ٣٠٤
- حكم ما لو اقتص وسرى القطع إلى
الجاني أولاً ثم سرى إلى المجني عليه

- ثانياً ٣٠٤
لو ضرب ولي المقتول القاتل قصاصاً واعتقد انه مات فبرء بعد العلاج يستأنف القصاص ان كان ما ضربه مما يستعمل في القتل والا كان للجاني الاقتصاص وللولي القصاص أو يتاركان ٣٠٤
لو قطع يد شخص فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس وهل يؤدي دية اليد؟ ٣٠٥
لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد اقتص منه على تفصيل بالنسبة إلى اليد ٣٠٦
لو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ٣٠٧
لو كان على الجاني دين ولم يكن له تركة وهل للمجني عليه المبادرة إلى القود وتضييع حق الديان؟ ٣٠٨
يثبت القصاص للولي بعد موت المجني عليه فلا يجوز قبله ولو بادر لولي الجاني الاقتصاص أو الرضا بالدية أو العفو ٣٠٨
لو استلزم القود إثارة فتنة للحاكم الشرعي تأخيره إلى رفعها والا فلا بد منه ٣٠٨
حكم ما لو توقف اجراء القصاص على تخريب دار أو غيرها ٣٠٩
- المصارف- التي تصرف لاجراء الحدود والقصاص ٣٠٩
- فصل في آداب القصاص
الواجب هو قتل الجاني واما ايذاؤه فهو باق على ما هو عليه من الاحكام ٣١٠
يجب حفظ حياة الجاني إلى حين تحقق القصاص وان توقفت ذلك على بذل المال فيؤخذ منه إن كان له مال والا فعلى بيت مال المسلمين والا تجب كفاية ٣١٠
هل يجوز سجن الجاني؟ ولا يسقط القود بفراره ٣١١
لا يجوز لاحد ان يُجبر الجاني ولا يسقط القصاص باستجارته ٣١١
ينبغي الاحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص ٣١١
مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني وان لم يكن له تركة فمن بيت مال المسلمين والا تجب كفاية ٣١١
لا يجوز تشريح جسد الجاني بعد القتل حكم ما لو اراد الولي القصاص من الجاني فخلّصه شخص من يده ٣١١

